

جامعة وهران 2

محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed



كلية العلوم الإقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر أكاديمي
تخصص: مالية و بنوك إسلامية

بعنوان :

**محاضرات في اقتصاديات
الزكاة و الوقف
- مع الإشارة لحالة الجزائر -**

د. مهدي ميلود

من إعداد:

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative flourish in purple, red, and yellow colors, featuring a central diamond shape with a small yellow circle inside, and symmetrical scrollwork extending outwards.

محتوى

المطبوعة

مقدمة عامة:

تشكّل ظاهرة الفقر أحد أهمّ التّحديات التي تواجه العالم اليوم، و قد أكّدت العديد من الإحصائيات، و بخاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين أنّ أعداد الفقراء في تطوّر مستمر، وأنّ اتّساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء في تزايد كبير، باعتبار أن عدد الفقراء كان في عام 1975 حوالي 400 مليون ليتضاعف في 1980 إلى أن بلغ سنة 2015 حوالي 1,3 مليار فقير ، وحسب تقرير البنك الدولي الصادرة في يوم 17 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وهو اليوم الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة يوماً للفقر كل عام، يموت منهم 30 ألف طفل يومياً بسبب الفقر، ويفقر أكثر من مليار نسمة إلى المياه الصالحة للشرب، وفي العالم الإسلامي يعيش 37% من سكّانه تحت مستوى خط الفقر، وتبلغ نسبتهم إلى فقراء العالم 39%، وهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم الذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر يسكنون دول العالم الإسلامي.

إنّ هذا الواقع يُحتمّ على كل دول العالم و العالم الإسلامي خاصّة، تطوير منظومة يمكن أن تؤدّي إلى نظام اقتصادي متوازن ومستدام و عادل، ولاشكّ أن ذلك لن يتحقق إلاّ باعتماد استراتيجية تنموية بديلة عن الانظمة الوضعية الاشتراكية منها و الرأسمالية، و التي أثبتت فشلها و قصورها خاصّة مع توالي الازمات و تلاحقها، هذه الاستراتيجية التي من شأنها أن تنشئ ذلك المجتمع الذي ينشده كل فرد يريد حقاً أن يعيش في سعادة⁽¹⁾ و رفاهية.

¹ على المستوى الاقتصادي لم تدخل السعادة في الكتابات الاقتصادية إلاّ مؤخراً. فمنذ ظهور المحاسبة الوطنية و بروز مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني: كالدخل الوطني و الناتج المحلي الاجمالي، والتي أصبحت مجرد أرقام قد لا تعكس رفاهية المجتمع بسبب تفاوت توزيع الدخل، وكذلك إغفال العوامل الأخرى كالترابط الأسري و الصداقة. لذلك أعلنت حكومة بوتان عام 1972 أنها ستبتني سياسات لزيادة السعادة القومية عوضاً عن الدخل الوطني. و قد اكتشف الاقتصادي الأمريكي: ريتشارد ايسترلين "Richard Easterlin" سنة 1974م، من خلال مقال نشره بعنوان "اقتصاديات السعادة"، مفارقة "paradox" أنّ الارتباط بين الدخل الوطني و الرفاه ليست وثيقة كما كان يُعتقد، حيث وجد أن السعادة تزيد مع زيادة الدخل حتى تتجاوز الاحتياجات الأساسية ثم تضعف العلاقة بينهما. و المفاجأة من مسوحات السعادة الأخرى أن مواطني الدول الغنية ليسوا بالضرورة سعداء، فمثلاً مواطني أمريكا الوسطى الفقيرة أسعد من سكان أمريكا الشمالية الغنية. و تؤكد دراسات أخرى أن ارتفاع الدخل قد لا يؤدي للسعادة، بمعنى أن المال لا يشتري لك السعادة. و الحاصل أنّ مقال Easterlin كان سبب في ظهور تخصص جديد يضاف الى علم الاقتصاد، ألاّ وهو "اقتصاد السعادة"، الذي يحاول استخدام التحليل الاقتصادي القياسي لدراسة العلاقة بين الرضا الفردي أو للمجتمع ككل و القضايا و المتغيرات الاقتصادية، كالتوظيف و الثروة، و يحاول الاجابة عن الاسباب التي تزيد أو تقلل من رفاهية المجتمع و نوعية الحياة.

و يصدر في هذا الصدد مؤشر للسعادة يعده برنامج التنمية المستدامة بالأمم المتحدة، حيث يرتب الدول حسب معايير محددة تستند الى 38 مؤشراً تتراوح بين مستويات الرفاه الاقتصادي و الحرية الفردية و نظام الحكم و الصحة و التعليم و مستوى الشفافية و الفساد و مستويات الأجور، و قدرة الأفراد على تقرير مستقبلهم و مستويات الثقة بالحكومة و القطاع الخاص.

و كعادتها احتلتّ الدول الإسكندنافية المراكز الأولى في قائمة الدول الأكثر سعادة في العالم، والتي تشمل 156 دولة. وقد بين تقرير السعادة لعام 2018، والذي أصدرته "شبكة حلول التنمية المستدامة" التابعة للأمم المتحدة، أنّ فنلندا هي أسعد بلد في العالم، أما النرويج التي كانت في المركز الأول العام الماضي فتراجعت إلى المركز الثاني هذا العام. و يصنّف التقرير، الذي صدر قبل أيام من يوم السعادة العالمي الذي يصادف يوم 20 مارس، يُذكر أن أربعة من الدول العشر الأوائل، وهي الدنمارك و سويسرا و النرويج و فنلندا، تحتلّ المراكز الأولى في جميع تصنيفات تقارير السعادة العالمية الستة، منذ التقرير الأول. وجاءت ألمانيا في المرتبة الخامسة عشرة متقدمة على الولايات المتحدة بثلاث مراتب. و عزا جيفري ساكس "Jeffrey Sachs"، وهو خبير أمريكي بارز في اقتصاد التنمية و مساهم في التقرير، تراجع

وفي هذا السياق، يمنح الإسلام نظام اقتصادي و مالي يحمل في طياته مقومات من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، فالإسلام كنظام حياة هو من وضع الخالق سبحانه وتعالى لا يقبله ولا يدانيه أي نظام وضي، لأنه من صنع عليم خبير، طُبِّقَ خلال فترة من التاريخ فكان بحق تجربة فريدة من حيث أبعادها ونتائجها، إذ أثبت الواقع التطبيقي له أنه نظام عالمي المحتوى والفكر، علمي النظرة والتوجه، كفاء الأداء والإنجاز.

ومن هذا المنطلق، فإنّ الدول الإسلامية اليوم بحاجة إلى الرجوع دينها و التمسك بهويتها الاسلامية، حيث أنّها تملك بديلاً اقتصادياً ومالياً يتماشى مع بيئة مجتمعا وتقاليد، و قد جاءت هذه المطبوعة التي نقدّمها لطلابنا الأعزاء وبخاصة تخصص مالية و بنوك إسلامية ، لتبيّن فاعلية النموذج الاقتصادي الإسلامي، و أنّه نموذج مثالي بإعتباره تنظير رباني يحقق التوازن بين الأغنياء و الفقراء، و يملك الحلول للنهوض بالتنمية المستدامة، ليس في المجتمع الاسلامي فحسب بل لكل المجتمعات على وجه الارض.

و من بين الآليات التي يقترحها هذا النظام، نجد آلية الزكاة و الوقف، حيث أثبتت العديد من الدراسات الأكاديمية و الميدانية، أنّهما يؤثّران في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، سواءً من حيث ما توقّرانه من موارد لتمويل التنمية الاقتصادية أو من خلال ما يساهمان به في محاربة الفقر و التفاوت الطبقي و غيرها من الآفات الإجتماعية. و إلى جانب ما تقدّم، تسعى هذه المطبوعة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأخرى الفرعية، والتي يمكننا إيجازها فيما يلي:

- تفهيم الطالب قوة الترابط بين الفقه الموروث و المضامين الإقتصادية المعاصرة لنظامي الزكاة و الوقف،
- تفهيم الطالب الدور التنموي للزكاة في إطار إستراتيجية النمو العادل و المستقر stable equitable growth للدولة الإسلامية،
- تعريف الطالب بالآثار الإقتصادية الكلية للزكاة و علاقتها بآليات السّياسة المالية للدولة المعاصرة،
- تعريف الطالب بالآثار الإقتصادية التنموية للوقف في سد حاجيات المجتمع و ضمان استقراره و تكاملها الاستراتيجي مع مؤسّسة الزكاة،

تصنيف السعادة الأمريكي لأسباب عدة منها البدانة و تعاطي المخدرات و الاكتئاب غير المعالج، أمّا الدول الأخيرة فكانت إفريقية، وهي تنزانيا و جنوب السودان و جمهورية أفريقيا الوسطى و بروندي . بينما على المستوى العربي، فقد كانت الدولة الخامسة ما قبل الأخيرة، أي مباشرة قبل تنزانيا، هي اليمن حيث شغلت المرتبة 152، بينما سبقها سوريا بدرجتين فقط (المرتبة150) في المقابل، احتلت الدول الخليجية المراتب الأولى، فحافظت الإمارات على تصدرها قائمة الدول الأكثر سعادة في العالم العربي، فقد احتلت المرتبة 20 عالمياً مباشرة بعد بريطانيا. بعد الإمارات، جاءت كلّ من قطر و السعودية و البحرين و الكويت.

- توجيه اهتمام الطالب نحو كيفية إحياء الدور التاريخي للوقف لحل المشكلات الاقتصادية المعاصرة للمجتمعات و العالم الإسلامي،
- تعريف الطالب بالتجارب التطبيقية للزكاة والوقف في الدول الإسلامية المعاصرة،
- مقابلة نظام الوقف الإسلامي بالقطاع الثالث في نظام الدولة الحديثة والاستفادة من التجارب المعاصرة....الخ.

و للوصول إلى هذه الاهداف، قمنا باتباع خطة العمل التالية، و التي جاءت ضمن محاور، عالجنها من خلالها البنوك و المؤسسات المالية في إطارها التقليدي، ثمّ في إطارها الإسلامي، وفق ما هو مبين في الجدول أدناه :

توصيف المقرر الدراسي:

قائمة الموضوعات
<p>الفصل الأول: القطاع الثالث بين الاقتصاد المعاصر و الاقتصاد الاسلامي</p> <p>مكانة القطاع الثالث في الاقتصاد المعاصر: المفهوم، الأهمية، النمو والانتشار خاصة في الدول المتقدمة....</p> <p>مكانة القطاع الخيري في الاقتصاد الاسلامي: المفهوم و الالفاظ ذات الصلة، المشروعية، الأهمية.....</p>
<p>الفصل الثاني: اقتصاديات الزكاة- مع الإشارة لحالة الجزائر-</p> <p>التأصيل النظري للزكاة: أركانها، شروطها، مصارفها، وعاء الزكاة، معدلاتها، الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة...</p> <p>الآثار الاقتصادية للزكاة: الإنفاق الكلي، الاستثمار، تخصيص وتشغيل الموارد، الاستقرار الاقتصادي</p> <p>الأثر الاجتماعي للزكاة: تخفيف الفقر، تقليص التفاوت الطبقي، الحرص على حرية الافراد.....الخ</p> <p>التطبيق المعاصر للزكاة في الجزائر.</p>
<p>الفصل الثالث: اقتصاديات الوقف- مع الإشارة لحالة الجزائر-</p> <p>التأصيل النظري للوقف: مشروعيته، أركانه، شروطه، أنواعه، مع خلفية عن دوره التاريخي في الحضارة الإسلامية</p> <p>الدور الاجتماعي للوقف: سدّ حاجات المجتمع وضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي</p> <p>الآثار الاقتصادية للوقف: الإنفاق الكلي، استثمار الوقف، تخصيص وتشغيل الموارد، الاستقرار الكلي</p> <p>تجربة الوقف في الجزائر.</p>

الفصل الأول: القطاع الثالث بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي

تمهيد:

يعتبر القطاع الثالث من أهمّ الوسائل المستخدمة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في عصرنا الحالي، حيث يكتسب التمويل المقدم من طرف هذا القطاع أهمية متزايدة، ولا سيما مع اتّساع الهوة بين موارد الحكومات وازدياد احتياجات الشّعوب، إذ لم تُعدّ الحكومات قادرة على توفير احتياجات أفرادها ومجتمعاتها سواءً في البلدان المتقدمة و التّامية على حدّ سواء .

و لذلك كان لا بدّ من وجود و إنشاء جهة أخرى تساند الحكومات و تُكَمّل دورها في تلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية لأفرادها، فكان أن استحدثت مؤسّسات و منظمات أُطلقت عليها عدّة تسمّيات لكن مُسمّأها واحد، وهو يبدأ من تقديم الرعاية وخدمة المجتمع مجّاناً، و ينتهي بإحداث التنمية في الدول.

المبحث الأول: ماهية القطاع الثالث و مكانته في الاقتصاد المعاصر.

لعلّه من المهمّ، أن نوضّح أن القطاع الثالث يراد به القطاع الخيري أو القطاع الذي يمثل المؤسّسات غير الربحية و غير الحكومية، و يراد به هنا مؤسّسات و جمعيات النفع العام التي تستهدف العمل الإنساني والاجتماعي الخيري بمختلف مجالاته، سواء أكانت متخصصة في الأعمال دون الأرباح، أم كانت تعمل على أسس تجارية ربحية لغايات خيرية، يسبقه في ذلك قطاعان: القطاع العام أو القطاع الحكومي القائم على خدمة الجمهور، والقطاع الخاص أو الربحي القائم على مبدأ الربحية في عمله.

وفيما يأتي إطلالة سريعة موجزة عن أهمّ الأسماء و المصطلحات التي يراد بها معنى القطاع الثالث. ومنها مايلي:

- المنظمات غير الحكومية أو الأهلية " ONG Organisations - Non gouvernementales "
- القطاع المستقل " SI - Secteur indépendant "
- القطاع الخيري "Secteur de la charité"
- القطاع الخيري المانح " Secteur philanthropique "
- القطاع التطوعي " Secteur bénévole "
- القطاع المعفي من الضرائب " secteur exonéré d'impôt "

- منظمات النفع العام " Organismes d'utilité publique "
- مؤسّسات المجتمع المدني " Organisations de la société civile "
- جمعيات الاقتصاد الاجتماعي " Associations socio-économiques "
- المؤسّسات غير الربحية " Institutions sans but lucratif " ...الخ.

كلّ تلك الأسماء وغيرها تعكس مدلولات مهمة لهذه الأنواع من النشاط التنموي الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من إدارة أي دولة، وقد تكون تلك الأشكال أو الأنواع أسماء مترادفة. وتلك الأسماء أو الأنواع أو الأشكال للقطاع الثالث لا تعني الحصر لها، فكل عمل مؤسسي مستقل عن القطاعين، ومكمل لأدوارهما يعدّ من عناصر القطاع الثالث.

1- مفهوم القطاع الثالث:

وردت عدّة تعاريف للقطاع الثالث، و من بين تلك التعاريف نجد: " القطاع الثالث هو مجموعة من المنظمات التي تنبع من مبادرات الأفراد، وتحتل موقعاً ثالثاً بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسّسات الحكومية، حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات إضافة إلى متابعة تنفيذها كمراقب، فالجمعيات والمنظمات والمؤسّسات التطوعية والخاصة والخيرية وغير الربحية ومؤسّسات المجتمع المدني كلّها تعد أسماء ومجالات أو عناصر لهذا القطاع"⁽¹⁾.

لقد قام بعض الباحثين بتقسيم مكونات القطاع الثالث إلى قطاعات فرعية عدة، أوصلها إلى ثمانية مكونات، هي: " المؤسّسات غير الربحية، مؤسّسات المجتمع المدني، المؤسّسات الوقفية، الجمعيات الخيرية والأهلية، مراكز الحوارات الوطنية، مراكز الحوارات الدينية والحضارية، المنظمات الدولية عابرة الحدود و مراكز الأبحاث والدراسات المستقلة"⁽²⁾.

ولعلّ ما يهّمنا من هذه المكونات، المؤسّسات غير الربحية و المؤسّسات الوقفية، ولهذا سنتطرق فيما يلي إلى هذين المكوّنين.

1-1- المؤسّسات غير الربحية: المقصود بالمؤسّسات غير الربحية، كما ورد في دليل الحسابات الوطنية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، هي: "كيانات قانونية أو اجتماعية منشأة بغرض إنتاج السلع

¹ محمد عبد الله السلومي: "القطاع الثالث و الفرص السانحة (رؤية مستقبلية)", مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1430هـ، ص 63.

² محمد عبد الله السلومي و آخرون: "القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة" دار ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية، الكويت، 2017، ص 56.

والخدمات، ولكن مركزها القانوني لا يسمح لها بأن تكون مصدراً للدخل أو الربح أو غير ذلك من أشكال الكسب المادي للوحدات التي تنشئها أو تشرف عليها أو تمويلها⁽¹⁾. إذا فالمؤسسات غير الربحية هي تلك المؤسسات "مدارس - جامعات - مؤسسات اقتصادية- مستشفيات - إعلام،" التي تقدم خدماتها دون مقابل، أو بمقابل غير ربحي.

من الخصائص التي تتميز بها المؤسسات غير الربحية، نجد ما يلي:

✚ **طبيعتها غير الربحية:** هذه المنظمات قد تحقق ربحاً، ولكنها ليست منظمة لأغراض الربح ولا تستطيع أن توزع أي أرباح على المديرين أو المسؤولين فيها. من هنا فهي ذات هدف مختلف عن أهداف المؤسسات الاقتصادية الأخرى. والذي يحرك المؤسسات غير الربحية أهداف اجتماعية أو أيديولوجية وليس أهدافاً ربحية أساساً.

✚ **هيكل الإيرادات:** يختلف هيكل الإيرادات أيضاً في المؤسسات غير الربحية عنه في المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الربحية. إيراداتها تشتمل على جزء كبير من المنح الطوعية، سواءً من ناحية الوقت أو المال، وهو مصدر غير متاح للمنتجين من أجل الربح كما أنه غير مستعمل تقريباً في القطاع الحكومي، وهذا بدوره يتطلب استراتيجيات مختلفة لجمع الأموال وتوجهات مختلفة بالنسبة للسوق.

✚ **هيكل الموظفين:** يختلف هيكل الوظائف في المؤسسات غير الربحية أيضاً من حيث أنه يشتمل على أعداد كبيرة من المتطوعين.

✚ **المعاملة الضريبية:** المؤسسات غير الربحية معفاة عادة من ضرائب الدخل على الشركات، وقد تعفى من أنواع أخرى من الضرائب مثل ضريبة المبيعات أو الضريبة العقارية، ثم إنها معفاة عادةً من الأحكام الضريبية التي تنطبق على المؤسسات الربحية.

✚ **المعاملة القانونية:** تخضع المؤسسات غير الربحية عادة إلى أحكام قانونية خاصة تتعلق بتكوين مجالس إدارتها وأهدافها وإيراداتها واشتراكها في الأنشطة السياسية وتركيب وظائفها ومتطلبات المحاسبة والمساءلة. وعلاوة على ذلك فهي معفاة عادة من الأحكام التي تنطبق على المؤسسات الربحية.

2-1- **المؤسسة الوقفية " foundation ":** هي "هيئة أوقاف مختصة بالعمل الخيري تستحوذ على أصول مالية وقفية تستخدمها لتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المختلفة، وتندرج تحت هذا المعنى جميع أشكال المؤسسات

¹ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعبة الإحصائية: دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية"، دراسات في الأساليب، السلسلة واو، العدد 91، المرجع: ST/ESA/STAT/SER.F/91، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، متاح على انترابط الالكتروني التالي: https://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesF/SeriesF_91a.pdf تاريخ الاطلاع: 2018/04/19.

الوسيط، كالمؤسسات المستقلة التي تمنح معونات خيرية ذات أهداف اجتماعية، والمؤسسات الوقفية التابعة للشركات، والمؤسسات التشغيلية التي يقتصر عملها على تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والدينية وغيرها⁽¹⁾ من أشهر المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفية "Bill and Melinda" والتي تعتبر أكبر وقفية في العالم و التي بلغ رأسمالها سنة 2007م حوالي (30) مليار دولار ، وقد كانت نتيجة لدمج مؤسستين خيريتين إحداهما تهتم بالتعليم "Gates Faoundation" والأخرى تهتم بالأمر الصحية، أما الآن فهدفها رعاية الطلبة في أمريكا ومساعدة الموهوبين خاصة .

جدول رقم(1-1): قائمة أغنى المؤسسات الخيرية في العالم، سنة 2016م.

الترتيب	المؤسسة	البلد	سنة الانشاء	رأسمال (مليار دولار)	أهداف المؤسسة
01	بيل و ميليندا غيتس Bill and Melinda Gates	الو م أ	2000	42,3	عالمياً: تعزيز الرعاية الصحية، و الحد من الفقر المدقع ، وفي الو م أ: توسيع فرص التعليم و مساعدة الموهوبين خاصة . و الوصول الى تكنولوجيا المعلومات
02	صندوق ويلكم Wellcome Trust	المملكة المتحدة	1936	27,1	يهدف الصندوق إلى تحقيق تحسينات مهمة في الصحة عبر دعم الفكر المبدع وبالإضافة لدعم البحث الطبي الحيوي يقوم الصندوق بدعم تبسيط العلوم لعامة الناس
03	معهد هوارد هيوز الطبي Howard Hughes Medical Institute	الو م أ	1953	17,8	تطوير الابحاث الطبية و الحيوية في الو م أ
04	مؤسسة غارفيلد ويستون Garfield Weston	المملكة المتحدة	1958	15,7	تطوير مجال التعليم
05	مؤسسة ستختن Stichting INGKA	هولندا	1982	12,7	تستهدف اللاجئين والأطفال في الدول النامية
06	مؤسسة عظيم بريمجي eazim birimji	الهند	2001	12	الصحة والتعليم بشكل خاص.
07	مؤسسة فورد Ford	الو م أ	1936	11,7	تعزيز الديمقراطية والحد من الفقر وتعزيز التفاهم الدولي

¹ ياسر عبد الكريم الجوراني: "الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة"، المؤتمر الثاني للأوقاف الصي التنموية والرؤى المستقبلية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 2006، ص 5.

08	مدارس كاميهامها	الوم أ	1887	11,5
09	مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم	الامارات	2007	10,08
10	وقف ليلى إنداوفا	الوم أ	1937	10,07

المصدر: قائمة أغنى المؤسسات الخيرية [https://ar.wikipedia.org/wiki/](https://ar.wikipedia.org/wiki/https://ar.wikipedia.org/wiki/https://ar.wikipedia.org/wiki/) تاريخ الاطلاع: 2019/06/17.

2- مكانة القطاع الثالث في الاقتصاديات المعاصرة:

يعدّ القطاع الثالث جزءاً من واقع الإدارة الحديثة للدولة خاصة في دول ما يسمى (دول الشمال) التي تعمل بهذا المصطلح الإداري، وهي تسمية اعتمدها منظمة الأمم المتحدة في تسمية كل المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية، وبشكل أدق لكل المؤسسات المستقلة إدارياً عن القطاع الأول (الحكومي) وعن القطاع الثاني (الخاص التجاري)، لذا فالقطاع الثالث يعد قطاعاً أساسياً في تكامل الهيكل الإداري للدولة، يكمل عمليات التنمية الشاملة، وفي إسهام هذا القطاع بدوره في تقديم الخدمات قوة للدولة والحكومة معاً. ويعمل القطاع الثالث على تحقيق التوازن بين القطاعين الحكومي والتجاري، بحيث يمنع سيطرة القطاع الحكومي وتمدده، كما يسدّ نقص خدماته، وفي الوقت نفسه يكبح جماح القطاع الخاص وجشعه وطمعه ويزكيه وينميّه ويكسبه حسن السيرة والسلوك على المستوى المحلي والعالمي، بل إنّ هذا القطاع هو الكفيل بإنهاء الأزمات أو (الحروب) الساخنة أو الباردة بين القطاعين.

وهذا القطاع عامل من عوامل الحفاظ على هويات الأمم والدول واستقرارها السياسي، كما أنه مساهم كبير في تحقيق الأمن الفكري والسياسي والاجتماعي للدول العاملة به، بحكم ما يوفره من شراكة شعبية، فهو من أقوى وسائل الإصلاح السياسي لحكومات دول العالم، حيث يغرس الانتماء الوطني بل انه بحكم استقلاليته عن الحكومة يمنح الحكومات والدول مساحة أوسع للمناورات السياسية الدولية، ليجنبها الضغوط السياسية، كما أنه يستوعب كل جوانب التطوع والأعمال الشعبية والخيرية والأهلية، وينظم قبول جميع الموارد المالية وصرافها من منح وتبرعات وأوقات وضرائب وغرامات باختلاف بين إجراءات الدول وتنظيماتها لتلك الموارد.

ويستطيع هذا القطاع استيعاب كثير من حالات التوظيف ومشكلات البطالة واحتواء وتوظيف الموارد البشرية بإبداعاتها واختراعاتها، وهو بهذا أو ذلك المنظم للأنشطة والبرامج الأهلية والشعبية والخيرية، سواء أكانت ثقافية أم دينية أم اجتماعية أم مهنية أم رياضية أم فنية أم ترفيهية، كما إن الدول تحتاج إلى هذا القطاع بحكم شعبيته -في مدد

الأزمات السياسية أو العسكرية، فهو يعالج بشكل فاعل آثار سقوط الحكومات وضعفها، حيث يسدّ النقص والحاجة في الأزمات والكوارث التي قد تعصف بمكتسبات القطاعين. وهو قطاع يقوي نفوذ الدولة- أي دوله -في الخارج، ليحافظ بذلك على حق السيادة والقوة في الخارج والداخل، كما هو سلوك الدول القوية والدول الاستعمارية، وكذلك فهو يعزّز الفكرة الرئيسية التي قامت عليها الدولة- أي دولة-.

والقطاع الثالث يعمل في الغالب على توفير الموارد الاقتصادية فهو قطاع خدمي تنموي يعمل على إيجاد البنى الأساسية للدولة، وهو قطاع غير ربحي لا يدخل في الاستثمارات العالمية، فدورات اقتصاده واستثماراته محلية ووطنية، وهو لدى جميع الأمم والدول مرشح قوي لأخذ زمام المبادرات في التصدي للقضايا الإنسانية والحفاظ على ثرواتها المحلية والوطنية، لأنه القطاع الأقل فساداً والأكثر التزاماً بالمثل والقيم العليا بحكم دوافعه وطبيعته أهدافه، وهو قطاع يتصف بدرجات كبيرة من الشفافية التي تفوق معظم شفافية مؤسسات القطاع الحكومي والتجاري، كما أن هذا القطاع تتفاعل معه بشكل ايجابي كل الأمم والشعوب في عمليات الوقف والتبرعات. فهو- فعلياً-يعمل على تحسين حياة الناس، وتلبية حاجاتهم الأساسية، وإيجاد فرص عمل بأجور مقبولة، ونشر روابط قوية بين الشعوب ذاتها، ويعد هذا القطاع الأسرع نمواً من القطاع الحكومي والقطاع التجاري، خاصة في الدول المتقدمة.

لذلك تحرص في الوقت الحالي حكومات الدول على وجود المزيد من المنظمات والمؤسسات الخيرية وغير الربحية، وذلك عن طريق سنّ تشريعات وقوانين تضمن و تحقّز من وجودها، وهذا لما له من أهمية كبرى، سواءاً من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية، أو الثقافية وغيرها.

والدليل على هذه الأهمية، هو التّبي الذي تولّد على المستوى الدولي تحت إطار برنامج الأمم المتحدة التطوعي في عام 1967م، حيث تطوّرت المؤسسات التطوعية غير الربحية و تجدّرت، و أصبحت معياراً ومؤشراً قوياً للتنمية والتقدم. ولا شك أنّ أهميتها تنبع من الدور الذي تقوم به في خدمة المجتمعات في مختلف المجالات.

1-2- الدور الاجتماعي: ويتمثل هذا الدور، في :

✓ تقديم الدعم المالي والتبرعات المادية لفقراء المجتمع من قِبل الأغنياء، وهذا يعني زيادة التواصل والتكاتف بين مختلف طبقات المجتمع، وهذا بدوره يعمل على توحيد صفوف المجتمع وينشر التلاحم والتآزر بين أفراده.

✓ تقديم برامج متكاملة في كافة مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية مثل: برامج التعليم والتدريب والتأهيل ومحو الأمية وتقديم قروض ومنح للراغبين بالزواج.

2-2- الدور الاقتصادي: أهمّ هذه الأدوار:

✓ التخفيف من ظاهرة الفقر سواءً من خلال تقديم المساعدات المالية، أو عن طريق تقديم الخدمات للفقراء بشكل مباشر أو غير مباشر.

✓ تقديم خدمات بمستوى جودة أعلى وبتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية، مما لو قامت به الحكومات.

✓ الإسهام في زيادة فرص العمل في الاقتصاد و تقليص البطالة، حيث تشير الإحصائيات بأن نسبة إسهام القوى العاملة في المنظمات والمؤسسات الخيرية، إلى إجمالي السكان الفاعلين اقتصادياً، تشكل حوالي (4,4%) على مستوى العالم، منها (2,7%) مدفوعة الأجر، و (1,6%) تطوّع . وترتفع هذه النسب في الدول المتقدمة كثيراً عنها في الدول النامية والانتقالية.

3-2- الدور الثقافي والصحي: ومن أهمّ هذه الحاجات:

✓ تشكيل المنظمات والمؤسسات الخيرية لتثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم ورش عمل وعقد ندوات ومؤتمرات في مواضيع مدنية وثقافية.

✓ تشكيل المنظمات والمؤسسات الخيرية لتدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية الخيرية وخاصة في المناطق الريفية.

✓ تشكيل المنظمات والمؤسسات الخيرية للدّفاع عن الحريات وحقوق الإنسان ومتابعة قضايا المعتقلين والسّجناء.

3- نمو القطاع الثالث في الدول المتقدمة:

"إذا كانت الصناعة تسهم بما يقدر بنحو 60 تريليون دولار في الاقتصاد العالمي، فإن القطاع الثالث- حسب مجلة النيوزويك الأمريكية - قد تحول إلى صناعة قوامها تريليون دولار، وتنامت نسبة التوظيف فيه ثلاثة أضعاف معدل

التوظيف في تسع دول متقدمة رئيسية خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي، ولم يتباطأ هذا النمو رغم الركود الإقتصادي العالمي، حيث ارتفعت نسبة العمالة في القطاع غير الربحي في الولايات المتحدة بنسبة 4% منذ عام 2000م، في الوقت الذي تقوم فيه الكثير من الصناعات الأخرى بتسريح أعداد كبيرة من موظفيها.

وقد اشار الكاتب الأمريكي " كريستوفر غنن *Ghristopher Gunn* " في كتابه تنمية القطاع الثالث-*Third-Sector Development making up for the market* إلى أهمية هذا القطاع في الجانب الاقتصادي فقال: إن واحداً من أهم الأسباب لتوجيه الاهتمام نحو القطاع الثالث، أنه من أكبر القطاعات تنامياً في الاقتصاد الأمريكي، فعلى المستوى الوطني يشكل 10% من مجمل النشاط الاقتصادي تقريباً، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك، إذا ما أدخلنا الوظائف، كما يمكن أن يكون أقل من ذلك، إذا ما حسبنا قيمة العمليات الاقتصادية، في بعض الأقاليم والمدن والتجمعات يشكل القطاع الثالث عاملاً اقتصادياً مهماً، فعلى سبيل المثال: أوضحت دراسة أن القطاع الثالث في اقتصاد مدينة نيويورك يشكل 11.5% من النشاط الاقتصادي في المدينة و 14% من الوظائف، وتوضح الدراسة أن المنظمات غير الربحية في عقد التسعينيات كانت أكثر القطاعات نمواً في مجال الوظائف وإسهاماتها تنصدر القطاع المالي، وقطاع التأمين، وقطاع العقارات.

وفي دراسة إحصائية لعام 2005 م تبين أن مجموع التبرعات والمنح المستلمة والأصول الثابتة لـ 40% من مؤسسات القطاع الثالث 5.5 تريليون دولار، وأن الثروة الوقفية للصناعة غير الربحية (كنائس، مدارس، مستشفيات) تزيد على 1.8 تريليون دولار، وهي تمثل مجموع التبرعات والخيرية والأصول الثابتة لعام 2005 م.

كما أوردت الباحثة البريطانية (نورينا هيرتس) في كتابها (السيطرة الصامتة)، أن هناك أكثر من تريليون دولار تستثمر الآن في الولايات المتحدة في محافظ مدارة تستخدم إستراتيجية استثمار اجتماعي واحدة على الأقل، وهذا الرقم يزيد ثلاثين ضعفاً عما كان عليه في العام 1984 م، إن دولاراً واحداً من بين ثمانية دولارات مستثمرة في الولايات المتحدة يستثمر الآن في صناديق خيرية⁽¹⁾.

إن الدور الذي تلعبه المؤسسات غير الربحية في الاقتصاد الأمريكي لم يكن ليتجسد لولا السياسة الخاصة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه هذا الصنف من المؤسسات، حيث يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من مليون ونصف مليون مؤسسة ومنظمة غير ربحية، كلها معفاة من الضرائب، ولها حق الحصول على نسبة كبيرة

¹ محمد عبد الله السلومي وآخرون:، مرجع سابق، ص ص 17-18.

من الضرائب المستحقة على الشركات والأفراد والمنشآت، . وتقدم الحكومة الأمريكية مكافآت خاصة للمتميز من هذه المؤسسات الخيرية وأفرادها وروّادها، والمذهل أنّ الموظفين في هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية أكثر من (11) مليون موظف، بينما بلغت إيرادات القطاع الثالث (التبرعات) حوالي 212 مليار دولار أمريكي، ويتمّ الترخيص يومياً لمئتي 200 جمعية ومؤسسة تعمل في المجال الخيري . ويعتبر الشعب الأمريكي من أكثر الشعوب تبرعاً للقطاع الخيري، ويمكن معرفة حجم العطاء الأمريكي والقطاع الثالث من خلال هذا الجدول الموالي:

جدول رقم(2-1): التبرعات الأمريكية حسب الجهات المانحة لسنة 2007 م.

الجهة	المبلغ "مليار دولار امريكي"	النسبة من إجمالي العطاء
الأفراد	292,09	% 68
المؤسسات الوقفية	75,86	%18
وصايا وميراث	39,71	%9
الشركات	20,05	%5
المجموع	427,21	%100

المصدر: محمد عبد الله السلومي: "ملخص كتاب القطاع الثالث والفرص السانحة (رؤية مستقبلية)"، ص 10، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: rdsector.org/letters/letter12.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/06/16.

غسان عبدالكريم الزيود: اقتصاديات العمل الخيري واسهاماته في الدخل القومي(1)، متاح على الرابط التالي: <https://www.ammonnews.net/article/535224>، تاريخ الاطلاع: 2021/4/15.

و تؤكد العديد من التقارير، أنّ الدين و البعد الايديولوجي في العالم و من بينها العالم المتقدم، وراء هذا النمو الكبير لمؤسسات القطاع الثالث. حيث تشير الإحصائيات أنّ 47% من المنظمات الأمريكية تقوم على أساس ديني، و قد استفاد المجال الديني بحصة الأسد من إجمالي التبرعات، و الجدول التالي يبيّن لنا مخصّصات التبرعات الموجهة لمختلف المجالات.

جدول رقم(3-1): التبرعات الأمريكية حسب المجالات المستفيدة لسنة 2007 م.

المجال	المبلغ (مليار دولار أمريكي)	النسبة من إجمالي العطاء (%)
--------	------------------------------	-----------------------------

34	102,32	الدين
14	43,32	التعليم
10	29,64	المجالات الإنسانية
9	27,73	الأوقاف
8	23,15	الصحة
7	22,65	خدمات المجتمع العامة
4	13,67	مؤسسات الفنون والثقافة والخدمات الإنسانية
4	13,22	المساعدات الدولية
2	6,96	البيئة
8	23,73	أخرى

المصدر: محمد عبد السلومي، "ملخص كتاب القطاع الثالث والفرص السانحة (رؤية مستقبلية)"، مرجع سابق، ص 11.

إنّ الجدول السابق، يؤكّد أن العطاء للدين يزيد عن 30 % في الولايات المتحدة الأمريكية من مجموع العطاء والتبرعات العامة، وهو يمثل نموذج للعطاء الغربي للدين. فالعقائد و الديانات - أيًا كانت - تشكل دوافع رئيسة للعمل الخيري والإنساني، وتزيد من نموه وصعوده وتمويله، وهي واضحة كذلك في اليهودية التي أفرزت دولة الاحتلال اليهودي على أساس ديني بدعم مادي (تبرعات) من منظمات مؤيدة لهذا الاتجاه الديني، حيث خلال العشرين السنة الماضية تطور القطاع الثالث (الخيري) في الكيان اليهودي وكبُر، حيث وصل في أواخر عام 2005م حوالي (41,000) جمعية مسجلة رسمياً، وبحسب إحصائيات أواخر عام 2007م وصل عدد الجمعيات إلى (43,000) جمعية غير ربحية مسجلة رسمياً. وتشير الإحصائيات الأخيرة أن (26%) من مؤسسات هذا القطاع قائمة على أساس ديني.

- يوجد في بريطانيا (350,000) جمعية أهلية حتى عام 2006م، ويفوق إجمالي دخلها (17 مليار جنيه إسترليني)، وتسهم بما نسبته (4%) من نشاط الناتج الإجمالي، وتستوعب هذه الجمعيات عمالة بنسبة (3,9%) من السكان، وتنمو الروح التطوعية بسرعة في بريطانيا، أمّا فرنسا فيوجد فيها أكثر من (600,000) جمعية ومؤسسة خيرية.

- عدد جمعيات المجتمع المدني (القطاع الخيري) ارتفع في العالم العربي حتى عام 2007م إلى (350,000) جمعية مقابل (120,000) جمعية في عام 1994م، بحسب ما جاء في دراسة بعنوان "مشاركة المجتمع المدني العربي في مواجهة تحديات التنمية البشرية"، كما بيّنت الدراسة أن كلاً من المغرب والجزائر ومصر، حققت أعلى معدلات تصاعد في عدد الجمعيات الخيرية، بينما شهدت دول مجلس التعاون الخليجي نمواً محدوداً، كما تتراوح نسبة عدد المواطنين لكل مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في البلدان العربية ما بين (100) و(200) مؤسسة لكل (100000) مواطن، وهذه النسب تعتبر منخفضة مقارنة مع النسب في الدول المتقدمة، ومن المفارقة أن تكون المنظمات الخيرية في العالم العربي، لا تتجاوز مجموع المنظمات الخيرية في ولايتين أمريكيتين!.

المبحث الثاني: القطاع الثالث في الاقتصاد الإسلامي.

إذا عدنا عبر التاريخ في الحضارة الإسلامية، إلى ما يماثل القطاع الثالث في الإدارة الحديثة، فإنّ القطاع الخيري في الإسلام يشكل معظم مخرجات القطاع الثالث، إن لم يزد عليه، فهذا القطاع في الإسلام كان مستوعباً لمعظم احتياجات الأمة في معظم حقب التاريخ، من حيث موارده المالية والبشرية الكبيرة والمستدامة، ومن حيث قوة خدماته وحجمها وقيمتها النوعية والرقمية ايضاً، وكان أكبر اتساعاً من مؤسسات القطاع الحكومي أو القطاع التجاري الخاص، وقد يكون بحق القطاع الأول، ويكفي أنه ولد حضارة إسلامية بفضل تشريعاته المتعددة في مجالات التطوع، والتبرع، والوقف، والزكاة وأعمال الحسبة وغير ذلك، حتى كان هذا القطاع مصدراً للعلم والمعرفة والوقاية والعلاج، ولم تكن السلطة الإدارية الحكومية في غالب حقب التاريخ معنية بغير الأمن الداخلي والحماية الخارجية للدولة.

يُعدّ العمل الخيري من الموضوعات المهمة التي عالجه القرآن الكريم والسنة النبوية، وتنطلق هذه الأهمية من القيمة المضافة لهذا العمل الخيري، والاستفادة المترتبة عليه، لأنه عمل يتقرب به المسلم إلى الله وهو من العبادة التي يؤجر عليها، أي يعطى عليها: "عائد معنوي".

1- مفهوم العمل الخيري:

لفظ (الخيري)، نسبة إلى الخير، والخير في اللغة: ضد الشر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الآية 17 الانعام) ، فهو لفظ يدل على مطلق الصلاح والنفع الدنيوي والأخروي، وفي المعجم الوسيط: الخَيْرُ الحَسَنُ لذاته، ولما يحققه من لذّة أو نفع، أو سعادة ، ويقال: رجل خَيْرٌ على المبالغة؛ لأنه يسعى إلى كل عمل فيه نفع الناس وصلاحهم، ويطلق الخير ويراد به المال : ومنه قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿الآية 180 البقرة﴾ ، وقوله ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (الآية 8 العاديات).

والخير في المعنى الاصطلاحي: لا يخرج في الغالب عن معناه اللغوي ويمكن أن نقول إن الخير هو كل ما ترغب به النفوس السليمة والفطر المستقيمة، من الذوات والصفات. كالمال في الذوات والجود في الصفات.

2- مشروعية العمل الخيري:

فعل الخير⁽¹⁾ من حيث المبدأ واجب شرعي؛ حيث أمر الشرع به ونهى عن ضده، قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77] ، وقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]، لكنه قد يختلف حكم فعله بحسب ما يدعو إليه؛ فقد يكون واجبا عينيا، وقد يكون واجبا كفائيا، وقد يكون مستحبا عينيا، وقد يكون مستحبا كفائيا لكنه من حيث الغالب مستحب، حيث جعله الله مجالا للتنافس في مرضاته والفوز بجناته؛ لأننا إذا نظرنا في أوامر الشريعة وواجباتها ومستحباتها سنجد أنّ مساحة الواجب منها أصغر بكثير من مساحة المستحب، وهذا من رحمة الله بعباده وحكمته في الشريعة؛ حيث جعل لهم ميدانا واسعا يتنافسون فيه فمستقل ومستكثر ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾.

وبالجملة، ففعل الخير يُعد جزءاً من عقيدة هذه الأمة وشعاراً من شعاراتها الإسلامية، كيف لا؟ وفاعل الخير يعدّ من أحبّ الناس إلى الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبُّ الناسِ إلى الله أنفعُهُم للناس وأحبُّ الأعمالِ إلى الله سُروُرٌ تُدْخِلُهُ على مسلم أو تُكْشِفُ عنه كُرْبَةً أو تَقْضِي عنه دَيْنًا أو تَطْرُدُ عنه جُوعًا». [رواه الطبراني، والحديث في صحيح الجامع]، فنلاحظ من هذا الحديث، أنّ الفرد المسلم إذا أراد أن يكون محبوباً عند الله فعليه أن يكون من الذين يعملون الخير وينفعون الناس بأي وسيلة كانت، سواءً بالأموال وهذا بمساعدتهم على قضاء حوائجهم، أو حتى بالأفكار أو بالعلم وذلك بنصحهم و بإرشادهم .

والعمل الخيري بهذا المفهوم قد يقوم به الشخص الواحد انطلاقاً من مبدأ التكليف؛ حيث فعل الخير عبادة تصح من الفرد وتصح من الجماعة لكنها في الفرد أكثر منها في الجماعة، وهي في الجماعة أبرك منها في الفرد. فأما على

¹ هناك ألفاظ لها صلة وثيقة بمصطلح فعل الخير في الإسلام، وهي على سبيل المثال لا الحصر: التبرع، الأيثار، التطوع، الإحسان... الخ، وكل المصطلحات التي تحمل في داخلها معاني الخير، كالبرّ، والمعروف، وتقديم المساعدة للآخرين، والتي تأتي مرتبتها بعد الواجبات، وأن صاحب هذه الأعمال لا ينتظر الجزاء المادي أو الدنيوي وإنما ينتظر الجزاء من رب العالمين وخالق الأرض والسموات

مستوى الفرد: فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7]، وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 110]، وقال عليه الصلاة والسلام. «من دل على خير كان له مثل أجر فاعله» [رواه مسلم]. وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على مُعسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [رواه مسلم].

ثم إن الإسلام دعا إلى العمل الجماعي في فعل الخير والتعاون عليه حيث تتضافر الجهود، ويزيد الإنتاج، ويقل الخطأ، وتكثر البركة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]. قال السعدي رحمه الله: "الإعانة هي: الإتيان بكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، والامتناع عن كل خصلة من خصال الشر المأمور بتركها؛ فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المسلمين، بكل قول يبعث عليها، وبكل فعل كذلك"⁽¹⁾.

وقد جاءت في هذا المعنى نصوص كثيرة، منها قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)﴾ [العصر: 1-3]، و منها أيضاً قوله- عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة، 71]، فكون بعضهم أولياء بعض يقتضي التنصح والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، والحذر من كل ما يخالف هذه الولاية ويضعفها. وفي هذا إشارة إلى أن القرآن يدعو إلى التعاون في فعل العمل الخيري بروح الفريق. داعياً أصحاب رؤوس الأموال إلى التنسيق والتعاون مع الجمعيات الخيرية والجهات المعنية بالضعفاء والمرضى والمعوقين وذوي الحاجات الخاصة لتقديم العون لهم: لأن في هذا الأثر البالغ على العمل الخيري.

3- أهمية العمل الخيري في الاقتصاد الإسلامي:

"يعدّ العمل الخيري مقصد عام و ثابت من مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بدلالة كثرة الأمر به والحض عليه ومدح فاعليه، والتحذير من مناوئيه في كثير من آيات الكتاب العزيز، وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. وقد ورد لفظ الخير 180 مرة في القرآن الكريم"⁽²⁾.

¹ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، دار السلام، الرياض، 2002، ص 238، بتصرف يسير.

² إبراهيم البيومي غانم: "العمل الخيري: مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة" مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://hiragate.com/> ، تاريخ الاطلاع:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية، ببيان أهميّة العمل الخيري وبيان صورته، حيث أفرد علماء الإسلام وفقهاؤه الأفاضل أبواباً في كتب الفقه، تبين الأحكام التفصيلية الكثيرة للأعمال الخيرية لأهميتها، فأفردوا باباً في بيان: أحكام الكفالة، وأحكام الوكالة، وأحكام الوديعة، وأحكام الهبة، وأحكام الوصية، وغيرها من الأحكام التي أفردوا لها أبواباً في كتبهم وذلك لأهمية هذا العمل في الإسلام .

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يلاحظ أهمية العمل الخيري، وذلك من خلال أثر الأعمال والأنشطة الخيرية في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي الأول، الذي لم ينهض بدوره الحضاري إلا بفضل الأعمال الخيرية التي كان يبذلها أفراد المجتمع. فمثلاً كان من غير الممكن أن يحرز المجتمع الإسلامي عبر التاريخ ذلكم التقدم المذهل لولا وجود الوقف الخيري، على كافة الأصعدة والمستويات (كالتعليم والصحة والبنيات التحتية).

و تتعدّد أهمية العمل الخيري في حياة كل من الفرد والمجتمع المسلم، في جوانب كثيرة من أهمها الآتي:

✚ أنه امتثال لأمر الله تعالى في التعاون على البرّ والتقوى والسعي إلى إعانة المحتاجين الذي أمر الله به في أكثر من آية وحديث، وأنه ميدان خصب للسعادة في الدنيا والأجور العالية في الآخرة.

✚ أنه سبب سعادة المجتمع، واستقرار أركانه، وتكاتف سكانه، ففيه حلٌّ للمشكلات والأزمات التي قد يمرّ بها بعض أفراد المجتمع، وفيه تقوية الأواصر وتبادل المحبة والإخاء بدل نشر الكراهية والعداء، وفيه التكاتف والتراحم بدل التباعد والتنافر، وفيه أيضاً إتاحة الفرصة للغني حتى يستمر عمله الخيري ولا ينقطع بموته.

✚ من آثاره تحسّن الوضع الاقتصادي والمعيشي لدى أفراد المجتمع، ويعود على الفقراء بفوائد مالية تتمثل فيما تقدمه المشاريع الخيرية لهم من خدمات ترفع من مستواهم المعيشي، وتساعد في حل مشاكلهم، وتغنيمهم عن المسألة، وذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، مع تجسيد مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي فيما بينهم .

لقد رأينا أنّ الإسلام عني أبلغ العناية بفعل الخير والدعوة إليه، وجعله من مقاصده الأصلية، وأصله تأصيلاً، وفصّله تفصيلاً، وأورد لنا نماذج كثيرة من مظاهر فعل الخير التي دلّ عليها، ودعا إليها، فقد بقي هنا سؤال مهم، وهو: من أين تمويل أعمال الخير على تشعبها وتفرّعها وكثرتها؟ وبعبارة أخرى: ما مصادر تمويل أعمال الخير في الإسلام؟ ونجيب

عن هذا السؤال بأن مصادر تمويل الخير كثيرة جدا في دين الإسلام، بعضها منوط بالأفراد، وبعضها منوط بالمجتمع أو ما يطلق عليه الآن: المجتمع المدني، وبعضها منوط بالدولة.

بعض هذه المصادر دورية، وبعضها غير دوري، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة. وكلها تكون في مجموعها روافد أساسية وهامة لتمويل أعمال الخير، وبقائها واستمرارها، حتى تظل محققة هدفها، مؤتية أكلها بإذن ربها.

وسنذكر فيما يأتي مصدرين هامين من مصادر تمويل الخير، ألا وهما: الزكاة و الوقف.

الفصل الثاني: اقتصاديات الزكاة - مع الاشارة لحالة الجزائر -

تمهيد:

تعتبر الزكاة من أهمّ العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وأداة تنمية يُقدّمها الاقتصاد الإسلامي علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وغيرها من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها الدول بصفة عامة و البلدان الإسلامية بصفة خاصة، هذا إذا استخدمت بطريقة صحيحة موافقة للشريعة الإسلامية.

المبحث الاول: التأصيل النظري للزكاة.

تعدّ الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، ونظراً لمكانتها العظيمة في الإسلام فقد جاء الأمر بها في كثير من الآيات القرآنية مقترنة بالصلاة، كما قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة، 43]، بلغت في حوالي ثنتين وثمانين آية، ولقد شرعت طهارة للنفس و المال، كما قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة، 103].

1- تعريف الزكاة:

تعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة⁽¹⁾، أما شرعاً فالزكاة هي الحصّة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، ويُطلَقُ على الزكاة الشرعية أيضاً في القرآن والسنة. إسم: الصَدَقَةُ .

2- حُكْمُ الزَّكَاةِ :

أنها فرض عينٌ على من توفرت فيه شروطها، وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة. ولقد وردت نصوص كثيرة بوجوبها في القرآن والسنة وإجماع الأمة، كما أنّ فرضية الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة.

✓ أدلة القرآن: قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ).

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ- 1996 م، ج 14 ، ص 358 ، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط2 ، ، دار. عمّار، الأردن، 1417 هـ، 1999 م، ص 140.

✓ ومن أدلة السُّنة المطهرة: ما جاء عن ابن عباس رض الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن (: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم، فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب). [رواه البخاري].

✓ الإجماع: أجمع علماء الأمة في جميع الأعصار و الأمصار على وجوب الزكاة وفرضيتها وأن من جحدتها كفر، ونقل هذا الإجماع، ابن المنذر وغيره من العلماء، قال ابن قدامة: ((وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة على قتال مانعيها))⁽¹⁾.

3- أنواع الزكاة:

تنقسم الزكاة إلى نوعين:

1-3- زكاة الأموال: وهي التي تتعلق بالمال ، و بالنظر إلى تعريفات الفقهاء المتعددة لزكاة المال، يمكننا تعريفها بما يلي، هي: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة".

✓ فأخذ جزء مخصوص: بمعنى حصة مقدرة. أي المقدار الواجب إخراجه من مال الزكاة (ربع العشر، نصف العشر،.....). "مقدار الزكاة".

✓ من مال مخصوص: يعني أموال محددة (بهيمة الأنعام، و الزروع والثمار، والنقديين، و عروض التجارة، والمعادن). "وعاء الزكاة".

✓ على أوصاف مخصوصة: استكمال مدة معينة، أو مقدار معين: إذا كان عدد الإبل كذا فيؤخذ منها كذا وإذا كان عدد البقر كذا فيؤخذ منها كذا . "شروط الزكاة".

✓ لطائفة مخصوصة: هي الأصناف الثمانية "أصناف الزكاة".

(1) انظر: المغني لابن قدامة 5/4 و انظر: الإجماع لابن المنذر ص13 والإفصاح لابن هبيرة 1/195 والمجموع للنووي 5/326 و بدائع الصنائع 3/2.

أما من الناحية الاقتصادية، فيمكن تعريفها بأنها: "اقتطاع سنوي خاص يُفرض على مجموع القيم الصافية للثروة أو مداخيل الثروة، وتُجَبى من قبل الدولة، وتنفق بواسطتها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم و السنة النبوية"¹.

3-1-1- **وعاء زكاة الأموال:** وعاء الزكاة هو الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما بينها السنة النبوية الشريفة، وهي: الأنعام و الزروع و الثمار، الذهب والفضة، عروض التجارة و المعدن، والرِّكاز. وقد أجمع الفقهاء على أن الأموال الخاضعة للزكاة لا تقتصر على ما كان معروفاً في عهد النبوة و عهد الخلفاء الراشدين، بل يُضاف إلى ما سبق، كافة أنواع الأموال التي استجدت في العصر الحديث، مثل: الأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المُخرجات من البحر، والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة ونحوها.

و إجمالاً، يمكن تقسيم زكاة المال إلى قسمين:

✓ زكاة الأصول الرأسمالية (الثروات)، وتشمل: الثروة الحيوانية (الأنعام)، الثروة النقدية، الثروة التجارية (عروض التجارة)، الأوراق النقدية (الأسهم والسندات).

✓ زكاة مداخيل الأصول الرأسمالية، وتشمل: الثروة الزراعية، الثروة المعدنية و البحرية، المنتجات الحيوانية، المستغلّات من الأموال، الرزواتب والمهن الحرة.

3-1-2- **شروط الزكاة:** لأداء الزكاة شروط، هذه الاخيرة التي يمكن النظر إليها من جهتين، وهما:

3-1-2-1- **شروط من جهة مانح الزكاة:** أي الشخص الذي سيؤدي فريضة الزكاة، و هنا تكون الزكاة واجبة على كل من تحققت فيه الشروط الآتية: الإسلام، التكليف و الحرية.

✚ **الإسلام:** لا زكاة على الكافر الأصلي سواءً كان حربياً أو ذمياً مستأمناً، لأن الزكاة عبادة والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الإسلام فلا يكون من أهل وجوبها حتى لا يطالب بالأداء بعد الإسلام كالصوم والصلاة والحج وغيرها من فروع الإسلام⁽²⁾.

¹ محمد منذر قحف: "الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي"، دار القلم، ط1، الكويت، 1979م، ص110. بتصرف يسير.

(2) انظر: حاشية رد المحتار 2/259، // وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، 1/245، // والمجموع للنووي: 5/326 // والمغني لابن

قدامة المقدسي، 4/69.

✚ **التكليف:** "هل يشترط البلوغ والعقل لأداء الزكاة، وهل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون وما شابههما؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: قول بالوجوب وقول بعدم الوجوب.

مع العلم أنّ أكثر أهل العلم، يرون وجوب الزكاة في مالهما ويخرج عنهما ولمهما روي ذلك عن جمع من الصحابة كعمر وعائشة وجابر وابن عمر -رضي الله عنهم- ومن الأئمة: الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

والقول بالوجوب هو الذي يتفق مع مقصود الشارع الحكيم وهو سد حاجة الفقراء والمحتاجين وهذه العلة يشترك فيها البالغ وغير البالغ والعاقل وغير العاقل فلا فرق بين الأموال من حيث وجوب الزكاة"⁽¹⁾.

✚ **الحرية:** اختلف العلماء في وجوب الزكاة على الرقيق على أقوال ثلاثة⁽²⁾:

- **القول الأول:** لا زكاة في ماله أصلاً قال به من الصحابة ابن عمر وجابر رضي الله عنهما وغيرهما وهو قول مالك وأحمد من الفقهاء.

- **القول الثاني:** تجب الزكاة في مال الرقيق على سيده وهو قول للشافعية والحنفية.

- **القول الثالث:** تجب الزكاة في ماله وبه قال عطاء وأبو ثور وأهل الظاهر.

و سبب اختلافهم في زكاة مال الرقيق هو اختلافهم في هل يملك المال أم لا؟ فمن رأى أنه لا يملك المال وأن السيد هو المالك قال الزكاة على السيد ومن رأى أنه يملك المال لأنه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالحرق قال الزكاة في ماله.

ومن رأى أن ملكه ناقص قال لا زكاة عليه أصلاً لأن الزكاة إنما تجب في تمام الملك.

أما المكاتب^(*) فهل تجب الزكاة في ماله؟ جمهور العلماء من السلف والخلف لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق.

3-2-1-2- شيريط من حية مال الزكاة وعاء الزكاة: أي الاوصاف التي ينبغي أن تتوفر في الاموال التي تجب فيها

الزكاة، ويمكن ايجازها فيما يلي:

¹ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْسِ: "إِجَابَةُ السُّؤَالِ فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ"، مجلّة الجامعة الإسلاميّة، المدينة النبوية، السعودية، العدد 123، ص ص 267-270. مقال متاح على الرابط الالكتروني: www.riyadhalelm.com/researches/8/324w_ijabah.doc تاريخ الاطلاع: 2019/05/19.

² مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْسِ، مرجع سابق، ص 271.

* هو العبد الذي يريد ان يتحرر من سيده ، فيدفع له المال لقاء ذلك.

✚ **المَلِكُ التَّامُّ:** هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، لأنَّ الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرف.

✚ **النِّمَاءُ حَقِيقَةٌ أَوْ تَقْدِيرًا:** بمعنى أن يكون المال نامياً حقيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمناجرة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القُنْيَةِ فلا تزكى لعدم النِّمَاءِ لا حقيقة ولا تقديراً.

✚ **الزِّيَادَةُ عَنِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ:** العروض المقتناة للحاجات الأصلية مثل دور السكنى وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات والانتقالات - كالسيارة - وأثاث المنزل، لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لسداد الدين فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل، ولذلك فلا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية.

✚ **بَلُوغُ النَّصَابِ:** هو الحد الأدنى من المال الذي إذا ملكه المكلف أصبح غنياً ووجبت في أمواله الزكاة، ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، أما ما دون النصاب فليس وعاءً للزكاة وهو معفو عنه.

ويرتبط بشرط بلوغ النصاب موضوع الخلطة في المال : والخلطة هي أن يعامل المال المملوك لثنين أو أكثر معاملة المال الواحد بسبب الاتحاد في الأوصاف والظروف، كوحدة المرعى والسقي والإيواء في الغنم، ووحدة الأعباء والإجراءات والتصريف في أموال الشركات، وقد ثبت مبدأ الخلطة في زكاة الأنعام، وأخذت به بعض المذاهب في غير الأنعام كالزروع والثمار، والنقود، فينظر حينئذ إلى أموال الشركاء كأنها مال واحد من حيث توافر النصاب وحساب القدر الواجب إخراجها من الزكاة ففي النصاب مثلاً: يتحقق النصاب في أغنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم 15 شاة، لأن المجموع 45 شاة وهو أكثر من النصاب الذي هو (40) شاة، فيجب إخراج شاة واحدة، ولو نظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب ولما أخذت منهم زكاة.

✚ **جَوْلَانُ الْجَوْلِ:** هو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، وإذا تعسّر مراعاة الجول القمري - بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية- فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تزداد النسبة المئوية الواجب إخراجها، من 2.5 % إلى 2.575 % ، وذلك مراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية.

و الجدير بالذكر، أنه لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: (وأتوا حقه يوم حصاده)، كما لا يشترط كذلك الحول في زكاة المعادن والركاز^(*) باتفاق الفقهاء.

✚ **منع الثني في الزكاة:** إذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له، كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن، فالثمن الناشئ من بيع مال مُزكى إذا حصل خلال الحول لا يُزكى عند حولانه، لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه، وهو منفي بالحديث الشريف (لا ثني في الصدقة) متفق عليه.

3-1-3- **مقدار الزكاة:** يختلف مقدار الزكاة بحسب الوعاء الزكوي المذكور سابقاً، وفيما يلي أهم تلك المقادير:

3-1-3-1- **زكاة الثروة النقدية:** الثروة النقدية هي الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب الزكاة فيها لذاتها باعتبارها أموالاً نامية، وتشمل الذهب والفضة والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية.

✚ **الذهب والفضة:** نصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تساوي بالوزن الحالي (85 جراماً) من الذهب ومتى بلغ النصاب وجب فيه ربع العشر وهو % 2.5 مع مراعاة أن كل ما استفيد خلال العام تجب تزكيته في آخر الحول ولو كان اكتسابه في آخر العام. فلو ابتداء الحول ب (100) غرام ذهب وخلال العام أصبح يزداد وبلغ في نهايته (1000) غرام يجب عليه دفع (25) جرام ذهب.

أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم وهي تساوي بالوزن الحالي (595) غرام أو (642) غرام فالأول على حساب أن الدرهم العربي يساوي (2.975) غرام والثاني على حساب أن الدرهم الشرعي يساوي (3.208) غرام. ويجب التنبيه هنا إلى أن الزكاة تدخل في الذهب والفضة إذا كانا معدين للادخار أو التجارة. أما للزينة أو بما يسمى بـ "زكاة الحلبي"، فقد اختلف العلماء على قولين في وجوب زكاة الحلبي، ويقصد بالحلي هنا الذهب والفضة، أما الأحجار الثمينة والياقوت وغيرها فلا زكاة فيها وإن ارتفع ثمنها:

- أ. **ليس في الحلبي زكاة:** لأن المقصود منها الاستعمال المباح وليس التجارة فلا يصدق عليها معنى النماء لا حقيقة ولا تقديراً، واستدلوا بأدلة، وضعفوا أدلة القائلين بالوجوب. قال بهذا القول كثير من أهل العلم.
- ب. **تجب الزكاة في الحلبي:** لعموم الآثار الواردة في زكاة الذهب والفضة، وبحديث صاحبة الأسورتين وغيرها. قال به جمع منهم الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

* الركاز وهو كثر دفين الجاهلية أو ما قبل الإسلام، أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حال الأخذ بالقول بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء يجب أن تراعى الضوابط

الآتية:

✓ أن يقصد به التزين أما إذا قصد به الادخار وجبت فيه الزكاة.

✓ أن يقصد به الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية، أما الحاجة المستقبلية كمن يحفظه لزوجته إذا تزوج فتجب فيه الزكاة.

✓ أن يبقى الحلي صالحاً للتزين؛ أما ما كان من الحلي مهشماً أو مكسراً لا يستعمل ففيه الزكاة؛ لأنه غير معد للاستعمال بهذا الشكل.

✓ أن يكون الاستعمال مباحاً، أما إن كان غير مباح فتجب فيه الزكاة، كأن يكون على صورة تمثال أو صنم.

✓ أن تكون الكمية المستعملة في الحلي في حدود الاعتدال والعرف. أما إذا بلغت حد الإسراف وجبت الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال عرفاً.

✚ زكاة أوراق النقد (البنكنوت): حينما شرعت الزكاة كانت النقود تتخذ من الذهب والفضة، لذا تدور كل أحكام زكاة النقود على ذلك، ولقد استمر التعامل بالنقود الذهبية والفضية حتى أوائل القرن العشرين، ثم بدأت النقود المعاصرة تأخذ أشكالاً أخرى هي النقود الورقية (البنكنوت) مثل: الدينار و الجنية والريال والدولار، ثم توجد النقود الائتمانية وهي الودائع في البنوك، وأيضاً الديون لدى الغير.

ولقد انتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر⁽¹⁾ إلى اعتبار الورق النقدي، نقداً قائماً بذاته كقيام النقدي في الذهب والفضة وبالتالي تخضع للزكاة. لكن اختلف في كيفية تحديد نصابها، أي كون وفق الذهب أم الفضة، فمن الفقهاء من يرى أن يكون على حسب الفضة، لأن نصاب الفضة هو الأحوط و هو الأحظ للفقراء. ونضرب مثلاً للإيضاح: لو كان سعر غرام الذهب 5000 دينار، وسعر غرام الفضة (200 دينار). فإن اعتبرت الذهب فإنه = 5000×85= 425000 ديناراً. وإن اعتبرت الفضة فإنه = 200×595= 119000 دينار. فيكون اعتبار الفضة أحظ للفقراء، فكل من ملك 119000 ديناراً فقد ملك النصاب وعليه الزكاة. ومن العلماء من يقيس النصاب بالذهب دون الفضة في الأزمان الحالية؛ لأنّ ثمن الفضة صار زهيداً، فلا يعدّ غنياً من ملك 119000 ديناراً. وهذا الآن ما تأخذ به الهيئة الرسمية

(1)القرار السادس من قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الخامسة، ربيع الآخر 1402هـ.

المكلف بتحديد نصاب الزكاة في الجزائر-وزارة الشؤون الدينية-. حيث تستند في ذلك على ثمن الذهب و ليس الفضة.

✚ زكاة الأسهم "Actions": السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، فالتكليف الحقيقي للسهم هو أنه جزء من موجودات الشركة أيًا كان نوعها، والأسهم صورة من صور الاستثمار المباح في الشريعة الإسلامية ما لم يكن نشاط الشركة محرما كالتعامل بالربا وصناعة الخمر، وهذه الموجودات أو الأسهم أموال مملوكة يجب على مالكيها زكاتها إذا توفرت فيها الشروط.

ولقد ذهب الاتجاه في العصر الحاضر إلى إخضاع الأسهم للزكاة لأننا لو أعفينا مُلاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك وأيضا الفقراء وتهريب الناس أموالهم التي تجب فيها الزكاة بشراء الأسهم حيث لا زكاة فيها⁽¹⁾، وتزكى الأسهم وفق حالتين:

✓ **الحالة الأولى:** أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فهو ينوي بها بالدرجة الأولى الاستثمار وليس المضاربة والكسب من البيع والشراء فزكاتها كما يلي:

- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة 2,5 % .

- إن لم يعرف يضم مالك السهم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج عنها ربع العشر، وهذا رأي الأغلبية، ويرى آخرون إخراج العشر من الربح أي 10% فور قبضه، فالنصاب وحولان الحول ليسا شرطا لوجوب الزكاة حسب نظرهم.

✓ **الحالة الثانية:** أن يقصد بتملك الأسهم المتاجرة أو المضاربة فيها وانتظار ارتفاع أسعارها ثم بيعها، فيشتري اليوم ويبيع غداً وهكذا. فهذا يزكي ما يملك من أسهم زكاة عروض تجارة، فإذا حال عليه الحول ينظر إلى قيمة الأسهم السوقية (وليس الاسمية ولا الحقيقية) ويزكها زكاة عروض تجارة (2.5%).

¹ الصديق محمد الأمين الضرير، (2007) ، بحث بعنوان زكاة الأسهم في الشركات، كلية القانون، الخرطوم. من الموقع

<http://uaesm.maktoob.com/vb/uae64379>:

إذاً، نلاحظ في زكاة الأسهم أنه ينبغي أن يُفَرَّق بين المساهم المستثمر و المساهم المضارب، بأن من يقصد بيع السهم خلال سنة فهو في حكم المضارب وتجب عليه الزكاة زكاة عروض تجارة، وأمّا من لا يقصد البيع إلا بعد مدّة تزيد عن السنة فهو مستثمر.

✚ **صناديق الأسهم الاستثمارية:** الصفة الغالبة على الصناديق الاستثمارية أنها كالمضارب تشتري وتبيع في الأسهم، ولذلك فإنّ الزكاة الواجبة فيها هي زكاة عروض التجارة كما في الحالة الثانية (2) من زكاة الاسهم-السابقة الذكر-. فإذا جاء يوم الحول الذي يخرج فيه الشخص زكاته ينظر إلى قيمة الوحدات التي يملكها ذلك اليوم ويخرج منها 2.5%. وتجدر الإشارة إلى أن الصناديق عادة لا تزكي بل الزكاة موكولة إلى العميل مالك الوحدات.

✚ **زكاة السندات "Obligations":** السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي عليه فائدة محدّدة عند إصداره، لذلك التعامل بهذا السند حرام شرعاً لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، لكن رغم ذلك يجب على المالك تزكية الأصل أي رأس المال كل عام بضم قيمة رأسمال السندات إلى ماله في النصاب والحول ويزكها بنسبة % 2,5 دون الفوائد الربوية المترتبة له، وكما هو مقرر شرعاً لا زكاة في المال الحرام وعلى صاحبه التخلص منه جميعه مباشرة بإنفاقه في وجوه الخير ذات النفع العام "المرافق العمومية"، ولا ينبغي استعماله في بناء المساجد أو طباعة المصاحف وغيرها من العبادات⁽¹⁾.

3-1-2-3- **زكاة عروض التجارة:** "جمع عَرَض و عَرَض، و هو ما يعدُّ للبيع كالسيارات والآلات ومختلف البضائع المعدة للتجارة بها، و سُمِّيَ بذلك: لأنّه لا يستقر، بل يعرض ثم يزول، إذ أنّ التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها وإنّما يريد ربحها من النقدين"⁽²⁾، و بالتالي عروض التجارة هي جميع الاموال التي تشتري بنية بيعها والمتاجرة بها وليس بنية استخدامها). فإذا حال على التاجر الحول يُقَوِّمُ البضائع الموجودة عنده كم تساوي بالقيمة السوقية في الوقت الذي وجبت عليه الزكاة فيه وليس بقيمتها يوم اشتراها؛ إذ قد تكون البضاعة ارتفع سعرها فيكون ظلماً للفقير، وقد يكون

¹ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية: (354/13) الفتوى رقم (16576)، نص السؤال: رجل عنده فوائد ربوية كبيرة -طهرنا الله وأعادنا والمسلمين منها- فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية كبناء الكليات الشرعية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم خاصة، وبإقي المشاريع الخيرية عامة؟ وهل بناء المساجد بها محرّم أم مكروه أم خلاف الأولى؟ أفيدونا زادكم الله علماً وبصيرة.

الجواب: الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى: { وَأَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (1) وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطائها الفقراء، وأما المساجد فلا تبني من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. : الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز . عضو ... بكر أبو زيد... عبد العزيز آل الشيخ عضو... صالح الفوزان عضو... عبد الله بن غديان عضو... متاح على الرابط الالكتروني التالي: <http://majles.alukah.net/t49875> تاريخ الاطلاع: 2019/06/18

² نخبة من العلماء: "الفرق الميسر في ضوء الكتاب والسنة"، الدار العالمية للنشر والتجليد، مصر، 2016، ص ص 129-130.

نقص سعرها فيكون ظلماً للتاجر. وي كون التقويم لأهل بيع التجزئة بسعر التجزئة، ولأهل الجملة بسعر الجملة، وبالسعر المتوسط لمن يبيع بالتجزئة والجملة.

و من المفيد التنبيه إلى مسألة فقهية و هي: قد يشتري الرجل السلعة بقصد بيعها والريح فيها، وإن لم يحصل فيها بيع استعمالها، والعكس فقد يشتري السلعة ليستهملها فإن لم تناسبه باعها، فمن الذي تجب عليها الزكاة؟ الحدُّ الفاصل في ذلك النية الأصلية، فإن كان القصد الأصلي في شرائها هو بيعها والاتجار بها فهي عروض تجارة تجب فيها الزكاة، وإن وجد احتمال استعمالها. وإن كان القصد الأصلي من شراء السلعة هو استعمالها فلا تجب فيها الزكاة، وإن وجد احتمال بيعها. وإن اشتراها بقصد الاستعمال ثم بعد سنة نوى بيعها فمن ذلك الحين تعد عروض تجارة لا من حين شرائها. والعكس كذلك، فإن اشتراها بقصد التجارة ثم بعد سنة نوى استعمالها فمن ذلك الحين لا تجب فيها الزكاة، وتجب في المدة السابقة. والله أعلم.

3-3-1-3- **زكاة الثروة الزراعية**: ذكرت زكاة الثروة الزراعية في أكثر من موضع سواءً كان ذلك في الكتاب أو في السنة. ففي الكتاب، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: 267]، وفي السنة النبوية، قول الرسول-صلى الله عليه وسلم-: «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» [رواه البخاري 626/2].

وقد اختلف العلماء حول ما تجب فيه الزكاة، ويمكن التمييز بين الاتجاهات التالية:

1. **مذهب الإمام مالك والشافعية**: الزكاة في كل ما يقتات ويُدخِر؛ إذاً لا زكاة في اللوز، الجوز، البندق، والفسق لأنه ليس من القوت العادي للناس، ولا زكاة في التفاح والرمان، والخوخ وغيرها من الفواكه، لأنه لا يمكن ادِّخارها.
 2. **مذهب الإمام أحمد**: في كل ما يببس ويبقى ويكال وعلى ذلك لا تجب الزكاة في الخضروات والفواكه لأنها لا تكال.
 3. **مذهب الإمام أبي حنيفة**: في كل ما أخرجت الأرض، مصداقاً لقوله تعالى في الآية 267 من سورة البقرة الآنفة الذكر، وقوله صلى الله عليه وسلم: { وفيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر }.
- مما تقدم، يتبين لنا أن مذهب أبي حنيفة هو أكثر المذاهب شمولاً، حيث أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض قليلة وكثيرة.

أما نصاب زكاة الزروع والثمار فقد اتفق أهل العلم أن الزكاة تجب فيها عند بلوغها خمسة أوسق لقول صلى الله عليه وسلم: {ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة}، إذا كانت تروى بماء الأمطار أو العيون يتم إخراج العشر لقوله صلى الله عليه وسلم: {فيما سقت السماء العشر}، أما إذا كان الريُّ عن طريق أدوات وآلات أخرى: أي بتكلفة، يكون السَّعر 5 % ، مع العلم أن زكاة الزروع والثمار لا تشترط حولان الحول بل عند الحصاد، مصداقاً لقوله تعالى: { و آتوا حقَّه يوم حصاده }، والخمسة أوسق تعادل في الوقت الراهن 653 كيلوغرام⁽¹⁾.

3-1-3-4- زكاة الثروة الحيوانية: يتفق الفقهاء على أنّ صنف الأنعام: "الإبل، البقر والجاموس صنف منها و الغنم بحيث الضأن والماعز صنف منها"، هو ممّن تجب فيه الزكاة، بشرط السّوم أي الرعي مجّاناً "سائمة" وأن لا تكون عاملة. قال ابن هبيرة: "أجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الإنعام لشرط أن تكون سائمة فالسائمة من المشية فيها الزكاة إجماعاً"⁽²⁾ ، واختلفوا في زكاة باقي الأصناف مثل الخيل⁽³⁾ و الدواجن وغيرها. إذاً، ممّا تقدم يمكن تقسيم الثروة الحيوانية من حيث مصدر تغذيتها إلى نوعين⁽⁴⁾:

☑ الأنعام السائمة : وهي التي يكون غذاؤها من خير الله المتاح عن طريق الرعي أي دون تكلفة أو عبء على أحد وتكون فترة الرعي معظم السنة.

مثل هذه الحيوانات لا تتخذ وسيلة للعمل أو الركوب أو للحرث وإنما للتّماء، فالماشية والأنعام السائمة على عكس المعلوفة، فالزكاة تجب في السائمة المقتناة بقصد التّسل والسمن والزيادة، أما إذا كان السّوم بقصد حمل الأثقال أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها، حسب مذهب جمهور الفقهاء المبني على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون} .معنى ذلك أن الزكاة لا تجب في الحيوانات المعلوفة، وتجب في الحيوانات السائمة غير عاملة، وكل ذلك يتحدّد على الغرض من وراء اقتناء هذه الحيوانات. وقد حدّد الرسول صلى الله عليه وسلم نصاب الزكاة في كل من الغنم والإبل والبقر، كما هو مبين في الجدول التالي:.

¹ محمد عبد الحليم عمر: "محاسبة الزكاة"، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة في الفترة من 9-12 ربيع الثاني 1422هـ الموافق 30 يونيو -3 يوليو 2001م، ص 24.

(2) انظر: الإفصاح 195/1 والحاوي 188/3.

(3) المبسوط للرخسى 188/2 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 209/1 ، مغنى المحتاج للشربيني 369/1، المغنى لابن قدامة 620/2.

⁴ سلطان محمد علي السلطان،: "الزكاة تطبيق محاسبي معاصر"، دار المريخ للنشر، الرياض 1986، ص48.

جدول رقم(1-2): زكاة الانعام السائمة.

الغنم		البقر		الإبل	
المقدار	زكاته	المقدار	زكاته	المقدار	زكاته
من	إلى	من	إلى	من	إلى
40	120	30	39	5	9
121	200	40	59	10	14
201	03 شياه	60		15	19
ثم في كل مائة شاة.		ثم في كل 30 تبوع، وفي كل 40 مُسِنَّة		20	24
				25	35
				36	45
				46	60
				61	75
				76	90
				91	120
				121	ثلاث بنات لبون
				ثم في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة.	

المصدر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السُّديس، مرجع سابق، ص 318.

1 تبوع أو تبيع (ما له سنه، لأنه يتبع أمه)

2 مُسِنَّة (ما له سنتان)

3 بنت مخاض (أنثى إبل أتمت سنة ودخلت في الثانية)

4 بنت لبون (أنثى أبل أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)

5 حقة (أنثى إبل أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)

6 جذعة (أنثى إبل أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة)

و الجدير بالذكر، أنّ الوعاء الزكوي يقاس عيناً بعدد الرؤوس من الماشية بالنسبة للأصناف الثلاثة المتفق عليها، ويقاس بالقيمة نقداً بالنسبة للأصناف الأخرى المختلف في زكاتها، مع مراعاة ضم المتولد منها خلال العام إلى الوعاء⁽¹⁾.

أمّا إذا كانت الثروة الحيوانية متخذة للتجارة: أي تمّ اقتناءها بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك، فإنّه باتفاق الفقهاء⁽²⁾ تخضع لزكاة عروض التجارة. بصرف النظر عن أصنافها (الأنعام، الخيل، الطيور....) وسواءً تمّ الاتجار فيها مباشرة، أو تمّ شراؤها صغيرة والقيام بعلفها وتسمينها ثم بيعها، كما يتم في مزارع التسمين للأبقار، أو مزارع الدواجن.

و بما أنها تخضع لزكاة التجارة فإن نصابها نصاب زكاة عروض التجارة وهو 200 درهم أو 20 ديناراً، وبالعملة المعاصرة قيمة 85 جراماً من الذهب بالأسعار الحاضرة. علماً أنّ سعر الزكاة فيها: وهو 2.5% من قيمة الوعاء المحدد سابقاً.

و أمّا مسألة حولان الحول عليها، وهي مرور حول على ملكية المذكي للماشية بالغة النصاب، فإنّ الحنفية يرون ضرورة بلوغ المال نصاباً أول وآخر الحول، بينما يرى المالكية والحنابلة ضرورة كون المال نصاباً طوال الحول، أمّا الشافعية فيرون بلوغ النصاب آخر الحول فقط⁽³⁾. وهو الأسهل في التطبيق كما سبق ذكره⁽⁴⁾.

☑ الأنعام المعلوفة : و هي الأنعام التي يقدم لها العلف أي تتطلب تغذيتها تكلفة، هذه الأنعام بدورها يجب

التفريق بين أهداف اقتنائها:

1. هَيْفُ التَّسْمِينِ: وهو نشاط مقصود لتسمين الأنعام والدواجن، فهي ليست من عروض التجارة لأنّها تبقى فترة

من الزمن بغرض تسمينها، وبالتالي قد يزيد وزنها ومن ثم قيمتها، لذا يخضع هذا النشاط لزكاة غلّة رأس المال وذلك بإخضاع صافي الإيراد من بيع هذه الحيوانات للزكاة بمقدار العشر.

2. هَيْفُ التَّجَارَةِ: يتم هذا النشاط عن طريق شراء الماشية وإعادة بيعها بعد فترة، وبالتالي تخضع هذه الحيوانات

لزكاة عروض التجارة وذلك بتقويمها كل عام مع نتائجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه:

(1) المغنى لابن قدامة 626/2.

(2) المبسوط للسرخسي 166/2 ، معنى المحتاج للشربيني 400/1 ، المغنى لابن قدامة 34/3.

(3) المبسوط للسرخسي 164/2 - 165 ، الموطأ للإمام مالك 253/1 - 269 ، المغنى لابن قدامة 629/2 ، معنى المحتاج للشربيني 397/1.

(4) عمر عبد الحلیم عمر، مرجع سابق، ص 15.

3. هدف الإنتاج والاستغلال: يهدف هذا النشاط إلى إنتاج الألبان والبيض والصوف والحبر... الخ، ويدخل هذا النشاط في حكم الأصول الثابتة محاسبياً، ومن ثم لا يخضع للزكاة لاعتباره من عوامل الإنتاج، وإنما يخضع صافي الإيراد الناتج عنه للزكاة بمقدار العشر قياساً على زكاة العمل أو الزروع أو الثمار.

1-3-5- زكاة الثروة المعدنية والبحرية: ويشمل الحديث عن المعادن والركاز والمستخرجات من البحر:

➤ **المعادن والركاز¹**: الرّكاز هو المركز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: المبعوث، ومنه ركز رُمحه يركّزه: إذا غوّره وأثبتته، واصطلاحاً: هو المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، إذ الرّكاز هي الكنوز التي دفنها القدماء في الأرض، علماً أنّها يجب أن تكون لغير مالك مسلم، ولم يُطلب بمال، ولم يُتكلّف فيه نفقة و كبير عمل، ويجب فيه الخمس (20%) في قليله وكثيره، ولا يشترط له الحول ولا النّصاب، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: { البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس } [متفق عليه]، أما إذا علم أن هذا الركاز يعود لمسلم فلا شيء عليه، ولا حق فيه لواجده ويعتبر لُقطة، وتسري عليه أحكامها، هذا إذا وجد في أرض غير مملوكة، أما إذا وجد في أرض مملوكة فيعود للمالك وعليه إخراج خمسه.

أما المعادن وهي جمع المعدن بكسر الدال، من عدن يَعدن عدوناً، و العدنُ الإقامة، ومنه قوله تعالى: { جَنَاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا } [فاطر: الآية 33]، أي جنات إقامة. وفي عرف الفقهاء، فهو: " كل ما تولّد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، بأنواعها الصّلبة "الجامدة": كالذهب والفضة والنحاس والحديد، والمحاجر كالأحجار والرخام، و السائلة"الجارية": كالبتروال والغاز، " وقد حصل خلاف في وجوب الزكاة في المعادن، فالمالكية والشافعية لا يرون الزكاة إلا في الذهب والفضة، وأما الحنفية أضافوا إلى ذلك كل معدن جامد ينطبع بالنار أي قابل للطرق والسحب مثل النحاس والرصاص، أما الحنابلة فعتموا الزكاة على كل المعادن سواء كانت نقداً أو غيره، وذلك وفق الآية الكريمة في سورة البقرة 267 المذكورة سابقاً، وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: 267]، والآية هنا عامة، ولأنّ الذهب والفضة معدن فلا يُفرّق بينهما.

¹ للتفصيل يرجى الرجوع الى :

- نخبة من العلماء، مرجع سابق، 2016، ص ص 133-134.
- سعد يوسف محمود: "الفقه الميسر وأدلته من الكتاب والسنة"، المكتبة التوفيقية، مصر، (دت)، ص 175.
- موسى إسماعيل: "الوجيز في فقه العبادات على مذهب الامام مالك"، الجزء الثاني، دارالامام مالك للكتاب، الجزائر، 2018، ص ص 315-317.

وقد اختلف العلماء في خضوع المعادن، فهناك من رأى بخضوعها إلى الخُمس، حسب الحديث السابق واعتبار المعدن في حكم الرّكاز، وهناك من حدّد نصابها بربع العشر (2,5%) ، باعتبار أنّ زكاة الذهب والفضة ربع العشر، وبالتالي يقاس عليها المعادن الأخرى فهما عنصران من هذه المعادن.

✚ الثروة البحرية: في كل ما يتم استخراجه من الحليّ مثل: اللؤلؤ والمرجان، وما يتم صيده من الأسماك أو الإسفنج أو غير ذلك، يقول الله تعالى: {هو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله و لعلّكم تشكرون} [النحل: 14]. ويرى بعض العلماء المعاصرين وجوب فرض الزكاة على هذه المستخرجات قياساً على الثروة المعدنية والمحاصيل الزراعية، و بالتالي يجب أن يعامل المستخرج من البحر معاملة المال المستفاد أثناء العام.

3-1-3-6- زكاة المستغلات⁽¹⁾: ظهرت المستغلات في العصر الحديث ولم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى، ومن أمثلة هذه المستغلات نجد: الآلات والمعدات، وكافة الأصول الثابتة للمنشآت الصناعية، تأجير المساكن، الحيوانات المستخدمة في النقل، وسائل نقل الركاب، استثمارات طويلة الأجل في الأسهم... * الخ. تشمل هذه الأنشطة استثمار الأموال بهدف تحقيق أرباح، وهي تختلف عن عروض التجارة، قال القرضاوي: "الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ من التجارة أن ما اتخذ للتجارة يحصل فيه الربح عن طريق تحويل عيني من يد إلى يد، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته."

اختلف المعاصرون من الفقهاء في زكاة المستغلات بين مُضَيِّقٍ ومُوسِّعٍ، وذلك على النحو التالي⁽²⁾:

- الرأي الأول: يميل أصحاب هذا الرأي إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة. ومن ثمّ فإنهم يرون أنه لازكاة في الأموال المستغلة.

- الرأي الثاني: حيث يميل أصحاب هذا الرأي إلى التوسّع في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومن ثمّ فإنهم يُقرّون وجوب الزكاة في هذه الأموال.

و الذي يميل إليه الكثير من الباحثين و المختصّين هو الرأي الثاني⁽³⁾، ذلك أنّه بالنسبة لهم هو الرّأي الأقرب إلى الواقع والعدل، فمما هو معروف في الوقت الحاضر، أنّ الأموال المستغلة من أعظم الأموال النامية، بل إنها تُعدُّ أكثر

¹ كمال خليفة أبوزيد، أ.د. أحمد حسين علي حسين: "دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة"، الإسكندرية، 2002، ص 307

² داود محمد عبد المقصود: "الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 122.

³ انظر على سبيل المثال: - محمد دمان ذبيح: "مؤسّسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 42.

نماءً من الذهب والفضة والزروع ممّا يوجب الزكاة فيها، فلا يعقل إذاً أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النّصاب من الأموال، وساقطة عن أصحاب العمارات و المصانع التي تفوق غلتها أضعاف ذلك النّصاب، بل أنها تعتبر من أعظم الممتلكات التي تشكل رؤوس الأموال في العصر الحديث، بل و تشكل مصدر ضخّم للثروة في وقتنا الحالي.

أمّا فيما يخص القدر الواجب في المستغلات فهناك رأيان أيضاً:

- **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أن تؤخذ الزكاة من أصلها ونمائها معاً، وعلى ذلك يرون تميمها كل عام، مضافاً إليها ما بقي من إيرادها، وتعامل كعروض التجارة حيث يخرج عنها ربع العشر أي 2.5% .
- **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيرادها فقط، وليس من قيمتها كل حول، فيخرج منها ربع العشر (2,5%) متى بلغت النصاب ولا يشترط فيها حولان الحول- تراعي مقدرة المزيك و أعبائه و التزاماته- ، مع العلم أنّ هناك من يشترط حولان الحول على تلك الغلة- تحدد على أساس سنوي-.

3-1-3-7- **زكاة كسب العمل والمهن الحرة (المال المستفاد):** يقوم الإنسان بالعمل و يبذل جهده وطاقته ليحصل على دخل جزاء ما يبذله من جهد و طاقة، ويعتبر كسب العمل البدني أو العقلي أو المزيج منهما من أهم مصادر الدخل للإنسان، وهذا الكسب نوعان⁽¹⁾:

✓ نوع يباشر الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، كما في العمل اليدوي أو العقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

✓ كسب تعاقدية أي يرتبط فيه الشخص بغيره سواء كان هذا الغير: حكومة أو شركة أو فرداً بعقد إجارة أشخاص ليقوم بعمل ما بدني أو عقلي أو مزيج بينهما.

وأهمّ ما يميز بين كسب العمل التعاقدية وكسب العمل الحر، هو صفة الانتظام والدورية للكسب، فالكسب التعاقدية يمتاز بأن له صفة الانتظام والدورية في صورة دخل يومي أو أسبوعي أو شهري أو سنوي، بينما الكسب الحر يمتاز بأنه ليست له صفة الانتظام والدورية، فهو كسب غير منتظم يتحقق على فترات، قد تكون متقاربة وقد تكون متباعدة وقد يتحقق موسمياً، وعلى هذا فكسب العمل هو الكسب الذي يعتمد على العمل بالدرجة الأولى، أي أن العمل

¹ علي ناجي: "كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك"، دار الريان للتراث للنشر، مصر، (دت)، ص 15.

هو السبب الرئيسي في تحقيقه وهو يشمل الأجور، والمرتببات^(*)، وما في حكمهما من مكافآت ومعاشات وإيرادات منتظمة،

كما يشمل أيضاً الكسب المهني غير التجاري، مثل: دخل المحامي والطبيب من عيادته الخاصة.

وكسب العمل من وجهة نظر الفقه الإسلامي يعد مالاً مستفاداً أثناء الحول⁽¹⁾ وهذا لا خلاف عليه، والمال

المستفاد يزكى بلا خلاف ما دام عيناً أي ذهباً أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة، ولكن الخلاف يقع حول ما إذا

كان الشخص الذي يستفيده يزكيه يوم استفيده، أولاً يزكيه حتى يحول عليه الحول.

والرأجح من أقوال الفقهاء المجتهدين المعاصرين أن يزكيه عند قبضه ولا يشترط فيه مرور الحول⁽²⁾، أما نصاب

زكاة كسب العمل والمهن الحرة والمقدار الواجب فيها فيعتبر كنصاب النقود، ويخرج المزكي منها نسبة 2.5%.

جدول رقم(2-2): ملخص عناصر المحاسبة على زكاة كسب العمل.

نوع الزكاة	النطاق	النصاب	السعر	الوعاء	الواقعة المنشئة للزكاة
المال المستفاد	- الرواتب وما في حكمها - إيرادات المهن الحرة. - إيرادات الحرفيين	قيمة 85 غراماً من الذهب	2.5% من قيمة الوعاء	- صافي الرواتب - صافي إيرادات المهن الحرة. - صافي إيرادات الحرفة	عند قبض أو تحصيل الكسب ويمكن تأخير الزكاة إلى شهر معلوم في نهاية السنة

المصدر: محمد عمر عبد الحليم، مرجع سابق، ص 55.

3-1-4- مصارف الزكاة: من العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة بأصناف الزكاة، ومنهم من يقول الأصناف التي تدفع

إليهم الزكاة، ومنهم من يقول الفئات المستحقة للزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد.

إنّ فئات المستحقين للزكاة هم، بحسب ما ورد في القرآن الكريم، ثمانية فئات لقوله تعالى: "إنّما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله

والله عليم حكيم." [سورة التوبة، الآية 61]، وقد اهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا يخضع توزيع الزكاة

للاجتهادات أو الآراء الشخصية، مما يؤدي إلى انحراف الزكاة عن وظيفتها التي شرعت من أجلها وهي القضاء على الفقر

* الراتب لفظ يطلق على ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به. انظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار المعارف، ط2، ج1، القاهرة، 1972، ص 326.

¹ داود محمد: "الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 161

² يوسف أحمد: "أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990، ص 35.

وتحقيق إشباع الحاجات الأساسية للفقراء، و القضاء على الفروقات بين الناس أو تقليلها، ويمكن توضيح هذه المصارف كما يلي⁽¹⁾:

- ✓ الفقير؛ وهو من لا يجد كفايته أو يجد أقل من نصفها في السنة.
- ✓ المسكين؛ هو من يجد أكثر من نصف حاجته ولكنه لم يبلغها كلها في السنة.
- ✓ العاملين علمياً؛ السُّعاة الذين يجلبون الزكاة.
- ✓ المؤلفة قلوبهم؛ وهم على صنفين: " أن يكون كافراً سيداً لقومه لكي يُسليم، أن يكون مسلماً سيداً لقومه فيعطى ليقوى إسلامه.
- ✓ في الرقاب؛ العبيد المكاتبون وهم من يشترون أنفسهم من سيدهم بالتنجيم-- أي التقسيم
- ✓ الغارمون؛ والغارم هو الذي تحمل ديناً، وهو على قسمين: "غارم لنفسه، (يعطى من الزكاة). غارم لإصلاح ذات البين (يعطى من الزكاة ولو كان غنياً ولكن بمقدار الدين فقط).
- ✓ في سبيل الله؛ ويقصد به الجهاد في سبيل الله -.
- ✓ ابن السبيل؛ وهو من انقطع به الطريق أو ضاعت نفقته وليس معه ما يوصله- إلى بلده فيعطى بمقدار ما يوصله إلى بلده.

لقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره، أنه تعالى: " أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف " اللام " بحرف " في " ، فلا بد من هذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما " في الرقاب " فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم، وكذا القول في " الغارمين " يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى أعداد ما يحتاجون إليه في الغزو وابن السبيل كذلك.

والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة"⁽¹⁾.

¹ سعد يوسف محمود: "الفقه الميسر وأدلته من الكتاب والسنة"، مرجع سابق، ص ص 176-177. بتصرف.

2-3- زكاة الأبدان: وهي التي تتعلّق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

2-3-1- تعريف زكاة الفطر: في الاصطلاح: "هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهارة للصائم: من اللغو، والرفث" (2).

وقيل: ((إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيّله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة)) (3). وقيل:

((صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاة)) (4).

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص،

بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهارة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة

للمساكين.

و حكم زكاة الفطر هو الوجوب، بدليل عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:

أما عموم الكتاب، فقيل: في قول الله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } [سورة الأعلى، الآية: 14-15].

[15]. (5). وعموم قول الله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [سورة الحشر، الآية: 7]. •

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: (فرض رسول الله صلى الله عليه و

سَلَّمَ، زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...) [متفق عليه: البخاري، برقم 1503، ومسلم، برقم 984].

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم: أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن

صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال،

الذين لا أموال لهم، وأجمعوا أنّ على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر)) (6).

¹ الرازي فخر الدين محمد: "تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1981، ج16، ص 115.

⁽²⁾ الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجواي الحنبلي، 449/1، ومنتهى الإيرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، 496/1، وحاشية الروض لابن قاسم، 269/3.

⁽³⁾ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص 208، مادة ((زكاة)).

⁽⁴⁾ منتهى الإيرادات، للفتوح، 496/1، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، 255/1.

⁽⁵⁾ ذكر الإمام الطبري في تفسيره، هـ 374/24 عن أبي العالية: ما يفيد ذلك، وذكره عبد الرزاق في مصنفه، برقم 5795 عن سعيد بن المسيب، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبدالعزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر، وذكر ابن قدامة في المغني، 82/4، والزرکشي على مختصر الخري، أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز قالا في هذه الآية: قد أفلح من تزكى ((هو زكاة الفطر)) والله تعالى أعلم.

⁽⁶⁾ الإجماع لابن المنذر، ص 55، وانظر: المغني لابن قدامة، 280/4، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف، 79/7.

2-2-3- وعاء زكاة الفطر: هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته أنفأ أنه قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...). وعن أبي سعيد الخدري • أنه كان يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)). وفي لفظ للبخاري: ((كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه و سلم •...)). وفي لفظ لمسلم: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم • زكاة الفطر: عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدأ ما عشت) [متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم 1506، وباب صاع من زبيب، برقم 1508، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم 985].

و مقدار الصَّاع هو أربعة أمداد، والمُدُّ ملء كَفِّي الإنسان المعتدل إذا مَلَأَها ومدَّ يديه بهما، وبه سعي مدًّا، قال الفيروزآبادي: ((وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً))⁽¹⁾، والصَّاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه و سلم •، قاله الداوودي⁽²⁾. قال الفيروزآبادي: ((وجربت ذلك فوجدته صحيحاً))⁽³⁾.

4- الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر:

هناك فرق بين زكاة المال وزكاة الفطر في الإسلام، وفيما يلي بعض من هذه الفروق:

✓ زكاة المال والتي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، أما زكاة الفطر فهي ليست من أركان الإسلام ولا يقاتل أو يكفر من ينكرها.

⁽¹⁾ القاموس المحيط، ص 407.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 955.

⁽³⁾ القاموس المحيط، ص 955، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 597/11، وفتاوى اللجنة الدائمة، 365/9.

✓ زكاة المال في الإسلام لا تجب إلا في أصناف مُعَيَّنَة من المال والممتلكات، مثل بهمية الأنعام كالبقرة والغنم والماعز وغيرها، وأيضاً تجب في الذهب والفضة والأوراق النقدية، والتي تكون بمقدار معيّن حدده الإسلام، ومرّ عليها زمن معيّن، ولم يقلّ أو ينقص مقدارها خلال تلك الفترة، وكذلك تجب في ما يخرج من الأرض من المزروعات و الثّمار، أمّا زكاة الفطر فمقدارها حصّة من الطّعام حسب ما هو معروف من مقدارها عند أغلب الناس .

✓ زكاة الفطر لا تكون إلاّ في شهر رمضان، أمّا زكاة المال فليس لها وقت معيّن وتجب حين يمر حول(عام) كامل على ممتلكات الإنسان .

✓ زكاة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه وعن الأفراد الذين يتولى إعالتهم، أمّا زكاة المال فيخرجها عن ماله فقط .

✓ زكاة المال تكون عن الغني، ومن لديه فائض عن احتياجاته، أمّا زكاة الفطر فهي تفرض على كل المسلمين غنّهم وفقيرهم.

5 - الفرق بين الزكاة والضريبة:

يرى البعض أن الزكاة هي الضريبة، وأن الضريبة هي الزكاة. ومن ثمّ إذا قام الفرد بدفع الضريبة فإنّ الزكاة تسقط عنه، وإذا قام بدفع الزكاة فإنّ هذا مُبرّر لعدم دفع الضريبة والتحايل على إسقاطها.

كما هو معلوم، فإنّ الضريبة يُقصد بها اقتطاع نقدي جبّري من مداخيل الأفراد، يُعطى إلى الدولة، دون أن يقابل ذلك نفع معيّن لكل مُمَوِّلٍ بعينه، وذلك بغرض تحقيق مقاصد إقتصادية وإجتماعية وسياسية.

وقد سبق أن تناولنا مفهوم الزكاة، باعتبارها الحصّة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين.

وفي ضوء المفهومين السّابقين، يمكننا تحليل أهمّ أوجه التّشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة، مع الإشارة إلى شروط فرض ضريبة إلى جوار الزكاة، بالإضافة إلى العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما.

1-5- أوجه التّشابه بين الزكاة والضريبة: من أهمّ أوجه التّشابه بين الزكاة والضريبة ما يلي :

✓ الجبر والإلزام: حيث تفرض الضريبة وتدفع جبرا و لا يجوز لدافعها أن يتهرب من سدادها و تحدد الدولة العقوبة المالية لمن يتهرب عن دفع الضرائب و التي تصل في بعض الأحيان إلى الحجز التنفيذي على أمواله أو البيع الجبري. و عنصر الإلزام موجود في الزكاة حيث تؤخذ بالقوة ممن امتنع عن أدائها بخلا و شحا و يقاتل من أبي عن دفعها جحودا.

✓ الجهاز الإداري الذي يتم عن طريقه تحصيل الضريبة تعيينه و تشرف عليه الدولة و كذلك الأمر بالنسبة للزكاة (العاملين عليها)

✓ انعدام المقابل المباشر سواءً لدافع الضريبة أو الزكاة.

✓ تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية للدولة من خلال فرض ضرائب و الزكاة تحقق هذه الأهداف إلا أن أهدافها أوسع و أكثر تأثيرا في حياة المسلم.

✓ الوعاء الخاضع للضريبة يختلف باختلاف الضريبة فهناك ضرائب على الدخل، ضرائب على الاستهلاك و هذا يتفق مع اختلاف وعاء الزكاة، حسب نوع المال الخاضع للزكاة.

✓ العدالة و التي تتحقق للضريبة إذا آمن جميع أفراد المجتمع بعدالتها، وذلك إذا تمّ فرضها بعدالة على جميع شرائح المجتمع و أفرادها بصورة تتناسب مع مقدرة المكلّف المالية، و يتضح عدالة فريضة الزكاة من خلال الأمور التالية:

• تطبيق قاعدة العمومية حيث أن الزكاة واجبة على جميع المسلمين المالكين لنصابها.

• إعفاء ما دون النصاب

• تجنب الازدواج فإذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له، كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم

بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن فالثمن الناشئ من بيع مال مزكى إذا حصل خلال

الحول لا يزكى عند حولانه، لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه في الواقع

وهو منفي بالحديث الشريف (لا تثنى في الصدقة) متفق عليه.

• مراعاة الجهد المبذول

• مراعاة الظروف الشخصية

• اختيار العاملين على الزكاة.

2-5- أوجه الخلاف بين الضريبة و الزكاة: على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة، إلا أن

هناك العديد من الاختلافات الجوهرية بين كلٍ منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الاختلافات فيما يلي :

جدول رقم(2-3): ملخص أوجه الاختلاف بين الزكاة و الضريبة.

وجه الخلاف	الضريبة	الزكاة
التسمية	تدل على أنها عبء وتكلفة	تدل على النماء و الزيادة وبالتالي البركة
العبادة و القرية	التزام مدني خال من معاني العبودية	عبادة و شعيرة و ركن إسلامي فرضت على المسلم
الأنصبة و المقادير	قابلة للتغيير حسب رؤية ولي الأمر، أي قد تكون نسبية أو تصاعديّة	ثابتة لا تتغير على اختلاف الأزمنة، أي أنّها محدّدة بنسب معيّنّة.
الثبات و الدوام	تفرض حسب الحاجة و تزول بزوالها	ثابتة مادامت السماوات و الأرض
المصرف	تصرف لتغطية النفقات العامة	تصرف في المصارف التي حدّتها الشريعة الإسلامية
العلاقة بالسلطة	علاقة قوية و قائمة	العلاقة في الأساس بين المسلم و الله سبحانه و تعالى فهو الرقيب عليه و بالذات في الدول التي لا تحصل الزكاة
الأهداف الروحية و الخلقية	لا تخرج عن الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية	تتعدى الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية إلى الأهداف الروحية و الخلقية
الأساس النظري	تقوم على: نظرية تحقيق التكافل الاجتماعي النظرية العامة للتكليف	تقوم على: نظرية تحقيق التكافل الاجتماعي النظرية العامة للتكليف نظرية الاستخلاف نظرية الإخاء
طريقة الدفع	تكون عادة في صورة نقدية	قد تحصل في صورة زرع و ثمار أو أنعام بالإضافة إلى النقود
الضمانات	تضع الدولة جميع الضمانات اللازمة	الضمان هو علاقة المسلم بالله إلا إذا كانت الدولة

مسلمة فقد تضع بعض الضمانات لتحصيل الزكاة المستحقة	لضمان سداد وتحصيل الضريبة	
<p>وقد أولى الإسلام هذا الجانب عناية كبيرة منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكليف العاملين عليها بالذهاب إلى المكلف و تحصيل الزكاة. • الأمر بأخذ الوسط و تجنب كرائم الأموال. • جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة للحاجة أو المصلحة. 	<p>و يقصد بذلك أن تكون الضريبة ملائمة لظروف المكلف الشخصية، و هذا ما لا نجده في حالة الضريبة الجزافية، التي لا تراعي حالة المؤسسات من خسارة أرباح.</p>	الملائمة

3-5- شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة: الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض التزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة. و يُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التي قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها إسم " التوظيف " .

وقد قيّد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية :

- ✓ الشرط الأول : أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: " وعلامة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمراء وذوهم خالية من المال " . وعلى ذلك، فإذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.
- ✓ الشرط الثاني : أن يخضع فرض الضرائب و صرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تصرف في المصالح العامة للأمة لا في الأغراض الشخصية للحكام والمسؤولين وذوهم.
- ✓ الشرط الثالث : مراعاة العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباء الضرائب وفي استعمال حصيلتها.
- ✓ الشرط الرابع : أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومُقَيِّداً بالحاجة، حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة، وتصبح هي الأصل.

4-5- العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما: سبق أن أوضحنا أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

ولذا، فإنّ المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة وإنّما تحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنها تعتبر من المطلوبات الزكوية.

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق التنمية .

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال تام مملوكا ملكا تاما لمسلم حر، خال من الدين، متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وفي شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها بل وتزايدها مع تقدم المجتمع، حيث:

- تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساسا بالمال النامي أيا كانت صورته، ففي حين كانت الأموال في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم أربعة أنواع فقط: الأنعام السائمة والنقود من ذهب وفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، الكنوز. إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال تام تحقيقا أو تقديرا بالفعل أو بالقوة، وذلك أن مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوبا يضم على الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها، ولو لم يكن جاء به نص عن رسول صلى الله عليه و سلم، وفي ذلك مساندة لما يفرزه التقدم وضمنا لتزايد حصيلة الزكاة، مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، كذلك فإن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية فعلا أو تقديرا يؤدي إلى تنظيم حصيلتها ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحا تذكر، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي ولو لم يحقق ربحا بسبب عدم استغلاله.

- إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع.

- إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد يوفر للتنمية موردا منتظما يتجدد، ليس سنة بعد أخرى فحسب، إنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر، ويجنب ذلك العملية الإنمائية

مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة استكمالها من الخارج، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة ويعوق قيام استثمارات جديدة، بل إنه يضيء على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية، تتأكد سنة بعد أخرى.

■ إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكوية يتراوح بين العشر ونصف العشر فيما سقت السماء والأهبار والعيون وإن كان عشريا، ونصف العشر فيما سقي بالسواقي ورابع العشر في النقدين الذهب والفضة، وفي عروض التجارة على اختلافها. ويعتبر هذا المقدار موردا هاما لا يقل عن 3,2% من كل مال تام في المجتمع ويتزايد هذا المورد بدهاءة مع نمو الاقتصاد، كما يتجدد سنويا، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معها علاجها.

■ كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها، حيث قام الشارع سبحانه و تعالى بتحديد مصارفها تحديدا شاملا مانعاً، ويسهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة، لذا يطالب اقتصاديو الفكر الوضعي بتطبيقه في الدول النامية، وتأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة، وتأكيد على وفرة حصيلتها.

■ يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية صبغتها الإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة، فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسريبات. ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها، بحيث لا تزيد عن الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حددها المشرع سبحانه وتعالى فلا يزدون عليه، وبذلك تخصص حصيلة الزكاة دون استقطاع كبير لتحقيق دورها- – في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

1- الآثار الاقتصادية للزكاة:

ينتج من إنفاق أموال الزكاة بعض الآثار الاقتصادية فمنها: إيجاد التوازن بين فئات المجتمع وزيادة الدخل، فضلاً عن زيادة الاستثمارات، وزيادة في عنصر العمل من ناحيتي الطلب والعرض عليه.

مع العلم، أن الآثار الاقتصادية للزكاة، من شأنها أن تساهم في تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية للاقتصاد الإسلامي.

1-1- الزكاة ودورها في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية: هناك آثار تحدثها الزكاة على بعض المتغيرات

الاقتصادية المهمة في الاقتصاد، والتي نوجزها فيما يلي:

1-1-1- أثر الزكاة على الميل الحدي للاستهلاك: إنَّ إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الدخل، ذلك أن نفقات الزكاة، كالتنفقات على الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، و ابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة، وعلى اعتبار أنَّ حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق.

وبذلك سوف توجه الزكاة إلى طائفة من المجتمع يزيد عنده الميل الحدي للاستهلاك، وهذا سيؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية وزيادة الانتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل.

1-1-2- أثر الزكاة على الاستثمار: بعد الإنفاق الاستهلاكي على الحاجات الأساسية للمزكي، يأتي الإنفاق الاستثماري، والذي يعني التوجه إلى توظيف المال الزائد والمتبقي إلى العمليات الاستثمارية و الإنتاجية، وهذا السبيل أو التوجه نابع من خلال التخوف الناتج عن فعل الزكاة على المال الكائن المعطل باعتباره سيزكي منه كل عام ، مما يجعله عرضةً للتآكل و التقصان، و لأجل المحافظة عليه يجب على المزكي استثماره في العمليات الإنتاجية والحركة الاقتصادية والاجتماعية.

1-1-3- أثر الزكاة على البطالة: من خلال الأثر الإيجابي للزكاة على الاستثمار، ستكون هناك لا محالة آثاراً جانبية إيجابية أخرى على متغيرات اقتصادية هامة، وعلى رأسها البطالة.

فنتيجةً لزيادة الزكاة على تحفيز الاستثمارات، هذا سيؤدي إلى تنشيط الطاقات الكامنة و المساهمة في زيادة الطلب على عناصر الإنتاج، و في مقدمتها عنصر العمل، وبذلك يمكن أن تؤدي أموال الزكاة دوراً كبيراً في تحويل أفراد المجتمع العاطلين أو القادرين على العمل إلى أفراد منتجين وتحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين للزكاة إلى أفراد دافعين لها، فالشخص العاطل الذي لا يعمل وهو قادر لكنه لا يجد فرصة عمل يستحق من الزكاة حسب سبب تعطله، فإذا كان هذا التعطل بسبب عدم وجود عمل مناسب له، يعطى من الزكاة ما يمكنه من العمل ويحوّله إلى شخص منتج.

1-1-4- أثر الزكاة على الميل الحدي للاكتناز وتفضيل السيولة: إنَّ تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمرّ إلا من خلال قناتين وحيدتين، هما قناة الإنفاق على رفاهية المجتمع، وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي، فلا مجال في الاقتصاد الاسلامي للاكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة، مما يجعل الادخار مساوٍ للاستثمار، فيتحوّل كل ادخار إلى استثمار.

كما ينخفض معدّل تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري كما يزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة الذي يتيح فرصاً مواتية للاستثمار المريح، وزيادة الانتاج، ويدعمه نموّ السّكان والاتجاه إلى مستويات فنية أفضل في المجال الانتاجي.

2-1- دور الزكاة في التقليل من الأزمات الاقتصادية: إنّ تطبيق فريضة الزكاة يقلّل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي تكون بسبب فائض الإدخار على الاستثمار، ويجنب الاقتصاد الاسلامي ما يترتب على هذا الوضع من دورات اقتصادية تضرّ بمستوى النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال دفع الأموال المجمدة إلى مجالات الاستثمار والتنمية، ومثل هذا التيار الاستثماري يكون هناك ضماناً من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملاً فعّالاً في استمرار الرّواج الاقتصادي، فما يقع في أيدي من لا يملكون، يُنفق في شراء سلع وخدمات هي إنتاج من يملكون، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى، وهكذا يصبح المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحيي الاقتصاد من التعرّض لفترات ركود، ويضمن له الرواج مع التوازن، بعيداً عن الدورات والأزمات الاقتصادية.

3-1- دور الزكاة في دعم الاستقرار النقدي و المالي من جهة وتفعيل حركية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى: يمكن الاستفادة من الأدوات النقدية والمالية الزكوية في تحقيق نوعية الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة والأزمات مثل: حالات التضخم، وحالات الانكماش أو الركود؛ وذلك على النحو التالي:

1-3-1- حالات التضخم النقدي: تُستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع و التحصيل، وكذا توجيه أساليب إنفاقها من خلال:

الجمع النقدي لحصيلة الزكاة: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية المرتّب عنها تخفيض حدّة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تُحدثه الزكاة.

الجمع المسبق لحصيلة الزكاة: من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحدّ من الآثار السلبية للتضخم، يكون هذا الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة.

توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية: يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور، كما يؤدي هذا الدور أيضا توزيع الزكاة على الطبقة الفقيرة التي ستنفقها على الضروريات بدلاً من أن ينفقها الأغنياء على الكماليات أو بقاء النقد دون دور كسيولة زائدة ومعطلة لا تقابلها سلع أو عمل.


 التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية، سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري؛ وذلك سيُسهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية.


كما تعمل الزكاة على خلق التوازن بين القطاع الحقيقي والقطاع المالي من خلال تحفيز الأفراد على الاستثمار ومحاربة الاكتناز، لاعتبار أنها تفرض على أرصدة نقدية، وهو ما يدفع صاحبها إلى توظيفها مباشرة أو عن طريق غير، وهي بذلك تسهم إسهاماً فعالاً في توجيه الفوائض المالية إلى الاستثمار، وتنشيط قوى السوق (العرض والطلب)، وتنشيط قوى الإنتاج وزيادة التشغيل والاستثمار وما له من أثر على زيادة الإنتاج الحقيقي. كما تؤدي الزكاة إلى المساعدة على الحدّ من التضخم القطاعي المرتبط بالنمو، نتيجة تفاقم بعض القطاعات ذات النمو السريع على عوامل الإنتاج الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فالزكاة هنا تخفّف هذا النوع من التضخم، عن طريق التخفيض من مستحقاتها في الزكاة فتوجه هذه المستحقات إلى قطاعات نامية أخرى، وبأسعار أقل .

1-3-2- حالات الانكماش أو الركود: تلجأ الدولة إلى استعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركية النشاط الاقتصادي، فبتطبيق أداة الاقتطاع العيني (السلعي) يمكن أن تسهم الزكاة في تحريك السلع المكدّسة في الأسواق، ومن بين طرق التأثير نذكر ما يلي:

- الجمع العيني للزكاة: فقد تضطر الدولة أحياناً بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة؛ كي لا تُؤثّر كثيراً في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة.

وقد تقوم المؤسسة الزكوية بتعجيل قبض الزكاة واقتطاعها سلعة عند بلوغ النصاب وقبل حلولان الحول.

 تأخير جمع الزكاة: قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أخرها عن بعض الصحابة على أن تبقى دِيناً عليهم، كما ثبت أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان قد أخرها في عام الرمادة نظراً لتدهور الأوضاع الاقتصادية، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

 زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي: فان نظام - انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري يوقر كميات النقد اللازمة للتداول، من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن الأصناف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب

الكلية، وإحداث حركية في الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني بشكل يُسهم في تغيير مستويات الركود والانكماش والعودة إلى أوضاع النمو الاعتيادية في الاقتصاد الوطني.

4-1- دور الزكاة في توزيع الدخل والثروة: إنّ فريضة الزكاة تعد وسيلة فعّالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تُؤخذ من الغني وتُعطى للفقير، علماً أنّ نقل عدد من وحدات الدّخل عن طريق الزكاة إلى الفقير يُسبّب كسب للفقير أكثر من خسارة للغني، والنتيجة النهائية هي أنّ النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء، ممّا ينعكس أثره على زيادة الإنفاق، وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث أنّ المضاعف الذي يُحدّد استجابة الناتج الوطني للتغيير في الإنفاق. والفكرة الأساسية للمضاعف هي زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليه زيادة الدخل الوطني بكمية مضاعفة يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، معنى ذلك أن كل من الاستهلاك والاستثمار يسيران معاً.

2- الآثار الاجتماعية للزكاة:

ينتج عن إنفاق الزكاة آثار اجتماعية بالغة الأهمية تروى لكل عضو من أعضاء المجتمع أسباب الحياة الشريفة التي يستطيع القيام بحقوق الله وحقوق النفس إلى الكمال المطلوب والغاية المطلوبة من كل مسلم وهي كما يلي:

1-2- ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية: من أهمّ الأهداف التي تعمل على تحقيقها الزكاة هو إعادة توزيع الثروة والقضاء على تركيزها عند فئة قليلة مما يؤدي إلى اتساع الفجوة الدخلية بين الفقراء والأغنياء، لكن فريضة الزكاة تعمل على تقليص هذه الفجوة وذلك أن يكتسب الفقير والمسكين دخلاً يستطيع من خلاله مواجهة المصروفات المستقبلية كما أن الزكاة هنا تعمل على تقليل الفوارق الاجتماعية التي تتمثل في الحسد والضغائن التي يحملها الفقير للغني، بالإضافة إلى الكراهية والاحتقار...

إنّ شعور الغني عند إخراجهِ لفريضة الزكاة بالطهارة والتزكية وشعور الفقير عند أخذ نصيبه منها وأنها من الأغنياء فرضها الله عز وجل من أهم العوامل التي ترسخ مبدأ العدالة الاجتماعية.

2-2- وجود مجتمع متكافل ومتضامن: تعتبر الزكاة أول نظام للتكافل الاجتماعي عرفه التاريخ في الوقت الذي لم يعرف الغرب هذا التكافل في صورته الرسمية إلا سنة 1924 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات الأمريكية في الميثاق الأطلسي، والتكافل الاجتماعي يوجب سد حاجات المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بالعمل، ومن أكبر مقاصدها

إشاعة روح الوحدة والتعاون بين كافة أفراد المجتمع، بل لم تشرع إلا لسد حاجة الفقير ومن في حكمه، لذا حدّد الشّارع أصناف من تدفع لهم من ذوي الحاجات تضامناً معهم في محتهم، ورفع الحرج عنهم في المسألة، وتعزيزاً لروح الوحدة و الاجتماع، حيث يمكن لمصارف الزكاة إقامة هذا التكافل في المجتمع الصغير في محيط القرية، أو حي المدينة، وذلك لأنّ الزكاة تصرف في البلد الذي جمعت فيه، كما يمكن أن تتعدى إلى التكامل الاجتماعي الدولي، لأنه إذا زادت أموال الزكاة عن حاجة البلد الذي جمعت فيه تنقل إلى غيره من البلاد المجاورة، لأن الإسلام يدعو المسلمين جميعاً إلى الوحدة، ويعتبر أنهم جميعاً تتكفل دماهم ويسعى بذمتهم أدناهم و هم يد واحدة على من سواهم.

3-2- مجارية الفقر: يعتبر الفقير أول مصرف من مصارف الزكاة وهذا يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، ويستدل على هذا، بقول رسول الله صلى الله عليه و سلّم- لمعاذ حيث وجهه إلى اليمن فقال: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم". [رواه البخاري]، حيث نجد أن الإسلام اعتبر الفقر مرض اجتماعي خطير، كما روي عن النبيّ عليه الصلاة والسلام: " كاد الفقر أن يكون كفرا "، و الحديث و إن كان فيه ضعف، كما نبّه على ذلك أهل الاختصاص، لكن بالنظر إلى مجمل الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبيّ صلى الله عليه و سلّم في الفقر، نجد أنّ معناه صحيح، كما قال العيني في عمدة القاري: وذلك لأنّ الفقر ربما يحمل صاحبه على مباشرة ما لا يليق بأهل الدّين والمروءة، ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي، وربما يحمله على التلطف بكلمات تؤديه إلى الكفر. قال المناوي في فيض القدير: (كاد الفقر) أي الفقر مع الاضطرار إلى ما لا بد منه كما ذكره الغزالي - أن يكون كفرا- أي: قارب أن يوقع في الكفر؛ لأنّه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يُدبّس به عرضه ويُثلم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفراً فهو جار إليه، ولذلك استعاذ المصطفى صلى الله عليه وسلم من الفقر. وقال سفيان الثوري: لأنّ أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلي من فقريوم و دُي في سؤال الناس. قال: و والله ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض، فلعلّي أكفرولاً أشعر. فلذلك قال: كاد الفقر أن يكون كفرا؛ لأنه يحمل المرء على ركوب كل صعب و ذلول وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه... إلخ. ولذلك جاءت أحاديث بالافتتان بينهما في الاستعاذة، كقوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر". (رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، بإسناد حسن، انظر: الألباني في " صحيح النسائي " ، وقوّه محققو " مسند أحمد " (34 / 17) وغيرهم.). قال المناوي في فيض القدير: وقرن الفقر بالكفر لأنّه قد يجرّ إليه.

ونجد أنّ النظام المالي الإسلامي يهتم بالفقير ويحول دون تفشي أسباب الفقر بل ويعالجها ويبدل عناية خاصة ورعاية مطلقة للفقراء والمساكين، ففريضة الزكاة وطريقة توزيعها تجعل لكل فرد في الدولة حق عليها أن توفر له الحياة وفرصة العمل وأن ترعاه شيخاً وعجوزاً بما يقدم له من نصيبه في الزكاة ومن أهم ما قامت به الدولة لمحاربة الفقر عن طريق هذه الفريضة ما يلي:

- لجأت الدولة إلى مختلف الأنظمة الاقتصادية ولا هدف لها إلاّ محاربة الفقر ، لأنّه مشكلة اجتماعية لها عواقب وخيمة على المجتمعات. وتوفير الحياة الحرة الكريمة البعيدة عن الحاجة والعوز لشعوبها، فنجد(الدولة)منها ما لجأت إلى النظام الرأسمالي اعتقاداً منها إيجاد عمل للعمال عن طريق استثمار هذه الأموال لإيجاد مناصب عمل جديدة. بينما ترى بعض الدول الأخرى أن النظام الشيوعي هو من الذي سيوفر وسائل الإنتاج وتنعقد فيه الملكيات الفردية مقابل توفير حاجة العمال وعدم استغلالهم.

- لا بد لهذه الضريبة أن تقدمها الدولة و تحيها، ولا يجوز الاكتفاء بتقرير واجب ديني يترك للفرد وحده أمر القيام به وأدائه فيصبح عرضة للترك والإهمال، ولا بد من تحديد الأموال المطلوبة حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالجباية على أساس واضح، ولا بد أن تكون الحصيلة كبيرة حتى يمكن الاعتماد عليها في تخفيف ويلات الفقر وشره.

ومن هذا، يتبين لنا أنّ على الدولة أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر ويضمن الحياة الملائمة للفقراء ويحقق التكافل في المجتمع، وهذه الوسائل أو الأساليب تختلف باختلاف العصور والبيئات والأحوال، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الدولة الإسلامية .

4-2- تقليل التفاوت بين الطبقات: لقد عرف الناس في العصور الجاهلية وفي أوروبا نظاماً ظالماً، حيث كانت تُجنى الضرائب من الفلاحين والتجار المهكين إلى موائد الملوك والأمراء المترفين الذين ينفقونها بإسراف دون الالتفات إلى الفقراء والمساكين من رعيّتهم، إلى أن جاء الإسلام فأمر المسلمين بإيتاء الزكاة وأمر ولي المسلمين بجبايتها وتوزيعها على مستحقها حتى يسود في المجتمع العدل والتكافل، لكن يجب أن نتوه هنا، إلى أنّ الإسلام يسمح بالتفاوت في الثروة والدخل، فيسمح بوجود الأثرياء بشرط يؤدي هؤلاء حق الله وحق الجماعة إليهما .

5-2- المحافظة على السلم الاجتماعي للدولة: إنّ نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي من شأنه أن يخلق جوّاً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسّب في النفوس من الحقد أو الحسد بين طبقاته، و يؤدي إلى قلّة

الجرائم وخاصة المالية منها، كما أنّ تحديد سهم من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من شأنه تحقيق صالح المجتمع الإسلامي و تجنبه شرور هؤلاء الذين لم يحسن إيمانهم وأخذهم عنواً لخدمة الإسلام .

6-2- الحرص على حرية الأفراد: لقد جاء النظام الإسلامي و ظاهرة الرق منتشرة و مستفحلة في النظام العالمي بأسره، و حتى تعالج هذه الظاهرة، وضعت الشريعة الإسلامية خطة متكاملة الأركان لا تتجاهل الواقع، بل تنطلق منه لحلها، فلم تُحرّم الرق ابتداءً؛ بل تركت تلك المسألة على حالها، ولكنها لم تقرّها على النحو الذي كان يجري تداولها فيه من حيث هضم حقوق الرقيق وتعذيبهم وإذلالهم . و إلى جانب هذا، فقد ضيّق الإسلام مصادر الرق و حصر جميع منابعه، فحرّم جميع الوسائل التي تخرج بالرقيق عن الصّفة الإنسانيّة، وأوجد الوسائل والطرق التي تضيق الخناق على جميع منابع الرق حتى تنتهي تلك الظاهرة بالكليّة، ومن طرق الرق التي كانت شائعة قبل الإسلام البيع؛ فيبيع شخصٌ أحد أبناءه أو من يُعيل، أو أن يبيع صاحب الدّين مدينه ليأخذ ثمنه عوضاً عن الدّين الذي عجز عن سداه، ومن طرق الرق أيضاً المُقامرة؛ فيؤخذ الخاسر في لعب القمار هو أو أحد أبنائه عبداً للفائز، ومنها التّهب والسّطو واسترقاق القويّ للضعيف بقصد بيعهم في أسواق النّخاسة⁽¹⁾، ومنها الحروب والمعارك والغارات، وقد حرّم الإسلام من الطُّرق السّابقة جميعها وترك الاسترقاق القائم على الأسر في الحروب، حيث صحّ في الحديث القدسيّ: يقول الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم في القيامة ومن كُنْتُ خصمه أخصمه: رجلٌ أعطى بي ثم غدر ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه ورجلٌ استأجر أجبراً فاستوفى منه ولم يُوفِّه أجره) [رواه البخاري وغيره] ، و الشّاهد من الحديث: "ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه" ، قال الشيخ ابن جبرين: فهذا أكل حراماً ، لأن بيع الحرّ حرام، يعني: إذا قهر إنساناً فظلمه، وقال: هذا مملوكي، هذا عبدي، ثم باعه، فأكل ثمنه . فكانت الطريقة الوحيدة للرق في الإسلام هي المعارك والحروب.

و مع هذا، و بغية تصفية هذه الظاهرة، فقد فتح الإسلام الباب أمام تحرير الرقيق وجعل ذلك من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله، قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخِنْتُمْهُمْ فَشْدُوا أَلْوِثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا). [سورة محمد، الآية 4] ، و قال النبي عليه الصّلاة والسّلام: (من أعتق رقبة مسلمةً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه) [رواه البخاري، رقم: 6715]، و جعل لباب عتق الرّقاب مجموعة من الوسائل التي تضمن استنفادها، وكان من أهمّها تحديد القرآن الكريم لسهم من الزكاة يوضع في شراء الرقيق.

¹ سوق النّخاسة قديماً كانت تعني سوق بيع وشراء العبيد ((رجالاً ونساء)) سوق النخاسة وتجارة النساء و أصل معنى ((النّخاسة)) في اللغة هو نخس «أى ضرب» الدّواب بالعصا حتى تنشط وتتحرك، وقد تم إسقاط هذا المعنى على بائعي العبيد، فأطلق على صاحب هذه المهنة مفردة "نخاس".

المبحث الثالث: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر

بغرض الوصول لتحقيق تلك الآثار الإيجابية المرجوة من الزكاة، سواءً من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، عمدت الجزائر إلى استحداث صندوق للزكاة، مستندة في ذلك على تجارب رائدة لبعض الدول العربية و الإسلامية السّابقة في هذا المجال، على غرار التجربة السّودانية، السّعودية، الاردنية، الكويتية، القطرية وغيرها.

1- التعريف بصندوق الزكاة الجزائري و تنظيمه الإداري:

صندوق الزكاة مؤسّسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسّسة المسجد، ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

- اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء لجان المساجد، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزمكين.
- اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزمكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المساجد، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي ورؤساء الهيئات القاعدية.
- اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

2- طرق تحصيل الأموال لصندوق للزكاة و صرفها:

سيتم تناول مختلف الطرق المستخدمة لجمع الزكاة وكذا كيفية وأوجه صرفها.

1-2- طرق تحصيل الزكاة: هناك أربعة طرق متاحة لجمع أموال الزكاة متمثلة في: الحوالة البريدية، الصكّ (الشيك)

و صناديق المساجد. تحويلات الجالية الجزائرية في المهجر.

✓ الحوالة البريدية: يمكن الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، ويوضع عليها ما يلي:

- الاسم أو عبارة (مزكي، محسن...):

- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف؛

- رقم حساب صندوق الزكاة التابع لولاية الإقامة.

✓ الصكّ (الشيك): يدفع الصكّ لمكتب البريد عليه ما يلي:

- رقم حساب صندوق الزكاة التابع لولاية الإقامة؛

- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

✓ صناديق الزكاة المتواجدة على مستوى المساجد: حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلاً على

المواطن الذي يتعدّر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلّم من إمام المسجد قسيمة تدلّ على أنه دفع زكاته إلى

الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إمّا إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية.

✓ تحويلات الجالية الجزائرية في المجر: كما يمكن للجالية الجزائرية تحويل أموال الزكاة على أساس تحويل

مبلغ الزكاة المستحق إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها: الاسم،

الرقم الوطني للصندوق رقم (10-4780)، مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

2-2- صرف أموال الزكاة: سيتم هنا التطرق لثلاثة نقاط أساسية وهي: كيفية توزيع أموال الزكاة ثم أوجه صرفها و

أخيرا النسب المختلفة لصرف الزكاة في الجزائر.

2-2-1- كيفية توزيع أموال الزكاة: يتم تبني قاعدة أساسية مفادها أنه على قدر ما يجمع كل مسجد على قدر ما

يوزع، وعليه يتم توزيع زكاة كل من الأموال و الفطر وفقاً للنسب التالي:

✚ بالنسبة لزكاة المال: تقوم لجان المساجد بإحصاء الفقراء والمساكين (في شكل عائلات وليس أفراد) في الأحياء

المحيطة بالمسجد بناءً على استمارة خاصة مدعّمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة، ثم ترسل القوائم للجنة

القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب والمصادقة و أخيراً تحوّل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف

المبالغ عن طريق الحوالات البريدية أو الشيكات.

✚ بالنسبة لزكاة الفطر: تجمع في المساجد ابتداءً من منتصف رمضان (تودع بصندوق المسجد)، ثم يتم

إحصاء الفقراء والمساكين وترتيبهم حسب الأولوية ليتم صرفها. تقدم المبالغ المجمعّة مباشرة خلال الثلاث أيام الأخيرة

من شهر رمضان، كما يشترط إرسال لجنة المسجد لمحضر الجمع والتوزيع إلى اللجنة القاعدية ومنها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريراً عاماً إلى نيابة مديرية الزكاة.

2-2-2- أوجه صرف أموال الزكاة: يتم صرف أموال الزكاة بناءً على المداولات النهائية للجنة الولائية للزكاة لصالح الفئات التالية:

✚ الإعانات المالية المباشرة للعائلات الفقيرة: وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغاً سنوياً أو سداسياً أو فصلياً، وباعتبار أن الزكاة أداة لتوزيع الأموال وإحداث التوازن الاجتماعي، فإن 50 بالمائة من هذه حصيلة الزكاة على المستوى الوطني تخصص للقوت و سد رمق الفقراء.

✚ تمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب البطال: لا تقتصر فكرة إنشاء صندوق الزكاة على تقديم إعانات مالية مباشرة تسمح لعائلات كثيرة معوزة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنفع عليه وعلى عائلاتهم على المديين المتوسط والبعيد، حيث تم تخصيص ما يعادل 30% من مجموع حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال.

2-2-3- النسب المختلفة لصرف الزكاة في الجزائر: تصرف الزكاة في الجزائر حسب النسب التالية:

✚ الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية مبلغ خمسة مليون دينار جزائري، فتتم عملية التوزيع وفقاً للنسق التالي:

87.5%: توزع على الفقراء والمساكين؛

12.5%: تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

✚ الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية مبلغ خمسة مليون دينار جزائري، فيتم توزيعها كما يلي:

50%: توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة)؛

37.5%: توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل؛

12.5%: تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

كما يتم توزيع النسبة المخصصة لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق و المقدره بـ (12.5%) كما يلي:

4.5%: تغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية؛

6%: تغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية؛

2%: تحول إلى الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.

4 - أهداف صندوق الزكاة الجزائري:

سعت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و كل المساهمين من قريب أو بعيد في تجسيد فكرة صندوق الزكاة من أهل البرّ والإحسان، إلى المُضَيِّ قُدماً نحو تطوير هذا الهيكل و تفعيله لأجل تقديم خدمات أشمل و أفضل للمجتمع الجزائري، لاسيما الطبقات المحرومة و الفقيرة من عاجزين عن الكسب و عاطلين عن العمل و كل من انقطعت بهم السبل للكسب المشروع، و عليه تمّ صياغة جملة من الأهداف القصيرة و المتوسطة و طويلة الأجل، يعمل الطاقم المشرف على الصندوق من العمل حثيثا لتجسيدها على أرض الواقع.

1-4- الأهداف قصيرة الأمد: يسعى صندوق الزكاة في الجزائر في هذا المدى إلى محاولة تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء البطاقة الوطنية للزكاة (المانحين و أصحاب الحاجة):

- السّعي نحو تنصيب برنامج معلومات للإدارة المحلية للزكاة؛

- محاولة بلوغ عتبة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال؛

- جمع و توزيع إثنان من عشرة مليار دينار جزائري من زكاة الزروع و الثمار و الثروة الحيوانية؛

- جمع و توزيع نصف مليار دينار جزائري من زكاة الفطر؛

- منح 1500 قرض حسن كل سنة لصالح المشروعات الصغيرة.

2-4- الأهداف متوسطة و طويلة الأمد: يسعى الصندوق في هذا الصدد جاهداً لتجسيد و تحقيق الأهداف التالية:

- إصدار قانون للزكاة أسوة بالدول الإسلامية الأخرى؛

- توسيع موارد الصندوق من خلال ضم أوعية أخرى كالصدقات و النذور و غيرها؛

- جمع و توزيع أكثر من ثلاثة من عشرة مليار دينار جزائري من زكاة الأموال كخطوة أولى؛

- جمع و توزيع أكثر من مليار دينار جزائري من زكاة الفطر كمرحلة أولى لتتجاوز في مراحل موالية عشرون مليار دينار

جزائري؛

- توسيع دائرة المستفيدين من القروض الحسنة لتبلغ 100000 قرض حسن في غضون بضع أعوام.

هذا إضافة لأهداف أخرى يسعى الصندوق لتحقيقها كإبرام شراكات مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الفاعلين في الساحة الجزائرية وحتى خارج حدود الجزائر، أي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، لأجل دعم الموارد المالية للصندوق، والتي من شأنها دعم الاقتصاد الوطني من خلال خلق مناصب شغل جديدة وتأهيل العاطلين و إكسابهم مهارات تمكنهم من ولوج سوق العمل بسلاسة، وهذا من شأنه التخفيف من معاناة الفقر وتقليص مستوى البطالة بخلق مؤسسات مصغرة وصغيرة تستوعب البطالين، حيث تكون مُمَوَّلة بصيغ القرض الحسن.

4- واقع صندوق الزكاة الجزائري:

سيتم تناول حصيلة صندوق الزكاة منذ نشأته سنة 2003 لغاية سنة 2011 وكذا الطرق المستخدمة للرقابة على أمواله.

1-4- تطور وتنامي حصيلة صندوق الزكاة الجزائري: تظهر الجداول التالية تطور حصيلة زكاة الأموال وزكاة الفطر وكذا تطور الاستثمار في صندوق الزكاة وحجم العائلات التي تم التكفل بها بعنوان زكاة الفطر.

جدول رقم (2-4): تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة، الوحدة (دينار جزائري)، من 2003 إلى 2011.


السنة	حصيلة زكاة الأموال	حصيلة زكاة الفطر	الحصيلة الوطنية للزكاة	نسبة نمو الحصيلة الوطنية للزكاة (%) باعتتماد مرجعية سنة الأساس السنة التي تسبق السنة المعنية
2003	118158269,35	57789028,60	175947298,00	-----
2004	200527635,50	114986744,00	0315514379,5	79,32
2005	367187942,79	257155895,80	59624343838,	97,88
2006	483584931,29	320611684,36	65804196615,	28,80
2007	478922597,02	262178602,70	2741101199,7	7,84 -

9,71 -	79669124099,	241944201,50	427179898,29	2008
32,11	884000000,00	270000000,00	614000000,00	2009
29,07	1141000000,00	-----	-----	2011

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بتصرف www.marw.dz تاريخ الاطلاع: 2019/05/13.


يتضح من الجدول تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة و التي تعد محصلة زكاة الأموال و زكاة الفطر بشكل متزايد من سنة لأخرى مع تسجيل تراجع لمستواها في سنتي 2007 و 2008 مقارنة بنموها في السنوات الأخرى. كما أنها سجلت تضاعفا لمستواها في سنة 2005 مقارنة بسنة 2004.

شكل رقم (1-2): تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال 2003-2009 (مليون دينار)



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 01.

شكل رقم (2-2): تطور الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر 2003-2009 (مليون دينار)



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول رقم 01.

جدول رقم (2-5): تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر

السنة	عدد العائلات المستفيدة
2004	35500
2005	53500
2006	62500
2007	22562
2008	150598

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

يوضح الجدول تطور عدد العائلات التي استفادت من زكاة الفطر خلال الفترة 2004-2008، حيث تم تسجيل زيادة ملحوظة في عدد العائلات المستفيدة باستثناء سنة 2007 التي عرفت تراجعاً في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر.

جدول رقم (2-6): تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة

السنة	عدد المشاريع الممولة
2004	466
2005	857
2006	1147
2007	800
2008	256
2009	2197

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية

و عملاً بالشعار الذي وُضع لأجله صندوق الزكاة، ألا وهو: "لا تعطيه ليبقى فقيراً إنّما ليصبح مُزكياً". والذي أبدى العديد من فقهاء الزكاة و علماء الدين الإسلامي تحفظاً بشأنه، تمّ تخصيص جزء من أموال الزكاة لتمويل

المشاريع الاستثمارية بصيغة القرض الحسن، و ما يلحظ أنها شهدت تطوّراً عبر الفترة 2004-2009 مع تعثّر في بعض الفترات للأسباب يرجعها المختصون إلى الإجراءات المعقدة للحصول على القرض الاستثماري.

2-4- الرقابة على نشاط صندوق الزكاة الجزائري: لكل مواطن ولكل هيئة الحقّ في الإطلاع على مجموع الإيرادات

المتأّية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛

- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أيّ هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة؛

- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛

- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كلّ الجهات والأفراد؛

- لا بدّ على المزيّ أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسيمات أو

نُسخاً منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

5- مشاكل صندوق الزكاة في الجزائر:

إنّ المتمعن في هذه الأرقام يظهر له جليا ما يمكن لصندوق الزكاة أن يفعله إذا ما وجد القائمين على بعثه

وتفعيله ، سيما وأن القيم الحقيقية للزكاة تفوق بعشرات المرات ما يتم جمعه هنا وهناك ، وهذا راجع الى عدّة

عوائق حالت دون السير الأمثل والتسيير الأنجع للصندوق مثل :

■ نقص الثقة بين المزيكين والقائمين على الصندوق.

■ ضعف الوازع الديني

■ تضارب الفتاوى الشرعية حول جواز استثمار أموال الزكاة، وتأخيرها عن وقتها^(*)

■ الاستقلالية الادارية

* هناك خلاف كبير بين العلماء وبخاصة المعاصرين منهم، حول حكم استثمار أموال الزكاة من قبيل الإمام "رئيس الدولة" أو من يُنيبه "الوزير أو أعوانه"، وقد عقدت من أجل هذه المسألة و ما يشابهها العديد من المؤتمرات والندوات الفقهية، وصدرت العديد من الفتاوى بين مُجيز و مانع، وللوقوف على تفاصيل هذه المسألة أُلّفت العديد من الكتب والمقالات ومن بينها هذا المرجع:

صالح بن محمد الفوزان: "استثمار أموال الزكاة و ما في حكمها من الاموال الواجبة حقاً لله تعالى"، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.

- غياب التغطية القانونية
- غياب الحملات التحسيسية بأهمية صندوق الزكاة لدى المواطنين ،
- طغيان النشاط الموسمي
- غياب الموظف الاداري المتخصص والمتفرغ
- الاعتماد على العمل التطوعي
- مخاطر القرص الحسن،.....

الفصل الثالث: اقتصاديات الوقف - مع الاشارة لحالة الجزائر-

سنحاول فيما يلي-إن شاء الله- استكشاف خصائص وآليات نظام الوقف المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي باعتباره أحد ركائز التنمية المستدامة.

المبحث الأول: التأسيس النظري للوقف.

الوقف قرينة من القرب التي يتقرب بها العبد المسلم من ربه، مندوب فعلها دلت على مشروعيتها نصوص القرآن الكريم، وفصلتها أحاديث من السنة النبوية المطهرة. سنحاول في هذا المبحث ضبط المفاهيم المتعلقة بالوقف الإسلامي.

1- تعريف الوقف:

يأتي الوقف في اللغة العربية بمعنى: "الجُبس والمنع"⁽¹⁾، قال تعالى: { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ } [سورة الصافات آية رقم 24]. أي "احبسوهم عن السير"⁽²⁾، وتحبيس الشيء أن "يبقى أصله"⁽³⁾، وفي "الحديث: (أن خالداً قد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله)، أي وقفها على المجاهدين"⁽⁴⁾. وقد اعتاد الفقهاء المالكية على إطلاق مصطلح "الجُبس" على كلمة الوقف فهي أكثر استعمالاً وشيوعاً في كتبهم⁽⁵⁾.

أما اصطلاحاً، "فقد اختلف العلماء في تعريف الوقف بحسب مذاهبهم فيه، وبحسب الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، فجاءت الإضافات، والتقييدات للتعريف من أجل ذلك، وباعتبار من يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته"⁽⁶⁾. ورد تعريف الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

(1) انظر مادة وقف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت. (د.ت)، ج 9، ص 359-362. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، 1408 هـ - 1987 م، ج 24، ص 469.

(2) محمد الطاهر بن عاشور: "تفسير التحرير والتنوير"، الدار التونسية، الدار التونسية للنشر - تونس - (د.ط)، 1984 م، ج 22، ص 102.

(3) انظر مادة حبس: الزبيدي، تاج العروس، ج 15 ص 520 - 526، مرجع سابق، لسان العرب، ج 6، ص 44 وما بعدها، مرجع سابق.

(4) أخرجه البخاري، ومسلم، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج 3 ص 331، وأبوزكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج 7، ص 56-57.

(5) أحمد ذيب: "ماذا يمكن للوقف أن يقدمه للموازنة العامة في الجزائر-الاسس والمحددات" - مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، ص 380، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: www.univ-emir.dz/download/revues/revu-cha/ahmed-dibe.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/05/15.

(6) محمد الكبيسي: "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، وزارة الأوقاف - العراق مطبعة الإرشاد - بغداد 1397 هـ 58/1 - 88.

قال محمد أبو زهرة: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)"⁽¹⁾، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

أما الاقتصادي "منذر قحف" فيُعرّف الوقف بقوله: "الوقف هو: حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامّة أو الخاصّة"⁽²⁾.

من خلال هذه التعاريف، نجد أنّ:

- الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

- هو حبس عن الاستهلاك الشّخصي، بما يعني أنه يُنشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع.

- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتاً أو منقولاً، وقد يكون عيناً كالآلات والسيارات، وقد يكون نقداً: كمال المضاربة أو الاقتراض، كما يمكن أن يكون منفعة متمولة، مثل: منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.

- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه، حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وهذا يتضمن معنى

الاستمرارية وجود المال.

- يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.

- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيراداتها على

أغراض الوقف.

- يشمل وجوه البرّ العامّة الاجتماعية والاقتصادية.

(1) محمد أبو زهرة: "محاضرات في الوقف"، دار الفكر العربي – القاهرة بدون تاريخ، ص 44-45.

(2) منذر قحف: "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 62.

2- مشروعية الوقف:

الوقف نوع من أنواع الصدقات، التي حث الإسلام على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل بالإنفاق في وجوه الخير والبر، لا فرق في ذلك في وقف على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقف على القرابة، والذرية، وقد ذهب "جمهور العلماء إلى جواز الوقف، ولزومه"⁽¹⁾.

يدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر، كقول الله عز وجل: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: 92]. وغيرها من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر.

وأما السنة الشريفة فقد ثبت الوقف بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره، "بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها"⁽²⁾: فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)⁽³⁾. وأيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً، وَاحْتِسَاباً فَإِنَّ شَبْعَهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ)⁽⁴⁾.

وقد "أجمع الصحابة، على جواز الوقف، فقد قال جابر: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف منهم، وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً"⁽⁵⁾.

3- أنواع الوقف:

يمكننا تقسيم الوقف إلى عد أنواع وذلك بحسب المعيار المتبع في التقسيم، ويمكننا إيجاز ذلك في الجدول

التالي:

(1) محمد الشوكاني، نيل الأوطار 25/6، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 338/6-339.

(2) للوقوف على المزيد من النصوص القرآنية والنبوية المرغبة في الوقف، يرجى الرجوع مثلا: زهدي يكن: "أحكام الوقف"، المكتبة العصرية – صيدا بيروت ط/1 بدون تاريخ. ص 29، وإبراهيم بن عبد الله الغصن، التصرف في الوقف 64/1.

(3) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(4) رواه أحمد والبخاري.

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني 186/8 وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 339/6.

جدول رقم (1-3): أنواع الوقف.

المعايير	أنواع الوقف	الخصائص
- الغرض	- وقف خيري - وقف أهلي	- موجه إلى مصالح الخير والبر العامة - موجه إلى أقارب وذرية الواقف
- المحل	- أوقاف ثابتة - أوقاف منقولة	- عقار: "أراضي، مباني، مصانع، مستشفيات... الخ - أموال عينية، نقدية و منافع: "سيارات، أسهم، صكوك، حقوق الابتكار... الخ
- الإدارة	- أوقاف مضبوطة - أوقاف مستثناة	- تسييرها مؤسسة خاصة: "مديرية الأوقاف" - أوقاف مستثناة عن نظارة الأوقاف.

المصدر: من اعداد الباحث، استناداً على المرجع التالي: منصور سليم هاني: "الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر".

مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2004م، ص 35.

المبحث الثاني: الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف.

لقد قام الوقف بدور تنموي شهدت له العصور السابقة - بل وحتى المعاصرة- من خلال العديد من المجالات التي عالجها أو قام بها. ففي المجال الديني كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، و كذلك في مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للمعلمين، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية (الفقر)، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة، وتوفير القرض الحسن، وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة، وفي المجال السياسي من خلال سدّ ثغرة المجتمع الأهلي وتوفير المجتمع المحصن زمن اختلال الدولة و اهتزاز دورها، فضلاً عن دوره في محاربة الإستعمار عن طريق تمويل حركات ومؤسسات المجتمع المناهضة له.

و للوقف دور في إبراز حضارة الأمة من خلال الكثير من الأعمال التي وفرها، حتى أن الغرب قام بتقليد

المسلمين في توفير نشاط من هذا النوع.

1- الدور الاقتصادي للوقف:

من الناحية الاقتصادية، يعبر الوقف عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معاً. فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. "فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنمية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه"⁽¹⁾.

من هذا المنطلق، كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساس لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية، واليوم تتعاضد حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

1-1- الإنفاق في الوقف: يقوم الوقف بدعم عملية الإنفاق، ويتجلى ذلك من خلال:

1-1-1- الوقف ودعم الإنفاق العائلي: ففي جانب الإنفاق العائلي (الاستهلاكي)، "يسهم الوقف بتحوّل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة"⁽²⁾. والمعروف أنّ الميل الحدي الاستهلاكي لدى الشرائح الفقيرة مرتفع و واسع، مما يؤدي إلى إيجاد طلب فعّال وقوة شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي وتفتح آفاقاً جديدة للتنمية والتطور.

1-1-2- الوقف ودعم الإنفاق الحكومي: وفي جانب الإنفاق الحكومي تبرز الحاجة إلى الوقف كمؤسسة اجتماعية موازية للقطاع العام في تحمل أعباء ووظائف تقوم بها الدولة في الأصل. مثال ذلك: "تجهيز الجيش والمحافظة على الأمن والدفاع عن الأمة ضد الأعداء وكفالة الحاجات الأساسية للأفراد وغير ذلك من المهام الكثيرة"⁽³⁾. وهناك واجبات أساسية تقع على كاهل الدولة في مجال القطاع العام مثل: إنشاء الطرق والجسور والرعاية الصحية والخدمات التعليمية وغيرها، قد ساهم الوقف في تحقيقها. والتاريخ يشهد أن مؤسسة الوقف استطاعت أن تساهم

⁽¹⁾ منذر قحف: "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب"، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص 413-414.

⁽²⁾ صالح كمال، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص 30.

⁽³⁾ ومن هذه المهام تحقيق التنمية الاقتصادية والإشراف على الثروات الطبيعية والمؤسسات التقنية وقوانين العمل والعمال وتحقيق العدل الاجتماعي. للمزيد من التوضيح: انظر: محمد فاروق النهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986، ص 94-106.

في معظم الواجبات والمهام التي تقوم بها الدولة، وذلك بسبب وجود تقاطع مشترك بين مسؤوليات المؤسسة الوقفية وطبيعة النشاطات التي تقوم بها وبين مسؤوليات الدولة، مما يعزز من علاقات العمل المشترك بين الطرفين.

ولعلنا في هذا المقام، نستشهد بتجربة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التابعة لرابطة العالم الإسلامي^(*)، والتي أطلقت ستة مشاريع وقفية ضخمة، تستفيد منها الدول والأقليات الإسلامية المتواجدة في العالم، و الجدول الموالي يلخص لنا التجربة.

جدول رقم(2-3): دور أوقاف هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في التخفيف من النفقات العمومية لصالح بعض الدول الإسلامية سنة 2010، الوحدة (مليون ريال سعودي سنوياً).

البيان	الغرض	الجهة المستفيدة	أعباء الوقف
وقف بيوت الله	بناء و خدمة 370 مسجد	18 دولة	26
وقف الأيتام	رعاية الأيتام في 37 دارو مركز	265 ألف يتيم في 28 دولة	58
وقف الرعاية التربوية	دعم نشاطات الرعاية التربوية	30 مؤسسة تعليمية حول العالم	7,5
وقف تنمية المجتمع	تعليم الحرف في 106 مشروع تأهيلي	2 مليون مستفيد في 97 دولة	23
وقف الدعوة	تعليم أمور الدين و تحفيظ القرآن الكريم	13 ألف طالب/720 داعية/365 مركز	4
وقف الرعاية الصحية	علاج 33 مليون مريض محتاج	285 مستشفى في العالم	9
المجموع			127,5

(*) هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية منظمة خيرية إسلامية، منبثقة من رابطة العالم الإسلامي و التي مقرها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية. عالمية الأداء، تتعاون مع المحسنين لتقديم تبرعاتهم لإخوانهم المحتاجين والمنكوبين في العالم، لتبنيهم على الإسلام وإغايتهم ورفع معاناتهم وتنمية مجتمعاتهم، أنشئت بقرار المجلس التأسيسي للرابطة في دورته العشرين عام 1398هـ (ألف وثلاثمائة وثمانية وتسعين للهجرة) وبالموافقة السامية رقم 4734 وتاريخ 1399/2/30هـ الموافق 1979/1/29م وهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولها كيانها التنظيمي والإداري والمالي الخاص بها في إطار أحكام نظامها الأساسي ولوائحها. تسعى الهيئة إلى تحقيق الريادة في العمل الخيري المؤسسي بما يخدم الإنسانية ويحقق الإعمار والتنمية. لمزيد من التفاصيل عن الهيئة، يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لها على الرابط التالي: www.egatha.org/portal

المصدر: من اعداد الباحث، اعتماداً على المراجع التالية: موقع هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية www.egatha.org/portal وكالة الأنباء السعودية: "هيئة الإغاثة تُعلن عن 6 مشاريع وقفية بقيمة نصف مليار ريال في مكة المكرمة"، نشرة الاقتصادية، العدد 5935، الأحد 24/1/1431 هـ الموافق 10 يناير 2010، متاحة على الرابط الإلكتروني: <http://www.aleqt.com/>.

يبين لنا الجدول أعلاه، كيف أن الأوقاف التي قامت بها هيئة الإغاثة الاسلامية العالمية من شأنها أن تساهم في تحمّل جانب مهمّ من الأعباء و النفقات التي تندرج ضمن مسؤوليات ومهام الدول والحكومات، ومما زاد من أهمية هذا الوقف الخيري هو نوع القطاعات المستهدفة من طرف الهيئة من جهة، حيث تعتبر قطاعات حساسة و ضرورية- قطاع التربية، التعليم والصحة-، و من جهة أخرى، نلاحظ أنها نفقات دورية و مستمرة، حيث نلاحظ أنها خصّصت مبالغ معتبرة (127,5 مليون ريال سعودي سنوياً، بما يعادل 34 مليون دولار أمريكي سنوياً^(*))، ممّا يعني أن الدول ستستفيد من هذا الوقف و لمدة سنوات.

2-1- الاستثمار والوقف: إنّ العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة قويّة و متينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، و بديل الوقف، و ريع الوقف و غلته.

1-2-1- مفهوم استثمار الوقف: الاستثمار لغة: طلب الحصول على الثمرة، و ثمرة الشيء ما تولّد عنه، والاستثمار اصطلاحاً: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، واستثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، و بالتالي يكون هنا للوقف دور الممّول⁽¹⁾.

2-2-1- الحكمة من مشروعية استثمار الوقف: لقد بين العلامة الدهلوي الحكمة من مشروعية الوقف ، فقال: " ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، و يجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حبساً للفقراء و أبناء السبيل [وسائر وجوه الخير] تصرف عليهم منافعه، و يبقى أصله على ملك الواقف [وهذا على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى] وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: "إن شئت حبّست أصلها، و تصدقت بها "

* عملية تحويل الريال السعودي الى الدولار الأمريكي تمت يوم 2013/03/27 .

(¹) محمد عبدالحليم عمر: "الاستثمار في الوقف وفي غلاته و ريعه"، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة 15، مسقط 2003/3/6 م. ص 23.

فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث". [أخرجه البخاري (2/982 رقم 2586)، ومسلم (11/85) رقم 1632]، وأحمد (2/11، 12)، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم]، إلى آخر كلامه⁽¹⁾.

وعليه يتبين ممّا سبق، أنّ القصد من استثمار الوقف هو استغلاله واستعماله بطريقة تُدرّياً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة- فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وذلك بتحريك الأموال الوقفية فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

1-2-3- ضوابط استثمار الوقف: قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية.

ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية⁽²⁾، أهمها:

➤ **المشروعية**: بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة.

➤ **الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف**، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كإقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغيير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

(1) شاه ولي الله الدهلوي(1176هـ): "حجة الله البالغة"، تحقيق الدكتور عثمان جمعة ضميرية - مكتبة الكوثر، الرياض - ط1 - 1420هـ/1999م.

(2) مجلة أوقاف، العدد 6، بحث الدكتور حسين شحاتة ص 78 وما بعدها، الاتجاهات المعاصرة ص 101 وما بعدها، الاستثمار في الوقف، الميس ص 6 وما بعدها، الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر ص 8، 35، 40، استثمار أموال الوقف، العمار ص 82، 87، 92، 99، 112، استثمار أموال الوقف، شعيب ص 27، الوقف ودوره في التنمية ص 52، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص 136، مجلة المستثمرين، العدد 31 ص 128.

كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.

✚ الربحية: بحيث يفضل اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

✚ الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية، وتجنب الأعمال التي تكثُر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة للمشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف.

✚ استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

✚ تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار.

كما يجب تنوع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنوع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزواج الأساليب الحديثة.

✚ الاحتفاظ ببعض الربح الناتج من أموال الوقف: بعد توزيع الجزء الأكبر من العوائد على الموقوف عليهم، يفضل الاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره في المستقبل، فيكون رصيماً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة

الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف.

توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: " ذلكم أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا " [البقرة/282]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

4-2-1- إدارة استثمار الوقف: وذلك بإحدى الصيغ التالية⁽¹⁾:

- الإدارة المباشرة: وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته، بعد إعداد موظفين يتمتعون بالخبرة الكافية.
- الوكالة بأجر: وذلك بأن توكل مؤسسة الأوقاف هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر.
- بيع حق الاستثمار: وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة، مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة، ويقوم المستثمر بالمسؤولية الكاملة، والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف.

(1) عبد الستار الهيتي: "الوقف ودوره في التنمية"، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1419هـ/1998م، ص 92.

1-2-5- وسائل وطرق استثمار الوقف: إن وسائل الاستثمار عامة و متنوعة⁽¹⁾، وتختلف بحسب المال المستثمر، وبحسب الأماكن، وتطور الزمان. وقد كان الاستثمار في العهود الأولى محصوراً بأنواع محددة "الإجارة"، ومع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظّر الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة، لأن الحاجة أم الاختراع.

وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء وسائل حديثة ومتطورة لاستثمار الوقف، على غرار: "الصناديق الوقفية و الاسهم الوقفية"، وحققت نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائماً.

2- الدور الاجتماعي للوقف:

يتجسّد المضمون الاجتماعي للوقف من خلال أنه "عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنّه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى، ك: (الزكاة، الوصايا، الصدقات، الهبات.....) على تحقيق أهداف وغايات بشكل هام في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال الجوانب التالية⁽²⁾:

1-2-1- التخفيف من حدّة الفقر: للوقف دور في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره من خلال المساهمة في تلبية الاحتياجات الضرورية للفئات المحرومة في المجتمع والمحدودة الدخل.

و في هذا السياق، نرى أنه من المفيد أن نقف عند بعض التجارب الحية لإسهامات الوقف في تمويل التنمية الاجتماعية، وبخاصة ذلك التمويل الموجّه للطبقات الفقيرة والمحتاجة، والتي من بينها التجربة التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف^(*)، هذه الأخيرة التي تعدّ من النماذج الرائدة في هذا المجال.

(1) انظر: محمد الزحيلي: "الاستثمار المعاصر للوقف"، ص 10، بحث متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/2370-20100608223319.doc تاريخ الاطلاع: 2019/05/15.

(2) للوقوف على التفاصيل، يرجى الرجوع الى: ياسر الجوراني: "الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001، ص 22. /- كوديد سفيان: "الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة - إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر-"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلة سداسية علمية محكمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، العدد 13، السنة 2015، ص ص 187-188.

(*) أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم 257 والصادر في 29 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م. تختص الأمانة بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونها بما في ذلك إدارة أموالها واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع. للمزيد من المعلومات حول الأمانة العامة للأوقاف، يرجى الرجوع الى الموقع الرسمي للأمانة عبر العنوان التالي: www.awqaf.org.kw

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تنفيذ العديد من المصارف الوقفية التقليدية كمصرف الإطعام، والعشيات والأضاحي، وتسبيل المياه، وإفطار الصائم، ومصرف الكسوة، وغيرها، وجميعها تمويلات خيرية تصبّ في مجال حماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وتستفيد منها الكثير من الأسر من الكويتيين وغيرهم، داخل وخارج الكويت.

جدول رقم (3-3): أوجه تمويل الانفاق الاستهلاكي للأمانة العامة للأوقاف، من 2000 إلى 2006، الوحدة (دينار كويتي).

نوع التمويل	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	المجموع
مصرف الإطعام	95000	73990	1,625,839	1,420,591	895,200	900,000	939,390	5,099,128
الأضاحي والنوافل والعشيات (**)	88988	121145	195775	130480	645590	65500	82500	1329978
الصدقات	/	/	100,000	150,000	75,000	96,916	53,640	475,556
توفير المياه الصالحة للشرب	/	/	/	/	45,500	37,483	20,770	103,803
الكسوة	/	/	44970	74900	29800	6,809	3,770	160,249

المصدر: من اعداد الباحث، اعتماداً على: نوري داود الدواد: "تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر"، ص ص 11-17، بحث متاحة على الرابط الالكتروني التالي: islamicconomics.aqlibrary.ir اطلع عليه بتاريخ: 21-03-2013.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ الأمانة العامة للأوقاف قد خصّصت ميزانية قدرها (7168714 دينار

كويتي، بما يعادل 26 مليون دولار أمريكي (***)، وهذا خلال الفترة الممتدة بين 2000 و 2006، وهذا يعني أنّ الأمانة

العامة للأوقاف تولي اهتماماً بالغاً للإنفاق الاستهلاكي الخاص بشريحة الفقراء والمحرومين.

(**) يقصد بالأضاحي ذبح شاة أو أكثر في وقت الأضحية وتوزيعها على الفقراء، استجابة لشروط ومقاصد الواقفين التي حددها في حججهم الوقفية، والنوافل ما تعارف عليه أهل الكويت من تقديم الطعام إلى الفقراء والجيران في أشهر محددة من كل سنة، كليلة العاشر من محرم (يوم عاشوراء)، وليلة الثاني عشرة من ربيع الأول (المولد النبوي الشريف)، وليلة السابع والعشرين من رجب (الإسراء والمعراج)، وليلة النصف من شعبان، وكل ليلة جمعة من ليالي شهر رمضان. أما العشيات (الوجبات الغذائية الليلية) فيمكن إقامتها طوال العام.

هذا وقد شكّلت الأمانة العامة للأوقاف ما عرف بـ(لجنة الوفاء) لتقديم المساعدات النقدية والعينية للمحتاجين من ذرية وأقارب الواقفين، بغض النظر عن عدم اشتراط الواقف بالصراف والإنفاق على ذريته، وذلك في الأوقاف الخيرية التي لا يشترط فيها الواقف الصّرف على غرض محدد، فيجعل تحديد المصروف عليه للناظر، وهو الأمانة العامة للأوقاف.

وخلال الفترة الممتدة من سنة 1999 حتى سنة 2006م بلغ إجمالي المبالغ التي صرفت كمساعدات لذرية وأقارب الواقفين (2.185.455 د.ك بما يعادل تقريباً 8 مليون دولار أمريكي).

ويبين الجدول التالي توزيع المبالغ التي صرفت لذرية وأقارب الواقفين بحسب السنوات بالدينار الكويتي.


جدول رقم(3-4): التمويل المخصص لذرية وأقارب الواقفين، من 1999 الى 2006، الوحدة دينار كويتي.

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	المجموع
المبالغ	216811	265167	280055	285947	317781	314774	300.000	300.000	2.185.455

المصدر: من اعداد الباحث، اعتماداً على المرجع: نوري داود الدواد، مرجع سابق، ص 12.

كما أن الشكل أدناه، يبين عدد الأفراد المستفيدين من هذه المساعدات و التمويلات، و الذي كما نلاحظ من خلاله، كيف ازداد عدد الأسر المستفيدة من اعانات الامانة العامة للأوقاف و التي وصل عددها الى ما يزيد عن 300 أسرة سنة 2003.

شكل رقم(3-1): تطور عدد الأسر المستفيدة من مساعدات الأمانة العامة للأوقاف، خلال الفترة (1999-2006).



المصدر: من اعداد الباحث.

(**) عملية تحويل الدينار الكويتي الى الدولار الأمريكي تمت يوم 2013/03/22. 1 دولار يعادل 0.27 دينار كويتي.

2-2- تقليص حدّة التفاوت والصّراع الطبقي: للوقف دور في تقليص حدّة التفاوت والصّراع الطبقي، وذلك من خلال تحويل الثروات الناتجة عن تراكم الموارد الوقفية، من الطبقة الغنية إلى سائر فئات المجتمع، والتي تؤمّن لهم احتياجاتهم الضرورية، وبذلك تخفّف من حدّة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الحياة الاجتماعية.

2-3- تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي (القطاع الوقفي الأهلي الذري): وذلك من خلال التوزيع التكافلي للثروة في دائرة القطاع العائلي، والذي يؤدي إلى نمو وتطور الأسرة والحفاظ عليها، والتقليل من تفتّت ثروتها عن طريق التوريث الدائم.

2-4- المساهمة في توفير التعليم و التربية الدينية: يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شمولياً و حاسماً، حيث قام نظام الوقف انطلاقاً من محاربة الأمية، إلى إيجاد أماكن للتعليم و تجهيزها وتزويدها بالكتب والأساتذة وإيواء الطلاب المغتربين، وكانت أكثر المدارس انتشاراً هي: الكتاتيب الملحقة بالمساجد لارتباطها بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن وتعليم قواعد اللغة والدين.

و لم تقتصر الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط، بل شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام لهم و للعاملين في المدرسة، ومن المدارس التي انتشرت في بعض البلاد الإسلامية وأشهرها على سبيل المثال لا الحصر، المدرسة الصالحية والمدرسة المنصورية بمصر والمدرسة الظاهرية في دمشق –سوريا-، والمدرسة المعتصمية والمسعودية في بغداد والمدرسة الغائية في مكة المكرمة، والصالحية بحلب والمدرسة العلمية بصنعاء، بالإضافة إلى ذلك، هناك مدارس إسلامية مشهورة، مثل: المسجد الحرام، المسجد النبوي، جامع الأزهر والزيتونة، والقرويين في فاس بالمغرب وغيرها كثيرة.

جدول رقم(3-5): نماذج تاريخية لمدارس وقفية، ساهمت في دعم التعليم.

اسم المدرسة	مؤسسها	مجال التعليم	تاريخ انشاءها	المكان
المدرسة النظامية	نظام الملك وزير ملكشاه السلجوقي	الدّين	1067هـ/459م	بغداد
المدرسة الصلاحية	صلاح الدين الأيوبي	الدّين	1192هـ/588م	فلسطين

المدرسة المستنصرية	المستنصر بالله العباسي	الدّين و الطب	623هـ / 1226م	بغداد
المدرسة الصالحية	الصالح نجم الدين أيوب	الدّين	641هـ / 1243م	مصر
المدرسة الظاهرية	الظاهر بيبرس	شتى العلوم	662هـ / 1263م	سوريا
المدرسة المنصورية	المنصور بن قلاوون	الطب	683هـ / 1284م	مصر
المدرسة الدنيسرية	عماد الدين الدنيسري	الطب	686هـ / 1287م	سوريا
مدرسة السلطان قايتباي	السلطان قايتباي	الدّين	884هـ / 1479م	مكة المكرمة
المدرسة الغياثية	غياث الدين المنصور	الدّين	813هـ / 1410م،	مكة المكرمة
المدرسة السليمانية	سليمان القانوني	الدّين	927هـ / 1520م	مكة المكرمة

المصدر: من اعداد الباحث، اعتمادا على المراجع التالية: - عبد القادر بن محمد النعيمي (927هـ): "الدارس في تاريخ المدارس"، بتحقيق الأمير جعفر الحسني، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1951. // - حمد علي جمعة: "الوقف وأثره التنموي"، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص 111.

نلاحظ من خلال الجدول، أن المخصّصات الوقفية لم تقتصر على بناء المساجد - كما يتصوره الكثير من الناس - و حسب، بل شملت الكثير من الأوقاف الكتاتيب والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى كذلك، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تُعلّم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تمّ تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً: "عدّ ابن حوقل (*) منها ثلاثمائة كُتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة" (1)، ومثاله يُذكر عن أبي القاسم

* أبو القاسم محمد بن علي بن حوقل النصيبي أو الموصلبي أو البغدادي (ت. 367 هـ / 977 م) ، وذلك بحسب اختلافات الروايات في تعيين مسقط رأسه، اتخذ التجارة مهنة له، وبدأ تجواله من بغداد عام 331هـ/943م. فحملته أسفاره إلى شمالي إفريقيا والأندلس، وزار نابولي وPalermo وباليرمو و يعرف العراق وإيران وجزءاً من الهند عن كثب، وعاد من أسفاره عام 362هـ/973م. وهذا يعني أنه قضى في الترحال نحو ثلاثين عاماً. عاش ابن حوقل طويلاً في قرطبة، في عهد عبد الرحمن الثالث: أي في عهد ازدهار خلافة الأمويين في الأندلس، والتقى الاصلطخري عام 340هـ/951م، اشتهر ابن حوقل بكتابه الشهير (المسالك والممالك) و الذي شاع فيما بعد باسم (صورة الأرض)، وقد اودع فيه كل معارفه الجغرافية، وما جمعه من معلومات من الجغرافيين السابقين. للمزيد يرجى الرجوع الى:

- اغناطيوس يوليا: "تاريخ الأدب الجغرافي العربي" ترجمة صلاح الدين عثمان هاشم، مطبوعات الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1975.
- James, Preston Everett: " All Possible Worlds: A History of Geography", ed: Wiley, New York, 1981

¹ السيد عبد الملك أحمد: "الدور الاجتماعي للوقف"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1410هـ، ص 231.

البلخي (**)، "الذي كان له كُتَابًا يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كُتَابَهُ فسيحًا جدًا، بحيث يحتاج إلى أن يركب حملاً ليتردد بين طلابه"⁽¹⁾، وهذا كله من أموال الوقف التي لم تقتصر على عمارة المدارس فقط، بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها، كما وأن بعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة، وحتى أن بعضها شملت المعالجة الطبية والملبس.

والمدارس إذ تفاوتت في إمكاناتها المادية وما تقدمه من خدمات تفاوتت أيضاً في فروع المعرفة التي تُدرّسها من حيث الكمّ والكيف، فإلى جانب العلوم الشرعية، اهتمت المدارس الوقفية أيضاً بالعلوم الأخرى وبخاصة الطب، و لعلّ السبب في اهتمام أصحاب الأوقاف بمجال الدين والطب بالذات، يرجع إلى أن هذين المجالين يساهمان يدخلان في قسم الضروريات في تحقيق أولى مقاصد الشريعة، والمتمثلة في حفظ الدين والنفس.

5-2- **المساهمة في توفير الرعاية الصحية:** لقد اهتم نظام الوقف بالرعاية الصحية للمسلم، ووقف أغنياء المسلمين أحباساً أنشأت عليها المستشفيات وكليات الطب التعليمية، وعرفت هذه الأوقاف الصحية بمسميات عديدة منها دور الشفاء، أو البيمارستان⁽²⁾.

وقد تنوعت المستشفيات الوقفية من حيث العموم والخصوص، فهناك مستشفيات لبعض طوائف الأمة كرجال الجيش والمسجونين، كما كان هناك مستشفيات لعلاج أمراض خاصة، ومن المستشفيات الوقفية الكبيرة، نذكر على سبيل المثال: مستشفى ابن طولون بمصر المعروف بالبيمارستان العتيق، والمستشفى النوري بدمشق، وبيمارستان أرغون كامل بحلب، وبيمارستان مكة.

وهناك بعض المحاولات في العصر الحديث، لإحياء دور الوقف في المجال الصحي منها: المشروعات الوقفية التي تصرف على الخدمات الصحية للجنة مسلمي افريقيا الكويتية، ومشروع سنابل الخير بالمملكة العربية السعودية والذي

** ولد أبو القاسم عبدالله بن أحمد البُلخي الكوفي (ت309هـ/921م أو 319هـ/931م) في مدينة بلخ، وعاش في بغداد، واشتهر كأحد مُعتزلي مُدْرَسَتِهَا، ووُصِفَ بأنه "رئيس نبيك غزير العلم بالكلام والفقه وعلم الأدب واسع المعرفة في مذاهب الناس، صنّف كتباً كثيرة، منها: المقالات، الغرر، الاستدلال بالشاهد على الغائب، الجدل، السنّة والجماعة، وتفسير كبير في عدّة مجلدات، وغيرها. للمزيد من التفاصيل، انظر على سبيل المثال: أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله (المتوفى: 840 هـ): "طبقات المعتزلة"، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1961.

¹ سامي الصلاحيات: "دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية"، مجلة الجامعة، اتحاد الجامعات الإسلامية، "ايسسكو"، الرباط، المغرب، السنة 2004، ص 4.

² البيمارستان: اشتهر الفرس بالعلوم الطبية وقد أسسوا مستشفيات خاصة بمعالجة المرضى، كانت تسمى عندهم بالبيمارستان، وهي مكونة من كلمتين بيمار وتعني المريض وستان وتعني الدار في اللغة الفارسية، وقد انتقلت هذه الكلمة إلى العرب فكانت المستشفيات إلى عهد قريب لا تعرف إلا بهذا الاسم، راجع: حمدون الشيخ، "الأوقاف والرعاية الصحية"، بحث مقدم للملتقى الدولي حول أهمية تفعيل نظام الوقف ومؤسسة الحسينية في التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، جامعة تلمسان، 5 و 4 أكتوبر 2011، ص 4.

خصص 15 % من ريعه للخدمات الصحية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت، وجمعية المقاصد الخيرية اللبنانية.

المبحث الثالث: تجربة الوقف في الجزائر.

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، ثم انبرى الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يحبسون لها العقارات لتأمين خدماتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلاً عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي والبساتين والمحلات وشتى الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي.¹

1- الوقف في الجزائر في العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. ففي سنة 1750م فقد تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المدد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة إتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصحاريج، وأفران معالجة الجبر، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها.²

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص، وهذا بيان بأهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية:

¹ محمد البشير الهاشي مغلي: "التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص161.
² مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان 1998، ص1.

جدول رقم(3-6): أهمّ المؤسسات المنظمة للوقف في الجزائر إبان العهد العثماني.

المؤسسة	البيان	الفئة المستهدفة "عوائد أوقاف"
مؤسسة الحرمين الشريفين	1373 وقفاً " المنازل والحوانيت والضييعات.....الخ"	فقراء مكة والمدينة
مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم	550 وقفاً " المنازل والحوانيت والضييعات.....الخ"	الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات
مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية	92 حانوتا إضافة إلى حمامين	إصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشديد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها " الجامع الجديد "،
أوقاف مؤسسة بيت المال		إدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشديد أماكن العبادة
مؤسسة أوقاف الأندلسيين		كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الاندلس.
مؤسسة الأوجاق		الجند و الثكنات

المصدر: من اعداد الباحث، بناءً على: فارس مسدور: " الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار" مقال منشور ب: مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، العدد 20، 2008.

2- المؤسسة الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر:

منذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله وهدم معالمه، ففي ديسمبر 1830 أصدر الجنرال الفرنسي " كلوزيل " قرارا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى ان مداخلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس.

لقد رأَت السُّلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي وحدها القدرة على تطوير المناطق التي أخضعها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين. وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين " Zeys " : (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر). ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية.¹

3- الأوقاف في الجزائر المستقلة:

لقد طمس المستعمر الفرنسي كل معالم الأوقاف في الجزائر، لذا عمل المشرع الجزائري غداة الاستقلال إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها، فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، وللوقوف على تجربة الوقف في الجزائر بعد الاستقلال، سنتطرق الى ما يلي:

1-3- مراحل تقنين الوقف في الجزائر: يمكن تتبع أوضاع الأملاك الوقفية في الجزائر من خلال فترتين هما:

¹ ناصر الدين سعديوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، مرجع سابق، ص165.

3-1-1- الوقف في الجزائر قبل سنة 1991: تميّزت هذه الفترة بغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف وعدم وجود إطار تشريعي منظّم له، ممّا أدى إلى اندثار و تهميش نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، و لعلّ من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي في الجزائر، هو سريان العمل بالقانون الفرنسي، حيث و من خلال المرسوم التشريعي رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 و الذي يقضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس السيادة الوطنية، تمّ ادماج كل الاملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة أو في الاحتياطات العقارية.

لكن، و في سنة 1989 عرف الوقف في الجزائر تغييراً طفيفاً خاصة في المجال القانوني و التشريعي، حيث و من خلال نص المادة 49 من دستور 1989، تم تكريس الأعراف الوقفية و الإقرار بضرورة توفير الحماية للأملاك الوقفية. كما دعم المشرع الجزائري وضعية الأوقاف بصدور قانون آخر: ألا وهو قانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، و الذي أعاد الاعتبار للملكية العقارية بما فيها الوقفية، و الذي فتح المجال لاسترجاع المستحقين الأصليين لأراضيهم المؤمّمة في إطار الثورة الزراعية.

3-1-2- الوقف في الجزائر بعد سنة 1991: تعدّ سنة 1991م، بداية عهد جديد و نقطة إنطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، حيث نظراً لتزايد الإهتمام بالثروة الوقفية الهائلة التي تتوفّر عليها الجزائر، و توسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية إسترجاع الأملاك الوقفية المؤمّمة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة و المستولى عليها من طرف الأفراد و المؤسسات، كان من الطبيعي ايجاد هيكل إداري رسمي يستجيب للظروف المستجدة، فتّم من خلالها إصدار القانون رقم (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق لـ 27 أبريل لسنة 1991، حيث يعتبر هذا القانون أول تشريع منظّم للوقف يُنشر رسمياً في الجريدة الرسمية الجزائرية، و قد كان الهدف من وراءه هو تأطير و حماية الوقف في الجزائر، و من هنا بدأت تظهر ملامح تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الاحكام المتعلقة بها و ايضاً ادارتها و تسييرها.

3-2- أحكام الوقف في التشريع الجزائري: لقد أحاط القانون رقم (91-10) و ما صدر بعده من القوانين، الوقف بالكثير من المسائل التفصيلية، و قد تضمّنت هذه المراسيم الكثير من المواد التي جاءت بالعديد من القضايا و الاحكام

المرتبطة بالوقف، مثل: (تعريف الوقف، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة..... الخ).

3-2-1- تعريف الوقف: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

3-2-2- أنواع الوقف: لقد أخذ المشرع الجزائري تقسيم الوقف وفق معيار الجهة الموقوف عليها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص، وهذا واضح من خلال المادة 06 من القانون 10/91 التي نصت على: "الوقف نوعان عام وخاص".

3-2-2-1- الوقف العام: تعرف المادة 06 من قانون 10/91 الوقف العام على أنه: "ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

✚ القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ.

ويقصد بها أن يصرف ربع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الربع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

✚ القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراه الواقف فيسعى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ربع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يصرف ربع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي.

والمتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجده تحظى بالحماية القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من قانون 10/91 التي تنص على أن الأوقاف العامة مضمونة، كما أن مفهوم الأوقاف العامة هو مفهوم واسع.

3-2-2-2- الوقف الخاص: تعرف المادة 06 من قانون 10/91 الوقف الخاص على أنه: "هو ما يجبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".
لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاهها للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

3-2-2-3- الأوقاف المشتركة: هو ذلك الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما كان فيه نصيب خيري عام، ونصيب أهلي خاص.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف، ويتمثل هذا النوع في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقربة والأهل والذرية، وعلى أغرض ذات مصلحة عامة في آن واحد.

3-2-3- خصائص الوقف في القانون الجزائري: يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بخصائص هي:

✓ الوقف عقد شرعي من نوع خاص: لقد نصت المادة 04 من قانون 10/91 على أن: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة". تنص هذه المادة على أن الوقف هو تصرف تبرعي تطوعي تنتقل بموجبه منفعة المال من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع والتطوع الاختياري دون انتظار مقابل أو عوض، لأن الهدف من الوقف هو التقرب من الله سبحانه وتعالى.

✓ خروج المال الموقوف عن ملكية الواقف: يخرج المال الموقوف عن ملكية الواقف وينتقل إلى حكم ملك الله تعالى، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه إلا المنفعة فقط، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 109957 المؤرخ في 1994/03/30.

✓ الوقف يتمتع بال شخصية المعنوية: تنص المادة 05 من قانون 10/91 على أن: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

نستخلص من هذه المادة أن الوقف مستقل عن شخصية منشئيه، وبالتالي فإن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية للوقف وهذا يمنحه استقلالية وذمة مالية تجعله مدينا بكل مستحقاته والتي لا تسقط بزوال الهيئات القائمة عليه ولا بالتقادم.

✓ الوقف معفى من رسوم التسجيل: تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير." نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى الوقف العام من الرسوم دون الوقف الخاص، وكأني به يشجع الواقفين على وقف أموالهم في أوجه الخير العامة ليستفيد منها معظم أفراد المجتمع.

✓ الوقف يتمتع بالحماية القانونية: يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية و التعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلق فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليها أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية.

فلقد نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

- الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها: مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 10/91 التي تنص على: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."

- الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز: وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب

على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمناً.

- الأحكام الوقفية لا تكتسب بالتقادم: لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 352-83

المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقرروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طال علمها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.

- الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص: تنص المادة 24 من قانون 10/91 على أنه: "لا يجوز أن

تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

○ حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

○ حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

○ حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

○ حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

○ تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

- الوقف العام غير قابل للتغيير: تنص المادة 25 من قانون 10/91 على أنه: "كل تغيير يحدث بناء كان أو

غرساً، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائماً شرعاً مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02". وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائماً وقفاً.

3-3- أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر: سيرت الأوقاف ولفترة طويلة تسيرا ذاتيا، إذ يشرف عليها شخص معين إما من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي، إلا أنها نظرا لأهميتها ودورها الفعال فقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني التنظيمي لإدارتها والإشراف عليها.

3-3-1- التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر: في إطار تسيير الوقف على الصعيد المركزي، فقد أحدث المشرع أجهزة مركزية تتجسد في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف وكذا اللجنة الوطنية للأوقاف.

على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28/06/2000 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي كانت في ما مضى تسمى بـ « وزارة الأوقاف » إلى غاية 1971 ، حين توحدت مع التعليم بمسمى « وزارة التعليم الأصلي و الشؤون الدينية ». لتنفصل عن التعليم في سنة 1980، وتحمل اسم « وزارة الشؤون الدينية ». وفي سنة 2000 أضيفت للتسمية كلمة الأوقاف ليصبح اسم الوزارة: « وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ».

3-3-2- التسيير المحلي للأملاك الوقفية في الجزائر: لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/83 المؤرخ في 23/03/1991 المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 التي تنص على: تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

كما حوّلت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها شخص يسمى ناظر الوقف، والتي نصت على: تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991.

ويجب أن تتوفر شروطاً في ناظر الوقف حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 وهي:

- ☑ الإسلام: يعتبر الوقف من أرقى خصائص الشريعة الإسلامية فمن البديهي أن يتولى الملك الوقفي مسلما ولا يجوز توليه غير المسلم لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".
- ☑ الجنسية: اشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية.
- ☑ بلوغ سن الرشد: لا يوجد اختلاف بين الشرع والقانون بتصريح نص المادة 16 و17 من المرسوم 381/98.
- ☑ سلامة العقل والبدن: يشترط في الناظر سلامة العقل ونعني بها القدرة التامة على حسن التصرف والتي عبر عنها فقهاء الشريعة الإسلامية بالكفاية اللازمة، كما يشترط فيه سلامة البدن من كل عاهة كالصم والبكم والعمى أو أية عاهة أخرى تحول دون توليه الملك الوقفي على أكمل وجه وبالشكل اللازم.
- ☑ العدل والأمانة: حرص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 16 من المرسوم 381/98 ما يؤكد مدى وجوب توافر صفة العدل والأمانة في ناظر الوقف.
- ☑ الكفاءة والقدرة على حسن التصرف: وهذا يعني أن يكون ناظر الوقف على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي، وفي هذا المجال أنشئت معاهد إسلامية متخصصة بموجب المرسوم 102/81 المؤرخ في 1981/05/23 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03/02 المؤرخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية.

كما يمكن حصر مهام ناظر الوقف كما نصت عليها المادة 13 من القانون 381/98 في النقاط التالية:

- السهر على سلامة الملك الوقفي وصيانته وترميمه.
- البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها إداريا.
- الحرص على إنجاز المشاريع اللازمة وكل أعمال الاستصلاح والتشجير.

4-3- الوعاء الوقفي في الجزائر: تمثل عدد الاملاك الوقفية في الجزائر 9196 ملك وقفي : متوزعة على مختلف

القطاعات الاقتصادية من الإسكان إلى الخدمات، تساهم في تمويل وتنشيط الاقتصاد من أهمها 1342 محل تجاري

و 754 أراضي بيضاء و 654 قطعة أراضي فلاحية و 556 مرش و حمام و أملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية) مخازن، مكاتب، بساتين و أشجار النخيل⁽¹⁾.

5-3- الاستثمار الوقفي في الجزائر: كانت بداية التفكير بإستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف، ألا و هو القانون رقم: 10/91، حيث أتاحت المادة رقم 45 منه على إمكانية إستثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: "تني الأملاك الوقفية وتستثمر وفقاً لإرادة الواقف وطبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم".

3-5-1- طرق و صيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري: لقد اقتصر التنظيم السابق ذكره على الإستغلال الإيجاري فقط و مراجعة أسعاره. وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل و يتمم قانون 10/91، وعليه يمكن إعتبار هذا القانون أول خطوة في إطار التقنين للإستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الإستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحاً، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الإستثمار والإستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الإستغلال الإيجاري كالآتي:

3-5-1-1- إيجار الأملاك الوقفية: وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون 10/91: "تؤجر الأملاك الوقفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 منظملاً له، حيث ذكر بأن إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضاً بيضاء أو أرضاً زراعية أو مشجرة، يتم عن طريق المزاد العلني.

3-5-1-2- عقد الحكر: وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الإنتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

3-5-1-3- عقد المرصدي: المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة إستهلاك قيمة الإستثمار.

¹ برتيمية عبد الوهاب، عبد حمزة: "تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي - الزكاة والوقف"، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية: يومي 6/5 ماي 2014م الموافق لـ 6/5 رجب 1435هـ جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، ص5.

3-5-1-4-الإستبدال: حدد قانون 91/10 الحالات التي يمكن من خلالها إستبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر على

سبيل الحصر، وهي:

- ✓ حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والإندثار، أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- ✓ حالة ضرورة عامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة، أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- ✓ حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء إتيانه بنفع اطلاقاً، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل.

3-5-1-5- عقد المقايضة: ويتم بمقتضاه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل

ذكر العملية العكسية أي إستبدال جزء من الأرض بجزء من البناء.

3-5-1-6- عقود إستغلال وإستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: تستغل وتستثمر وتنتهي الأملاك الوقفية إذا

كانت أرضاً زراعية أو شجراً بأحد العقدين الآتيين:

- ✓ عقد المزارعة: وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع، مقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد.
- ✓ عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال، لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

3-5-1-7- عقود إستغلال وإستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء: وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

- ✓ عقد المقاول: تستغل وتستثمر وتنتهي الأملاك الوقفية بعقد المقاول، سواء كان الثمن حاضراً كلياً أو مجزئاً، ويُعرف عند الفقهاء بعقد الإستصناع، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تعط تعريفاً واضحاً لهذا العقد، بل اقتصر فقط على إقراره.

✓ عقد الترميم والتعمير: و يتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر

بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

3-5-1-8- عقد القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

3-5-1-9- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها إستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل

السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما وتمّ استحداث نوع خاص من الودائع، أطلق عليها

اسم: "الودائع ذات المنافع الوقفية"، وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه

للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

وما يمكن ملاحظته أيضا على هاته العقود وجود تشابه كبير بينها، فمعظمها لا يخرج عن إطار الإستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعكس بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات و أراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل إستغلالي أكثر منها عقود إستثمار وقفي بالمفهوم الموسع للإستثمار، هذا إلى جانب أنه لم يتم توضيح وتبيين وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، وضمن هذا السياق يشير قانون رقم 07/01 بنص المادة 26 مكرر منه إلى أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنهى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف)، أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع ذلك فإن الواقع العملي بقيت تغلب عليه صيغة الإيجار.

3-5-2- واقع و آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر: لقد عملت الوزارة الوصية على بعث مشاريع وقفية تحت استراتيجية اصطلح عليها اسم: "الخريطة الوطنية لاستثمار الوقف"، حيث شملت هذه الخريطة 35 مشروع موزع على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، وتمسّ هذه المشاريع التجارة 50 % ، السكن 15,9 %، الفلاحة 9,09% ، الخدمات 11,36% ، وفيما يلي نموذج من هذه المشاريع:

جدول رقم (3-7): أهمّ المشاريع الوقفية ضمن الخريطة الوطنية لاستثمار الوقف في الجزائر.

الولاية	الوعاء الوقفي	المشروع المقترح
الجزائر العاصمة	قطعة أرض بسيدي يحيى "لاكنكورد"، بمساحة 15000 م ²	برج أعمال + مراكز تجارية + قاعات رياضية + قاعة مؤتمرات + حضيرة سيارات
الجزائر العاصمة	قطعة أرض بعي المحمدية ، بمساحة 200000 م ² ، ما يجعله أكبر مسجد بالعالم بعد الحرمين الشريفين	الجامع الأعظم : وهو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم داراً للقرآن، ومعهداً عالياً للدراسات الاسلامية، يستوعب 3 آلاف طالب ومركزاً ثقافياً وآخر صحياً، وعمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية إضافة الى فندق من فئة 5 نجوم، و 3 مكتبات، وقاعة مسرح ومركز للعلوم، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ، وصالات وفضاءات للإنترنت

فضلاً عن حدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات.		
إنجاز سكنات	قطعة في بلدية أدرار (محاطة وسط المدينة)	أدرار
إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة لقطاع الشبه الطبي+مشروع مجمع تجاري و سكني+مشروع مجمع تجاري و سكني	مقر بعي الحرية+قطعة أرض وسط مدينة تنس+هيكل بناية متكون من طابق واحد و أرضي بأولاد فارس	الشلف
إعادة التأهيل و إتمام الأشغال+دراسة و إنجاز مركز تجاري	موقع السوق القديم "252م ² + قطعة أرض وسط المدينة"1250م ²	باتنة
دراسة و إنجاز فندق 40 غرفة+ غرس أشجار النخيل و الزيتون	قطع أرضية بيضاء "303م ² +قطع فلاحية"16,68 هكتار	بسكرة
مرفق خدمات+دراسة و إنجاز 16 محل تجاري	فيلا ببلدية العفرون "550م ² +قطعة أرض ببلدية الأربعاء "4000م ²	البلدية
إنجاز مدرسة قرآنية و محلات تجارية	قطعة أرض بعي زيغوت يوسف بالحجار "3501م ²	عنابة
إنجاز و تجهيز معصرة زيتون	قطعة أرض "576م ²	البيض
مركز تجاري+مركز ثقافي+حظيرة سيارات	قطعة أرض بعي معطى الحبيب"وسط المدينة" مساحتها "783م ²	وهران

المصدر: برتيمة عبد الوهاب، عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 8-10 تتصرف يسير.

من خلال هذه المشاريع وغيرها من المشاريع الهامة الأخرى- و التي ضاق المقام بذكرها، على غرار مشروع شركة طاكسي وقف و المركب الوقفي حي الكرام"-، و التي تتم في إطار الاوقاف الجزائرية، نستقرأ مدى اهميتها الاقتصادية و الاجتماعية، فهي تساهم في توفير فرص العمل و تخفيض البطالة، و بالتالي محاربة الفقر و النهوض بالمقومات الاجتماعية للدولة و تحقيق التنمية المستدامة.

إلا أنّ المتبّع لموضوع الوقف في الجزائر، يجد أنّه لم يلعب ذلك الدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط به، و ذلك نظراً لعدّ أسباب، من أهمّها:

✓ صعوبة الحصر الشامل للأوقاف وتسجيلها من طرف الادارة الوصية، وكذا رصد العديد من التجاوزات التي تتعرض لها الأملاك الوقفية، من نهب وتخريب .

✓ كما يلاحظ أيضاً، أنّ الاستثمارات الجديدة للأوقاف في الجزائر، تنحصر حالياً على ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد ، والمدارس القرآنية ، أما استغلالها فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن والأراضي الفلاحية والمتاجر.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنّه يتعذر على مؤسّسة الوقف القيام بالدور الفعّال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال.

هذا الواقع يحيلنا مباشرة إلى ضرورة البحث عن آليات وإجراءات من شأنها أن تعطي ديناميكية للوقف في مسعاه نحو تحقيق الاهداف المنشودة منه، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الدعاية للمشروعات الوقفية :من عوامل نجاح عمل التبرع للوقف والاستفادة من وسائل الدعاية المختلفة لتنشيط جمع التبرعات للمشاريع الخيرية، وهذه الوسائل تشتمل على:

أ) الدعاية والإعلان من خلال الوسائل الإعلامية.

ب) الملصقات والمنشورات والمطويات او المعلقات (البوسترات) حيث تعد المنشورات والملصقات التي تدعو لجمع التبرعات واحدة من أهم الأساليب وأكثرها شيوعاً في عالم جمع التبرعات، حيث إنّها طريقة سهلة وقليلة التكاليف.

ج) تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة و تحفيز المتبرعين.

2. إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفية، فرغم الخطوات الهامة التي خطاها الوقف في الجزائر في الجوانب التشريعية واسترجاع الأوقاف ورفع مردودها، إلا أنه لا زالت هناك فراغات تشريعية يجب أن تستكمل، ويقترح مشروع قانون مكمل ومتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف يحتوي المبادئ والأسس التي يقوم عليها الوقف من أجل تطويره وأبرز المقترحات:

أ- استصدار نص قانوني يضمن أحقية أصحاب الأوقاف في تولى أوقافهم وإدارتها، على أساس أن المتبرعين والمتصدقين هم أصحاب الأموال أساسا، وهم الأحرص على ضمان أوقافهم وصدقاتهم، وأن يكون دور الدولة هو الإشراف على الأوقاف عن طريق ديوان الأوقاف، وأن تنص القوانين على تعيين أطراف أخرى مستقلة تمارس الرقابة على الأوقاف.

ب- يجب أن يتضمن القانون التأكيد على ماهية وخصوصية الوقف، وهو أنه قطاع ثالث بكل مقوماته وبنيتة التحتية والمؤسسية، لا ينتمي إلى القطاع العام إلا من باب الدعم والعون والمشورة وتقديم التسهيلات والمساعدات المالية والفنية، فيحظر على الدولة حظرا كاملا وتاما التفرد بإدارة الأوقاف لوحدها، تحت أي ظرف من الظروف، كما أن الوقف لا ينتمي إلى القطاع الخاص، الذي يقوم على مبدأ الربح والمنافسة الذين يسودان مجالات معاملات الأفراد، وبالتالي يمنع على الأفراد الاستقلال بإدارة الأوقاف، دون رقابة وإشراف الجهة المسئولة على ذلك.

ج- يجب أن ينص القانون على اعتبار الوقف جزء من الثوابت في التكوين المجتمعي، وأن يتمتع الوقف- وليس الديوان فقط - بالشخصية الاعتبارية، ولا يستطيع أي شخص أو جهة - مهما كانت - أن يغير من طبيعته، أو أن يتدخل بإنهائه، أو يتصرف فيه بخلاف ما نصت الشريعة الإسلامية، أو بخلاف شروط الواقف، أو بخلاف نصوص القانون المنظمة للوقف، ما لم تكن هذه الشروط والنصوص مخالفة لحقيقة الوقف -مع توسيع في الاجتهادات المتعلقة به- ومراعاة مقاصد الشرع.

ت- يجب أن ينص القانون على حرية إنشاء الوقف وإقامة مؤسسات وقفية خيرية، بحيث يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص، أن ينشأ أوقافا، عامة أو خاصة أو مشتركة، دائمة أو مؤقتة، أو إنشاء أوقافا استثمارية أو أوقافا نامية وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف ، وفي أي مجال من المجالات الحياة المختلفة، الخيرية والعلمية والاقتصادية والثقافية وغيرها، على أن تخضع هذه الأوقاف لرقابة وإشراف الديوان الوطني للأوقاف.

ث- توفير الحرية الكاملة للواقفين في تحديد شكل الوقف، وطرق استثماره والمستفيدين منه، بما فيهم الواقف نفسه، وأسلوب توزيع العوائد على المستفيدين، وعلى أن يحتفظ الواقف أو ورثته بحق اختيار الولاية على الوقف، وحق عزله وتحديد وظائفه، وغيرها من الشروط التي لا تنافي حقيقة الوقف.

ح- يجب أن ينص القانون على يتمتع الوقف العام والمشارك من الإعفاء من الزكاة والضريبة، كما يعفى الوقف الخاص من الضرائب، مع إعطاء الأولوية للقطاع الوقفي.

خ- تعتبر وثيقة الإشهاد والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي التي أصدرتها الوزارة من أجل توثيق الوقف من الوثائق المهمة، ولقد اشتملت هذه الوثائق على العديد من العناصر الأساسية، إلا أنه يجب على هذه الوثائق أن تشمل أيضا على الغرض من الوقف، وتحديد من يتولى النظر عليه، والشروط المتعلقة به وصلاحياته وبالعودة إلى وثيقة سيدنا عمر بن الخطاب في وقفه في خيبر، يمكن استصدار وثائق رسمية خاصة بالملك الوقفي على غرارها، تثبت فيها الغرض من الوقف وشروطه والولاية عليه،

د- يقترح استصدار نص في قانون العقوبات يتضمن تجريم الاعتداء على الوقف، أو المساعدة على طمس هويته أو الاستيلاء عليه، أو تزوير وثائقه، وأن تكون العقوبات بأثر رجعي، وأن لا تسقط قضايا الوقف بالتقادم.

3. ضرورة تكوين إطارات متخصصة: وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني والتسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين، وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية.

4. المشاركة و الإدماج والتشاور: و التي تعني أن يكون المتطوع للوقف في صلب العمل الذي تعمل به الهيئة التي تدير الوقف وليس على هامشها. ومن اجل إعطاء المتبرع الثقة ومعاودته التبرع مرة أخرى يجب إعلامه بمراحل ونتائج المشاريع التي ساهم فيها.

كما يجب أن تتاح أمام المتبرع فرصة الاندماج في الهيئة التي تدير الوقف، فيما لو رغب بذلك..

كما يجب أخذ آراء المتبرعين بعين الاعتبار عن طريق إتاحة الفرصة للحوار معهم واستشارتهم.

5. الشفافية : و ذلك بأن يكون عمل الهيئة التي تدير الوقف ، معروفاً مرئياً غير مستتر ومخفي. مثل إرسال تقارير شهرية أو سنوية عن المشروع الذي ساهم به المتبرع لغرض تشجيعه على التبرع للمشروعات المستقبلية.

6. إزالة العقبات البيروقراطية : حيث أكثر ما يسيء إلى الواقف أو المتبرع "المحسن عامل الخير"..هو البيروقراطية، فقد يأتي متحمساً ثم يصطدم بعوائق إدارية أو فنية أو غير ذلك مما قد يؤدي إلى تثبيط حماسه، و بالتالي عدوله عن القيام بمشروعه الوقفي و الخيري. و لذلك يجب العمل دائماً على إزالة مختلف العقبات البيروقراطية من أمامه، لتشجيعه على مواصلة عمله الخيري.

7. أمام النقص الذي يعاني منه الجانب التنظيمي الهيكلي لمؤسسة الوقف، ومع ضياع جزء من الممتلكات الوقفية بسبب ضعف الإدارة أو بسبب الاستغلال غير الكفاء، ينبغي على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إما أن ترفع من مستوى التسيير الإداري والفني وكفاءة الموظفين لتسيير الأملاك الوقفية، أو أن تترك تسيير الأوقاف لأصحابها مع بقاء رقابة للدولة.

و هنا نثمن إصدار الجزائر للمرسوم التنفيذي رقم 21-179 ، و الذي يدعو الى إنشاء الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة، و الذي بحسب المرسوم، يعدّ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. و يتشكل مجلس إدارة الديوان من ممثلين عن عدد من الوزارات والهيئات ، ولتطوير هذه الإدارة وتفعيلها نص مرسوم 21-179 على التركيز على تكوين إطارات متخصصة في البحث في قطاع الأوقاف وتسييره وإدارته وإخضاع إطارات الشؤون الدينية والأوقاف إلى دورات تكوينية وتدريبية وتأهيلية داخل وخارج الوطن، ونص على الاهتمام بكل ما يعزّز الوعي بأهمية الأوقاف وأيضاً نشر ثقافة الوقف في المجتمع

هذا و ينتظر مجلس إدارة ديوان الأوقاف عملاً كبيراً أمام الآفاق التي فتحتها مرسوم 21-179، من حرية إقامة المؤسسات والشراكة بأسهم في مؤسسات أخرى والوقف النقدي، حيث يُتوقع من تفعيل هذه الخيارات زيادة النشاط الخيري وارتفاع المردود الاقتصادي، مما يتطلب هيكلاً إدارياً مناسباً وتأطيراً بشرياً

كفؤاً، من الوكلاء والنظار والمدراء ممن يتولون إدارة هذه المؤسسات الجديدة، وكل هذا تحت إشرافي الإداري والرقابة القانونية والمتابعة المالية لمجلس إدارة ديوان الأوقاف و الزكاة.

8. ضرورة تفعيل الأساليب الحديثة في استثمار الوقف واستغلاله، وذلك حتى يلعب دوره الفعّال في حل العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، ك: الفقر والبطالة.

9. البحث العلمي وبناء مؤسسات الأوقاف: رغم التخصصات الكثيرة التي فتحت في الجامعات الإسلامية في مجال الأوقاف، ورغم البحوث والدراسات التي أجريت والمؤتمرات الدولية والمحلية التي عقدت، إلا أنه أمام التطور الكبير الذي يشهده القطاع الوقفي في المجالات المختلفة، حتى في الدول غير الإسلامية، وأمام الحاجة الماسّة لهذا النوع من المؤسسات، للقيام بالأدوار المنتظرة منها، والتي يعجز أي قطاع آخر عن القيام بها، ومع التطور العلمي والمعرفي الذي تشهده كل اقتصاديات العالم، ولا تباطؤ هذا القطاع بجل المجالات الحياتية المختلفة الأخرى، وللخصوصية التي تتميز بها كل دولة أو منطقة في ظروفها وتاريخها، وما يترتب عليها من اختلاف في الاجتهادات الشرعية والقانونية، وجب أن يكون هناك اهتمام بالبحث العلمي المتخصص، في المجال الشرعي والقانوني والاقتصادي والمجال التاريخي والتوثيق، ومجال البحث عن الأوقاف، وغيرها من الاختصاصات في هذا القطاع، ووجب تثمين ما قامت به وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في الآونة الاخيرة، من طرح مقترح إدراج تخصص "إدارة الزكاة و الاوقاف" لطلبة ليسانس في علوم التسيير، كما نشيد بما قامت به كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 01، والتي كانت سبّاقة لإنشاء هذا التخصص على المستوى الوطني. كما ندعو إلى توجيه مراكز البحث المتخصصة الموجودة على المستوى الوطني في إطار مشاريع الأبحاث التدريبية الجامعية (PRFU) وغيرها. للقيام ببحوث متعلقة بتطوير قطاع الأوقاف خاصة مجالات الاستثمار في الأملاك الوقفية.

10. استرجاع أرشيف الأوقاف وتنظيمه ورقمته: يذكر بعض المختصين، بأن حجم أرشيف الأوقاف الذي اطلع عليه كان يقدر بـ 508 دفترًا، وفقدت الكثير من هذه الدفاتر 80، وأن هذا الأرشيف يتطلب عملاً جماعياً من قبل الباحثين والمختصين، من أجل المحافظة عليه، وتصويره، وتوثيقه، ورقمته، وفتحه أمام لجان الدراسات والأبحاث، فلقد نصت المادة 7 لتأسيس الديوان الوطني من قانون للأوقاف والزكاة على أن الديوان مكلف بحفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية، وتحيين ورقمنة البطايق الوطنية

للأماك الوقفية العامة، ولتحقيق هذه الغاية أي استرجاع الأرشيف المتعلق بالأوقاف يتطلب الرجوع إلى أرشيف العديد من المؤسسات لارتباط الأوقاف بهذه المؤسسات؛ منها وزارة المالية والمصالح التابعة لها مثل مصالح مسح الأراضي ومصالح أملاك الدولة والمحافظات العقارية والأرشيف التابع لها وأرشيف مصالح الضرائب ووزارة العدل، ومركز المخطوطات الوطنية التابع لوزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الفلاحة والأرشيف الخارجي خاصة ما تم تهريبه من طرف الاحتلال الفرنسي، وكذلك أرشيف الدولة العثمانية قبل الاحتلال.

11. توسيع مجالات الأوقاف: على ضوء التجربة التاريخية الإسلامية، بما فيها تجربة الجزائر قبل الاحتلال وانطلاقاً من التغييرات التي عرفها الوقف في مجال التشريع، وفي مجال استرداد الأوقاف، ومن أجل الوصول بهذا التطور إلى نموذج مؤسسي يحاكي نموذج ازدهار مؤسسات الأوقاف، أو يقارب مستوى مؤسسات الوقف في الجزائر في فترة ما قبل الاحتلال، وعلى أساس المرسوم التنفيذي رقم-21-179، الذي ينص على أن الديوان مكلف بـ"إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية"، فإنه يتطلب إحداث مؤسسات للأوقاف في مجالات أساسية، منها المجال العلمي والمعرفي والبحث العلمي، ومنها مجال الصحة، ومجالات رفع المستوى المعيشي للمجتمع، ومجال دعم الأساسيات الحياتية، والحقيقة أنه لا يمكن حصر مجالات الأوقاف غير أنه من أهم المقترحات بعث المؤسسات الوقفية: كالمسجد الأعظم ومؤسسة بيت المال ومؤسسة سبل الخيرات، مع إمكانية فتح فروع لها في مختلف ربوع الوطن، ويمكن تناول هذه المقترحات كالآتي:

أ- إقامة المؤسسات التعليمية الوقفية: يعتبر هذا المجال من أهم المجالات الوقفية، حيث يعول عليه في إصلاح الأمة، وإعادة بناءها ويعتبر إقامة مؤسسات تعليمية ومراكز بحثية وقفية حديثة ومستقلة من الأمور المطلوبة، غير أن دور الأوقاف في العصر الحديث، لا يقتصر على بناء الهياكل وتوفير الوسائل، كون الدولة قد كفت مئونة ذلك وكون الدور الجوهري للأوقاف في هذا المجال يتمثل في: تحسين ورفع المستوى العلمي لكل الفئات في كل المراحل، ثم استغلال نتاج هذه الحركة العلمية وتوظيفها واستثمارها في بناء المجالات والقطاعات المختلفة للأمة، كما يمكن للقطاع الوقفي استقطاب الطاقات العلمية الفاعلة في الداخل والخارج والاستفادة من إمكانياتها، أو

السعي لاستقطاب الإمكانيات المعرفية والتقنية حتى من غير أبناء الوطن للاستفادة منها. توفير تكاليف الدراسة، ووسائل طلب العلم، وتهيئة الظروف للبحث، للفئات الفقيرة والمحاجة، عن طريق تكفل الأوقاف بها وبنفقاتها، وإنشاء مكاتب وقفية، على مستوى المؤسسات التعليمية، في كل مراحلها، وعلى مستوى المساجد، وتطوير المكتبات العمومية، كما يمكن إنشاء مراكز بحثية متخصصة، مثل مراكز دراسات للتطوير في مجالات علمية وتقنية تشهد الأمة فيها تخلفا كبيرا.

ب- *إقامة المؤسسات الصحية الوقفية*: ويؤدي فتح هذا المجال إلى الزيادة من عدد المؤسسات الصحية ونوعيتها ويؤدي إلى إحداث تنافس بين المؤسسات العمومية والخاصة والوقفية، مما يرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات، ويؤدي تقديمها للخدمات الصحية المجانية أو بتكلفة رمزية إلى المساهمة في تخفيض تكاليف العلاج في المؤسسات الخاصة، ويمكن إقامة مؤسسات وقفية استثمارية دورها هو تغطية تكاليف علاج الفقراء، كما يمكن للعاملين في القطاع الصحي من التطوع بساعات وقفية محددة في المؤسسات الوقفية، مما يدعو إلى التنافس في فعل الخير من شريحة واسعة، ويؤدي إلى استفادة فئة واسعة من الفقراء كما يمكن إنشاء مؤسسات وقفية لدعم والتكفل بنفقات هذه المؤسسات.

ت- *إقامة المؤسسات الاجتماعية الوقفية*: رغم ما في الواقع من جمعيات ومؤسسات اجتماعية وتربوية، إلا أن هناك نقص كبيرا في هذا الجانب، وبإمكان المؤسسات الوقفية الاجتماعية تغطية هذا النقص أو تقليصه، فحالة الضعف التي يمر بها المجتمع، والفراغ في مجالات اجتماعية واسعة، تجعل الحاجة ملحة وماسة لقيام مؤسسات وقفية اجتماعية ومن الأمثلة المقترحة لهذه المؤسسات:

- تمكين المجتمع المدني والجمعيات المتخصصة والمهتمة بقطاع الوقف من المساهمة في عملية التعريف بقيمته الاجتماعية والاقتصادية، بعد الإذن بتأسيس هذا النوع من الأوقاف. - إقامة مؤسسات وقفية لرعاية الأمومة والطفولة، ومؤسسات رعاية الأيتام والأرامل، وتقوم هذه المؤسسات بالتكفل بهذه الفئة، ليس من الناحية المادية فحسب، لكن من الناحية التربوية، والنفسية والحماية الاجتماعية.

-إقامة مؤسسات وقفية للعناية بأبناء السبيل، ورعاية المشردين، ومن ليس لهم أهل وأقارب، وأصحاب الاحتياجات الخاصة، ومدمني المخدرات، والمتسولين والسائلين، وخريجي السجون والأمراض المزمنة والمعوقين وتقوم هذه المؤسسات بتأهيل هذه الفئات، وتقديم التدريب الفني والعلمي لهم لزيادة إنتاجيتهم ودخلهم.

-إقامة مؤسسات وقفية للتشغيل والتوظيف، وهي تهتم بفئة البطالين، وتسعى للربط بين احتياجات سوق العمل والفئات العاملة ذات الكفاءة، من الفقراء والمحتاجين، كما بإمكانها خلق فرص عمل جديدة، من خلال الربط بين أصحاب الأفكار والإبداعات وبين المنتجين أو أصحاب رؤوس الأموال.

ث- إقامة مؤسسات الحاجات الأساسية الوقفية: يجب إنشاء أو فتح مجال لإنشاء مؤسسات وقفية، تتكفل بالجوانب الأساسية للفئات الفقيرة، من إطعام وذلك بوقف الأراضي لتكون غلاتها للفقراء، وبناء مخازن ومطاعم ليكون طعامها للمساكين وعابري السبيل، وتوفير كساء للمحتاجين، وبناء ورشات لصناعتها أو اقتناءها لهم خاصة في فترات الدراسة والأعياد والمناسبات، وتوفير الإيواء، إما ببناء سكنات وقفية للفقراء والمساكين، أو دفع فواتير الكراء أو ترميم السكنات وتأهيلها، والتكفل بتكاليف إقامة شبكات المياه، أو تسديد فواتيرها، وفواتير الكهرباء والغاز، وبالإمكان جعل وسائل نقل وقفية، لفك العزلة على الفقراء في الأرياف أو بقيام المؤسسات الوقفية المتخصصة بالتعاقد مع مؤسسات نقل خاصة لتقديم الخدمة للأفراد والفقراء بشكل خاص

الخاتمة:

إن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة في حياة الفرد الاجتماعية وذلك لأنها تعمل على زيادة الدخل الحقيقي و بالتالي تحسين معيشة الافراد، كما أنها توفر فرص العمل لهم وكذلك السلع و الخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين، بالإضافة الى تحسين المستوى الصحي و التعميمي و الثقافي لمجتمع و تعمل على تكميل الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية بين طبقات المجتمع.

ومع تفاقم الفقر و المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية برزت الحاجة الى أدوات شاملة و جامعة لمعالجة القضايا الاقتصادية و الاجتماعية ميدانياً و نظرياً، و في هذا الإطار برزت تخصصات علمية في هذا المجال، و من بينها: الاقتصاد الاجتماعي و التضامني ، و الذي يعتبر واحداً من الروافد العلمية التي تسعى لإعمال مبادئ التنمية الاجتماعية و تحقيق تنمية تضمن مصالح أشد الفئات عو از.

و قد بدأ هذا المفهوم ينتشر في التسعينات وأخذ يحظى بتأييد متزايد باعتباره داعم مكمل عن نموذج التنمية التقليدي القائم على دعم النمو.

لقد ظهر الاقتصاد التضامني بمفهومه الغربي المعاصر تدريجياً، خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، كتعبير عن الرغبة في العودة إلى واحد من المبادئ المؤسسة للاقتصاد الاجتماعي: التضامن، حيث في سياق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنتجها النظام الرأسمالي التقليدي، انطلقت ثقافة مضادة جديدة منذ الستينيات، وهي ثقافة التشغيل الذاتي والمقاولة الشخصية كجواب عن أزمة التشغيل العام التي صارت تعرفها المجتمعات الغربية، والذي كان القاعدة الضامنة للاندماج الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، يستند الاقتصاد التضامني إلى الرغبة في وضع الإنسان في قلب العملية الاقتصادية والإنتاجية، من خلال تفعيل مبدأ المساواة أمام الإنتاج والثروة؛ وهو يعمل من داخل مفاهيم ثقافية واجتماعية مغايرة للمنظومة الاقتصادية التقليدية، حيث يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي وخلق الروابط الاجتماعية وتفعيل أنظمة إنتاجية جماعية تعاونية، كمبادئ بديلة عن المقاربة الرأسمالية الانفرادية المبنية على الأنانية والتنافسية ومراكمة رأسمال. وعليه، فإنّ طموحات الاقتصاد التضامني هي على حد سواء: اجتماعية بالقضاء على الهشاشة والفقر من خلال خلق

فرص عمل محمية واقتصادية من خلال اقتصاد إنتاجي تعددي وجماعي؛ وسياسية تهدف إلى تحقيق بديل مجتمعي مبني على قيم التعاون والتضامن، بدل المنافسة والجشع والأنانية، كما يعتبر الاقتصاد التضامني الوعاء الذي يضمن انبعاث الآلاف من المبادرات المحلية للإنتاج والتسويق والاستهلاك والادخار... الخ، حيث لا يهدف إلى خلق القيمة الاقتصادية المضافة فحسب، بل يربطها بخلق قيمة اجتماعية مضافة أيضا، كواحدة من أهدافه الرئيسية فهو إذن نهج بديل، ينبني على ديناميكية تنطلق من مشاريع محلية، تعطي أهمية كبيرة للسياق والمحيط المحليين؛ وهو أيضا يحمل مقاربة جديدة لسوق الشغل، أساسيا المفاولة الاجتماعية، من خلال مبادرات مواطنة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كالتأمين والسكن والفلاحة والإنتاج والتسويق...

وبالنظر إلى هذه المميزات الخاصة بالاقتصاد التضامني، فإنه يعتبر من بين الحلول الجادة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية للدول السائرة في طريق النمو.

ومن بين المؤسسات المهمة التي يحتاج إليها الاقتصاد التضامني والتي تعتبر من اللبّات الأساسية للاقتصاد الاسلامي، نجد مؤسستا الزكاة و الوقف. و اللتان إذا كانا جنباً إلى جنب، فإنهما سيكونان خير سبيل للتخفيف من حدّة الفقر وتحقيق التوازن الاجتماعي بين الأفراد والاستقرار الاقتصادي للدول.

إنّ نجاح العلاقة بين مؤسستي الزكاة والوقف في تحقيق تنمية مستدامة، تجر بالنفع عليها أولاً من خلال إطالة التدفقات و الخدمات التي يقدمانها من جهة، و اتساع رقعة المستفيدين من هذه التدفقات و الخدمات لتشمل اكبر قدر من الأجيال القادمة من جهة أخرى، يكمن في اتحاد هاتين المؤسستين كذخيرة واحدة لسد الفجوة بين القطاع العام والقطاع الخاص. فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (المعوقين عابري سبيل، أرامل...) أن تشارك الزكاة في الإنفاق على أصناف جديدة من الناس، مخففة العديد من الأزمات وموجدة للعديد من الحلول. ومن الممكن لهاتين المؤسستين أن تساهما مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي لو بذل الجهد الكافي لإعادة بعثهما من جديد، وإعادة تنظيمهما بما يناسب متطلبات الإدارة المعاصرة وما تفرضه العولمة من تغيرات- مع الحذر مما تجلبه هاته الأخيرة من إفرزات سلبية من شأنها أن تطمس خصوصية لكلا من الوقف و الزكاة و إبعادهما عن الدور الحقيقي المقصود لهما- مما يمكن أن يساعد على انضوائهما كعنصرين من عناصر مشروع نهضوي جديد يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة تدوم وتستمر...



قائمة المراجع:

✚ القرآن الكريم.

✚ كتب السنة النبوية .

- 1- إبراهيم البيومي غانم: " العمل الخيري: مفهومه وموقعه من مقاصد الشريعة " مقال متاح على الرابط الالكتروني: <https://hiragate.com/> ، تاريخ الاطلاع: 2019/02/14.
- 2- ابن جرير الطبري: "جامع البيان عن تأويل القرآن"، تحقيق شاکر محمود، دار بن تيمية، القاهرة، (دت).
- 3- ابن حجر الهيتمي: "تحفة المحتاج شرح متن المنهاج"، دار إحياء التراث، بيروت، دت.
- 4- ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.
- 5- ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1368هـ.
- 6- ابن كثير أبو الفداء: "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق كمال علي الجمل، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، 1998.
- 7- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم "لسان العرب"، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ- 1996 م.
- 8- إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعبة الإحصائية: "دليل المؤسسات غير الربحية في نظام الحسابات القومية"، دراسات في الأساليب، السلسلة واو، العدد 91، المرجع: ST/ESA/STAT/SER.F/91، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://unstats.un.org/unsd/publication/SeriesF/SeriesF_91a.pdf تاريخ الاطلاع: 2018/04/19.
- 9- برتيمة عبد الوهاب، عبدلي حمزة: "تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي - الزكاة و الوقف-". بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و

الصناعة المالية الاسلامية: يومي 6/5 ماي 2014م الموافق لـ 6/5 رجب 1435هـ جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر.

10- بوكليخة بومدين:"الاطار المؤسسي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

11- داود محمد:"الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

12- الرازي فخر الدين محمد:" تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1981.

13- رفيق يونس المصري:" الأوقاف فقهاً واقتصاداً"، دار المكتبي ، دمشق، 1999م.

14- سامي الصلاحيات:"دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الاسلامية"، مجلة الجامعة، اتحاد الجامعات الاسلامية، "ايسسكو"، الرباط، المغرب، السنة 2004.

15- سعد يوسف محمود:"الفقه الميسر وأدلته من الكتاب والسنة"، المكتبة التوفيقية، مصر، (دت).

16- سلطان محمد علي السلطان،:" الزكاة تطبيق محاسبي معاصر"، دار المريخ للنشر، الرياض 1986.

17- شاه ولي الله الدهلوي:" حجة الله البالغة"، تحقيق الدكتور عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، 1999.

18- الشريبي محمد الخطيب:" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار المعرفة ، بيروت، 1997.

19- صالح صالح:" المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

20- صالح كمال:"دور الوقف في النمو الاقتصادي"، بحث مقدم إلى ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993.

21- الصديق محمد الأمين الضيرير: بحث بعنوان : "زكاة الأسهم في الشركات"، كلية القانون، الخرطوم، من

الموقع <http://uaesm.maktoob.com/vb/uae64379> .

- 22-** الطيب وكي: "نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 01-الحاج لخضر-، المجلد:22، العدد:30، جانفي2022، ص-ص:292-267.
- 23-** عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، دار السلام، الرياض، 2002.
- 24-** عبد الستار الهيتي: "الوقف ودوره في التنمية"، نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1998م.
- 25-** عبد القادر بن عزوز: "فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري- رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2004.
- 26-** فارس مسدور: " الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار" مقال منشور ب: مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة الجزائر3، العدد 20، 2008.
- 27-** الفيروز آبادي مجد الدين: "القاموس المحيط"، دار الفكر، لبنان، 1983.
- 28-** كمال خليفة . أحمد حسين: "دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة"، الإسكندرية، 2002.
- 29-** محمد أبوزهرة: "محاضرات في الوقف"، دار الفكر العربي، القاهرة، (دت).
- 30-** محمد بن أبي بكر الرازي: "مختار الصحاح"، ط 2، ، دار.عمار، الأردن، 1417 هـ، 1999.
- 31-** محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس: "إجابة السُّؤال في زكاة الأموال"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية، العدد 123، ص ص 267-270. مقال متاح على الرابط الالكتروني: www.riyadhalelm.com/researches/8/324w_ijabah.doc تاريخ الاطلاع: 2019/05/19.
- 32-** محمد دمان ذبيح: " مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي"، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
- 33-** محمد عبد الحليم عمر: " محاسبة الزكاة"، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، القاهرة في الفترة من 9-12 ربيع الثاني 1422هـ الموافق 30 يونيو-3 يوليو 2001.

- 34- محمد عبدالحليم عمر: "الاستثمار في الوقف وفي غلاته و ريعه"، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة 15، مسقط، 2003/3/6م.
- 35- محمد عبد الله السلومي: "القطاع الثالث و الفرص السانحة(رؤية مستقبلية)", مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1430هـ .
- 36- محمد عبد الله السلومي و آخرون: "القطاع الثالث ودوره في تحقيق التنمية المستدامة" دار ابن خلدون للدراسات الاستراتيجية، الكويت، 2017.
- 37- محمد الكبيسي: "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، وزارة الأوقاف - العراق مطبعة الإرشاد - بغداد 1397 هـ .
- 38- محمد موفق أرناؤوط: " دور الوقف في المجتمعات الإسلامية"، ط1 ، دار الفكر، دمشق، 2000م.
- 39- منذر قحف: "الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي"، دار القلم، ط1، الكويت، 1979.
- 40- منذر قحف: "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر، دمشق، 2000.
- 41- منذر قحف: "اقتصاديات الزكاة"، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2002.
- 42- منذر قحف: "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب"، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003.
- 43- منصور سليم هاني: "الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر." مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004.
- 44- مهدي محمود احمد: "نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
- 45- مهدي ميلود: "حدود و فعالية التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران2، الجزائر، 2015.
- 46- موسى إسماعيل: "الوجيز في فقه العبادات على مذهب الامام مالك"، الجزء الثاني، دار الامام مالك للكتاب، الجزائر، 2018.
- 47- نخبة من العلماء: "الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة"، الدار العالمية للنشر و التجليد، مصر، 2016.

- 48- نعمت عبد اللطيف مشهور: " الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، 1993.
- 49- ياسر عبد الكريم الحوراني: " الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة"، المؤتمر الثاني للأوقاف التنموية والرؤى المستقبلية ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، 2006.
- 50- يوسف أحمد: " أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990.
- 51- يوسف القرضاوي: " فقه الزكاة"، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة عامة
04	الفصل الأول: ﴿القطاع الثالث بين الاقتصاد المعاصر و الاقتصاد الاسلامي﴾
04	المبحث الأول: ماهية القطاع الثالث ومكانته في الاقتصاد المعاصر.
05	1- مفهوم القطاع الثالث
05	1-1- المؤسسات غير الربحية
06	2-1- المؤسسة الوقفية
08	2- مكانة القطاع الثالث في الاقتصاديات المعاصرة
10	1-2- الدور الاجتماعي
10	2-2- الدور الاقتصادي
10	3-2- الدور الثقافي والصحي
11	3- نمو القطاع الثالث في الدول المتقدمة
14	المبحث الثاني: القطاع الثالث في الاقتصاد الإسلامي
14	1- مفهوم العمل الخيري
15	2- مشروعية العمل الخيري
16	3- أهمية العمل الخيري
19	الفصل الثاني: ﴿اقتصاديات الزكاة - مع الإشارة لحالة الجزائر-﴾
19	المبحث الأول: ﴿التأصيل النظري للزكاة﴾
19	1- تعريف الزكاة
19	2- حكم الزكاة

20	3- أنواع الزكاة
20	3-1- زكاة الأموال
21	3-1-1- وعاء زكاة الأموال
21	3-1-2- شروط زكاة الأموال
21	3-1-2-1- شروط من جهة مانح الزكاة
22	3-1-2-2- شروط من جهة وعاء الزكاة
24	3-1-3- مقدار الزكاة "نصاب الزكاة"
24	3-1-3-1- زكاة الثروة النقدية
27	3-1-3-2- زكاة عروض التجارة
28	3-1-3-3- زكاة الثروة الزراعية
29	3-1-3-4- زكاة الثروة الحيوانية
32	3-1-3-5- زكاة الثروة المعدنية و البحرية
35	3-1-4- مصارف الزكاة
37	3-2- زكاة الأبدان "زكاة الفطر"
37	3-2-1- تعريف زكاة الفطر
38	3-2-2- وعاء زكاة الفطر
38	4- الفرق بين زكاة المال و زكاة الفطر
39	5- الفرق بين الزكاة و الضريبة
42	5-3- شروط فرض الضريبة إلى جانب الزكاة
43	5-4- العلاقة بين الزكاة و الضريبة في حال الجمع بينهما
43	المبحث الثاني: ﴿ دور الزكاة في تحقيق التنمية ﴾
44	1- الآثار الاقتصادية للزكاة
44	- دور الزكاة في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية
45	1- أثر الزكاة على الميل الحدي للاستهلاك
45	2- أثر الزكاة على الاستثمار
45	3- أثر الزكاة على البطالة
45	4- أثر الزكاة على الميل الحدي للاكتناز و تفضيل السيولة
46	- دور الزكاة في التقليل من الأزمات الاقتصادية
46	- دور الزكاة في دعم الاستقرار النقدي و المالي و تفعيل حركية النشاط الاقتصادي
46	1- حالات التضخم النقدي

47	2- حالات الانكماش أو الركود
48	- دور الزكاة في توزيع الدخل و الثروة
48	الآثار الاجتماعية للزكاة
48	- ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية
48	2- تكوين مجتمع متكافل و متضامن
49	- محاربة الفقر
50	- تقليل التفاوت بين الطبقات
50	- المحافظة على السلم الاجتماعي
51	- الحرص على حرية الأفراد
52	المبحث الثالث: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر
52	1- التعريف بصندوق الزكاة و تنظيمه الإداري
52	2- طرق تحصيل الأموال و صرفها
52	1-2- طرق تحصيل الزكاة
53	2-2- صرف أموال الزكاة
53	1-2-2- كيفية توزيع أموال الزكاة
54	2-2-2- أوجه صرف أموال الزكاة
54	2-2-3- النسب المختلفة لصرف أموال الزكاة
55	3- أهداف صندوق الزكاة
55	1-3- الأهداف القصيرة المدى
55	2-3- الأهداف المتوسطة و الطويلة المدى
56	4- واقع صندوق الزكاة
56	1-4- تطوّر و تنامي حصيلة صندوق الزكاة
59	2-4- الرقابة على نشاط صندوق الزكاة
59	5- مشاكل صندوق الزكاة
61	الفصل الثالث: اقتصاديات الوقف - مع الإشارة لحالة الجزائر-
61	المبحث الأول: التأسيس النظري للوقف
61	1- تعريف الوقف
63	2- مشروعية الوقف

63	3- أنواع الوقف
64	المبحث الثاني: ﴿الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف﴾
65	1- الدور الاقتصادي
65	1-1- الإنفاق في الوقف
65	1-1-1- الوقف ودعم الإنفاق العائلي
65	1-1-2- الوقف ودعم الإنفاق الحكومي
67	2-1- الاستثمار والوقف
67	1-2-1- مفهوم استثمار الوقف
67	2-2-1- الحكمة من مشروعية استثمار الوقف
68	3-2-1- ضوابط استثمار الوقف
70	4-2-1- إدارة استثمار الوقف
71	5-2-1- وسائل وطرق استثمار الوقف
71	2- الدور الاجتماعي للوقف
71	1-2- التخفيف من حدة الفقر
74	2-2- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي
74	3-2- تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي
74	4-2- المساهمة في توفير التعليم والتربية الدينية
76	5-2- المساهمة في توفير الرعاية الصحية
77	المبحث الثالث: ﴿تجربة الوقف في الجزائر﴾
77	1- الوقف في العهد العثماني
79	2- الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي
79	3- الوقف في الجزائر المستقلة
79	1-3- مراحل تقنين الوقف في الجزائر
80	1-1-3- الوقف قبل سنة 1991
80	2-1-3- الوقف بعد سنة 1991
80	2-3- أحكام الوقف في التشريع الجزائري
81	1-2-3- تعريف الوقف في التشريع الجزائري
81	2-2-3- أنواع الوقف في التشريع الجزائري
81	1-2-2-3- الوقف العام
82	2-2-2-3- الوقف الخاص

82	3-2-2-3- الوقف المشترك
82	3-2-3- خصائص الوقف في القانون الجزائري
85	3-3- أجهزة تسيير أملاك الأوقاف في الجزائر
85	1-3-3- التسيير المركزي للأملاك الوقفية
85	2-3-3- التسيير المحلي للأملاك الوقفية
86	4-3- الوعاء الوقفي في الجزائر
87	5-3- الاستثمار الوقفي في الجزائر
87	1-5-3- طرق وصيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري
87	1-1-5-3- إيجار الأملاك الوقفية
87	2-1-5-3- عقد الحكر
87	3-1-5-3- عقد المرصد
88	4-1-5-3- الاستبدال
88	5-1-5-3- عقد المقايضة
88	6-1-5-3- عقود استغلال الأراضي الزراعية و الشجرة الوقفية
88	7-1-5-3- عقود استغلال الأملاك الوقفية المبنية و القابلة للبناء
88	8-1-5-3- عقد القرض الحسن
88	9-1-5-3- المضاربة الوقفية
89	2-5-3- واقع و آفاق الاستثمار الوقفي في الجزائر
91	الخاتمة العامة
92	المراجع